عُمْدَةُ السَّالِك
وَعُدَّةُ النَّاسِك

عُمدة السَّالِك وعُدّة النَّاسِك

تأليف

شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن النقيب

(٧٠٢ - ٧٦٩هـ - ١٣٠٢ - ١٣٦٨م)

تحقيق

عبد المجيد محمد رياض * طعمة حلبي

طبعة جديدة مُصححة ومُحققة

اتّحاد بُك ڈپو دیوبند

ITTIHAD BOOK DEPOT
Deoband -247554 Distt. Saharanpur (U.P.) India
Phone: 01336-223671 fax : 220603

Rs. 250.00

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن كتاب عمدة السالك الذي بين أيدينا من أهم المؤلفات والمصنفات الفقهية الشافعية والذي له مكانته العالية المرموقة عند طلبة العلم والعلماء، نظراً للذخيرة العلمية التي حواها مع صغر حجمه مما دفعني إلى الاعتناء والعمل به، فكان عملي في الكتاب على النحو التالي:

١ ـ قدمت الكتاب بترجمة لحياة المؤلف رحمه الله.

٢ ـ اعتنيت بنص الكتاب فقمت بمقابلته على عدة نسخ مطبوعة وأثبت الصحيح منها.

٣ ـ وضعت للنص علامات ترقيم ليظهر بالشكل الصحيح.

٤ ـ أضفت فصولاً جديدة في الكتاب بعد أن كان سرداً لتسهيل العودة والرجوع إليها عند الحاجة.

٥ ـ وضعت عناوين لهذه الفصول لتكون أكثر قبولاً وأيسر دراسة وجعلتها بين حاصرتين [ ].

٦ ـ شرحت الكلمات الصعبة والغامضة.

٧ ـ وضعت بعض التعليقات المهمة، وذلك بالاستعانة بشروح عمدة السالك ومنها: «فيض الإله المالك» و«أنوار المسالك» وغيرها من الحواشي.

٨ ـ ذكرت أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لبعض الأحكام حين الحاجة إليها.

٩ ـ رقّمت الكتب ترقيماً تسلسليًا.

١٠ ـ وضعت في أعلى الصفحات ترويسات ذكرت فيها اسم الكتب والباب فيه أو الفصل لتساعد الطالب والباحث في الرجوع لطلبه دون استهلاكٍ لوقته.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلبة العلم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين.

كتبــــه

عبد المجيد محمد رياض طعمه حلبي

حلب الشهباء

مقدّمة المؤلف

الحَمـدُ لله ربِّ العـالمينَ وصَلّى الله على سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعين.

هذا مُخْتَصَرٌ على مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعي رَحمَةُ الله عَلَيْهِ ورِضْوانُه، اقْتَصَرْت فيه على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعي والنَّوَوي أو أحَدِهِما وَقَدْ أذْكُرُ فيهِ خِلافاً، وذلك إذ اخْتَلَفَ تَصْحيحُهما مُقَدِّماً لِتصحيحِ النَّوَوي، فيَكونُ مقَابِلُهُ تَصْحيحَ الرافعي وسَمَّيْتُهُ: «عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ» والله أسألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ وَهُو حَسْبي وَنِعْمَ الوكيلُ.

نبذة عن المؤلف

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله أبو العباس ابن النقيب

(٧٠٢ ـ ٧٦٩ هـ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣٦٨ م)

قال ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة»[١]:

أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، ولد سنة ٧٠٦ واشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والميدومي ومهر في الفنون واختصر الكفاية وعمل تصحيح المهذب ونكت المنهاج وغير ذلك، وتفقه على السنباطي والسبكي ونحوهما وأخذ العربية عن ابن الحسن ابن الملقن وأبي حيان وبرع، وكان وقوراً ساكناً خاشعاً قانعاً انتفع به الطلبة وتخرج به الفضلاء، واختصر

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٢٣٩).

التنبيه فصحح على قاعدة المتأخرين واختصر هذا المختصر فاقتصر من ذكر الخلاف على الراجح وهو لطيف كثير الفائدة سهل التناول ولكنه لم يرزق حظ الحاوي الصغير، ترجم له الأسنوي في الطبقات ترجمة جيدة قال فيها: كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، ويستحضر من الأحاديث كثيراً خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل، وكان ذكيًا أديباً شاعراً فصيحاً متواصفاً كثير المروة والبر والتصوف والحج والمجاورة، مواظباً على الأشغال والاشتغال، لا أعلم بعده من اشتمل على صفاته، وكان أبوه روميًا من نصارى أنطاكية فوقع في سهم بعض الأسراء فرباه وأعتقه، وباشر النقابة لبعض الأمراء فعرف بالنقيب، ثم انقطع وتصوّف بالبيبرسية فلزم الخير والعبادة ونشأ له ولده الشهاب على قدم جيد، فكان أولاً بزي الجند ثم حفظ القرآن وقرأ بالسبع، ثم اشتغل بالعلم وله عشرون سنة فلازم إلى أن مهر قال: ولم يكتب قط على فتيا تورعاً ولا ولي تدريساً، وكان مع تشدده في العبادة حلو النادرة كثير الانبساط والدعابة ومات قبله أي: قبل الأسنوي مطعوناً في نصف شهر رمضان سنة ٧٦٩.

١ - كتاب[١] الطّهارة[٢]

[أقسام المياه]:

المياهُ أقسامٌ: طَهُورٌ، وَطاهِرٌ، ونجِسٌ.

١ - **فالطَّهورُ**: هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ، المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ.

٢ - **والطَّاهِرُ**: هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ، وَلا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ.

٣ - **والنَّجِس**[٣]: غيْرُهُما.

فلا يَجُوزُ رَفْعُ حدَثٍ[٤]، ولا إزَالَةُ نَجَسٍ، إلا بالماءِ المُطْلَقِ، وهو الطَّهورُ، على أيِّ صِفَةٍ كانَ من أصْلِ الخِلْقَةِ.

وتُكْرَهُ الطَّهارَةُ بالماءِ المُشَمَّسِ في البِلادِ الحارَّةِ في الأواني المُنْطبعَةِ، وهي ما يُطْرَقُ بالمطارِقِ إلا الذَّهَبَ والفِضَّة وتزول بالتبريد.

وإذا تغيَّرَ الماءُ تغيُّراً كثيراً، بحَيْثُ يُسْلَبُ عنهُ اسمُ الماءِ بمُخالَطَةِ شيءٍ طاهِرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كدَقيقٍ وزَعْفرانٍ، أو اسْتُعمِلَ دونَ القُلَّتَيْنِ[٥] في فرْضِ طَهارَةِ الحَدَثِ وَلَوْ لِصَبيٍّ، أوْ لِنَجِسٍ وَلَوْ لم يَتَغَيَّرْ لمْ تَجْزِ الطهارَةُ بهِ، فإنْ تغيّر بالزعفرَان

---

(١) الكتاب: في اللغة: مصدر ومعناه الجمع، واصطلاحاً: اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

(٢) الطهارة: في اللغة: النظافة، وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما.

(٣) الماء النجس: هو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل، أو تغيّر أحد أوصافه بها كالطعم أو اللون أو الريح.

(٤) الحدث: قسمان: وهو حدث أكبر وتكون إزالته بالغسل، وحدث أصغر وتكون إزالته بالوضوء.

(٥) القلتان: هي خمسمائة رطل بغدادي وتساوي (٨٥٧، ١٩٢) كيلو غرام.

ونَحوهِ يسيراً، أوْ بمُجاوَرَةٍ كعودٍ ودُهْنٍ مطيَّبينِ، أو بما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عنه، كطُحلُبٍ وورقِ شجَرٍ تناثرَ فيهِ وبترابٍ وطولٍ، مُكْثٍ، أو استُعْمِلَ في النفلِ كمَضْمَضَةٍ وتجديد وضوءٍ وغسلٍ مسنونٍ، أو جُمِعَ المُستَعمَلُ فبلغَ قلَّتينِ جازَتِ الطهارةُ بهِ.

ولو أدخَلَ مُتوضىءٌ يدَهُ بعدَ غسلِ وجْهِهِ مرَّةً أوْ جنبٌ بعدَ النيةِ في دونِ القلَّتينِ فاغْترَفَ وَنَوى الاغترَافَ، لمْ يَضُرَّهُ وإلاّ صارَ الباقي مستعْمَلاً، وَلَوِ انْغَمَس جُنبانِ فأكْثَرَ دُفْعَةً أوْ واحِداً بعدَ وَاحدٍ في قلتينِ ارتَفَعَت جَنابَتُهمْ ولا يَصِيرُ مُسْتَعمَلاً.

والقلتان خمسمائةِ رَطلٍ بَغدادِيَّةٍ تقريباً ومساحتُها ذِراعٌ وربُعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً[١].

فالقلتانِ لا تنجسُ بمجرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسةِ، بَلْ بالتغَيُّرِ بها ولَوْ يسيراً[٢]، ثم إنْ زالَ التَّغير بنفسِهِ أوْ بماءٍ طَهُرَ، أو بنحو مِسْكٍ أو بخَلٍّ أو بترابٍ فلا.

ودُونَهما يَنجُسُ بمُجَرَّدِ ملاقاةِ النجاسةِ، وإنْ لم يتغير إلا أنْ يَقَعَ فيهِ نجِسٌ لا يَراهُ البَصَرُ أو مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ كذُبابٍ وَنَحْوهِ فلا يَضُر.

وسواءٌ الجاري والراكدُ فإنْ كوثِرَ القليلُ النَّجِسُ فبَلَغَ قُلتينِ وَلا تَغَيُّرَ طَهُرَ.

والمُرادُ بالتغيرِ بالطاهِرِ أو بالنَّجِسِ إما:

١ ـ اللَّوْن. ٢ ـ أو الطعْمُ. ٣ ـ أو الريح[٣].

ويندب تغطيةِ الإناء، فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة سواء قدر على طاهرٍ بيقينٍ أم لا، فإن تحيّر أراقهما ويتيمم بلا إعادة، والأعمى يجتهد فإن تحير قلّد بصيراً.

---

(١) المراد بالذراع. ذراع الآدمي، والمساحة تكون ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً.

(٢) لقوله ﷺ في الحديث. «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (الحديث: ٦٥) (١/١٧).

(٣) فتغير أحد هذه الأوصاف كافٍ لسلبِ الطهارة.

ولو اشتبه طهور بماءِ وَرْدٍ توضأ بكل واحد مرة، أو ببولٍ أراقهما وتيمم.

فصل: [الأواني][١]

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلاَّ الذَّهَبَ والفِضَّة[٢] والمطْليَّ بِأَحَدِهِمَا، بِحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيءٌ بالنَّارِ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الطَّهَارَةِ والأَكْلِ والشُّرْبِ وغَيْرِ ذلِكَ، وكَذَا اقتِنَاؤُهُ بِلاَ اسْتِعْمَالٍ حَتَّى المِيلُ مِنَ الفِضَّةِ.

[حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة]:

والمضبب بالذهب حرام مطلقاً: وقيل: كالفضة وبالفضة إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي خرام، أو صغيرة للحاجة حل[٣]، أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم.

ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

[حكم استعمال أواني الكفار]:

وتكره أواني الكُفَّارِ وثِيَابُهُم[٤].

ويُبَاحُ الإِنَاءُ مِنْ كلِّ جَوْهَرٍ نفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ[٥].

---

(١) الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها.

(٢) لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» رواه البخاري (الحديث: ٥١١٠).

(٣) للحديث الذي رواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (الحديث: ٥٣١٥) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث: ٥١٦١) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «فاغسلوها ـ أي: لأواني الكفار ـ وكلوا فيها».

(٥) لعدم ورود نص بالنهي عنها والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

فصل: [السواك]

يُنْدَبُ السِّوَاكُ في كُلِّ وَقْتٍ إلاَّ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ(١)، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وقِرَاءَةٍ ووُضُوءٍ(٢)، وصُفْرَةِ أَسْنَانٍ واسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ ودُخُولِ بَيْتِهِ، وتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وتَرْكِ أَكْلٍ، ويُجْزِىءُ بِكُلِّ خَشِنٍ إلاَّ أُصْبعَهُ الْخَشِنَةَ والأَفْضَلُ بأَرَاكٍ وبيابسٍ نديٍّ.

وأنْ يَستَاكَ عَرْضاً ويَبْدَأَ بجَانِبِهِ الأيْمَنِ، وَيَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ ويَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ.

ويُسَنُّ قَلْمُ ظُفرٍ(٣) وقَصُّ شَارِبٍ(٤) ونَتْفُ إبْطٍ وأنْفٍ لِمَنِ اعْتَادَهُ وحَلْقُ عانَةٍ(٥)، والاكْتِحَالُ وتْراً ثَلاثاً في كُلِّ عَيْنٍ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الأَصَابعِ، فَإنْ شَقَّ نَتْفُ الابْطِ حَلَقَهُ.

ويُكْرَهُ الْقَزَعُ وهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِهِ ولا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ.

ويَجِبُ الْخِتَانُ(٦) ويَحْرُمُ خِضَبُ(٧) شَعْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إلاَّ لِغَرَضِ الْجِهَادِ، ويُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أوْ حُمْرَةٍ.

وخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ ورِجْلَيْها تعميماً بِحِنَّاءٍ، ويحرُمُ على الرجالِ(٨) إلا لِحَاجَةٍ، ويُكْرهُ نتفُ الشَّيْبِ.

---

(١) لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (الحديث: ١٨٩٤).

(٢) لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١١٥) (١/ ٦٦).

(٣) قلم الظفر: أي: قصّه.

(٤) إن طال وغايته بدوّ حمرة الشفة.

(٥) العانة: وهي الشعر حول الفرج.

(٦) الختان: هو قطع الجلدة على حشفة الذكر.

(٧) الخضب: الصبغ والتلوين بالحناء.

(٨) يحرم على الرجال الخضب بالحناء لأن فيه تشبهاً بالنساء.

باب الوضوء[1]

[أركان الوضوء]:

فروضه ستة:

١ ـ النية[2] عند غسلِ الوجوهِ.

٢ ـ غسل الوجه.

٣ ـ غسْلُ اليدينِ إلى المرفقينِ.

٤ ـ مسْحُ القليلِ من الرأس.

٥ ـ غسْلُ الرِّجْلين إلى الكَعْبين.

٦ ـ الترتيب على ما ذكرناه.

وسننه: ما عدا ذلك.

١ ـ [النـيّة]:

فيَنْـوي المتَـوَضِّـىءُ رَفْـعَ الحَـدَثِ أوِ الطَّهـارَةَ لِلصَّـلاَةِ أوْ لأمْـرٍ لا يُسْتَبَـاحُ إلاَّ بالطَّهَارَةِ، كَمَسِّ المُصْحَفِ أوْ غَيْرِهِ، إلاَّ المُسْتَحَاضَةَ[3] ومَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَولِ[4] ومُتَيَمِّماً، فيَنْوي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاَةِ وشَرْطُهُ النِّيَّةُ بالقَلْبِ وأنْ تَقْتَرِنَ بِغَسلِ أوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجهِ.

ويُنْدَبُ أنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا وأنْ تَـكُونَ مِنْ أوَّلِ الْوُضُوءِ، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إلى

(١) الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاءة وهي الحسن والبهجة. وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية. وبالفتح (الوَضوء): اسم لما يتوضأ به.

(٢) النية لغة: القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله. ودليلها قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى» رواه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١).

(٣) المستحاضة: الاستحاضة: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل، وينقض هذا الدم الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة والصوم.

(٤) سلس البول: هو مرض يسيل فيه البول عند المريض مع عدم القدرة على استمساكه.

غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى، لَكِنْ لا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ وغَسْلِ كَفٍّ.

ويُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ الله تَعَالى وأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا في أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَّ في نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا في دُونِ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا[١] ثلاثاً.

ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ من أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ويُبَالِغُ فِيهِمَا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيُرْفِقُ.

٢ ـ [غسل الوجه]:

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وهوَ: ما بينَ مَنَابِتِ شعرِ الرَّأْسِ في العَادَةِ إلى الذَّقْنِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إِلَى الأذن عَرْضاً، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ وهُوَ: مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا.

ويَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِها وبَاطِنِهَا، والْبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كانَت أَوْ كَثِيفَةً، كالْحَاجِبِ[٢] والشَّارِبِ[٣] والعَنفقةِ[٤] والْعذارِ[٥] والْهُدْبِ[٦] وشَعْرِ الْخَدِّ، إلاَّ اللِّحْيَةَ والعَارِضينِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا والْبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ. فَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ[٧] حِينَئِذٍ.

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (الحديث: ٦٤١) (٣/ ١٧٠).

(٢) الحاجب: هو الشعر النابت على العينين.

(٣) الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا.

(٤) العنفقة: هو الشعر المجتمع على الشفة السفلى.

(٥) العذار: هو الشعر المحاذي للأذنين.

(٦) الهُدب: هو الشعر النابت على أجفان العين.

(٧) التخليل: هو إيصال الماء إلى داخل الشعر.

ويَجِبُ إفَاضَةُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقْنِ، ويَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ، وسُنَّ أنْ يخلّل اللّحية من أسفلها بماءٍ جديد.

٣ ـ [غسل اليدين إلى المرفقين]:

ثم يغسل يديهِ مع مرفقيه ثلاثاً، فإن قطعت من الساعد وجب غسل الباقي، أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد، أو من العضد ندب غسل باقيه.

٤ ـ [مسح الرأس]:

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إلى المَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، يَفْعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثاً.

فإنْ كانَ أقْرَعَ أوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ، أوْ كانَ طَويلاً أوْ مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلاَ مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِق عَلَيْهِ الاسْمُ وهُوَ: بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخرُجْ بالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ أوْ غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَـزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وبَاطِناً بمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ[١] بمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ[٢] فِيهِمَا.

٥ ـ [غسل الرجلين]:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْه[٣] ثَلاثاً.

فلَوْ شَكَّ في تَثْلِيثِ عُضْوٍ أخَذَ بالأقَلِّ فَيُكَمِّلُ ثَلاَثاً يَقِيناً، ويُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ لاَ كَفٍّ وخَدٍّ وأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً، ويُطِيلُ الغُرَّةَ[٤] بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ من

---

(١) صماخيه: أي: خرقيْ أذنيه.

(٢) خنصريه: هما الأصبعين الصغيرين من اليدين.

(٣) كعبيه: هما العظمان الناتئان من جانبي الرجلين.

(٤) الغرّة: هي غسل جزء من مقدم الرأس لقوله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين =

رَأْسِهِ وعُنُقِهِ زَائِداً عَنِ الفَرْضِ، والتَّحْجِيلِ بأَنْ يَغسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ وغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ العَضُدِ والسَّاقِ، ويُوالِي[١] الأَعْضَاءَ، فَإِنْ فَرَّقَ ولَوْ طَوِيلاً صحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، ويَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.

ولِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لا أَصْلَ لَهَا.

فصل: [آداب الوضوء]

وآدَابُه: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، ولاَ يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، ويَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ولاَ يَلْطِمُهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ، وإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعه، ويَتَعَهَّدُ آمَاقِيَ عَيْنَيْهِ وعَقِبَيْهِ[٢] ونَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَاف إِغْفَالَهُ سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ، ويُحَرِّكُ خَاتَماً لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ، ويُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى، يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ ويَخْتِمُ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى.

ويُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وتَقْدِيمُ يَسَارِهِ والإِسْرَافُ فِي المَاءِ، ويندَبُ أن لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ[٣] وهُوَ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ، ولاَ يَنْقُصَ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صاعٍ[٤] والصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، ولاَ يُنَشِّفَ

= من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء (الحديث: ١٣٦) (١/ ٦٣).

(١) يوالي: الموالاة هي: غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول اتباعاً للنبي ﷺ.

(٢) عقبيه: العقب هو: مؤخر القدم.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمدّ (الحديث: ١٩٨) (١/ ٨٤). والمدّ يساوي (٤٣٢) غ.

(٤) الصاع: كيلٌ يسع أربعة أمداد ويساوي (١٧٢٨) غ.

أعْضاءَهُ ولاَ يَنْفُضَ يَدَيْهِ، ولاَ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ولاَ يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، ولَوْ كانَ تَحْتَ أظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

وَلَوْ شَكَّ في أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ ما بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

ويُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، ويُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً، أَوْ نَوْماً أَوْ جِمَاعاً آخر، والله أَعْلَمُ.

باب المسح على الخفين

[حكم المسح على الخفين ومدة المسح عليهما ومتى تبدأ المدة]:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ في الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يوماً ولَيْلَةً(١)، وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثمَّ أَقَامَ، أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ المَسْحَ سَفَراً أَوْ حَضَراً؟ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ.

ولَوْ أَحْدَثَ حَضَراً ومَسَحَ سَفَراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ، سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلاَةِ بِكَمَالِهِ في الْحَضَرِ أَمْ لاَ، فَإِنْ شَكَّ في انْقِضَاءِ المُدَّةِ لمْ يَمْسَحْ في مُدَّةِ الشَّكِّ لأنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وقْتَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّه الظُّهْرُ، ولَوْ أَجْنَبَ في المُدَّةِ وجَبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ.

[شروط المسح على الخفين]:

١ ـ أَنْ يَلْبَسَهُ على وضوءٍ كامِلٍ.

٢ ـ أن يكونَ طاهراً.

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن، للمسافر يوماً وليلة للمقيم». رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث: ٦٣٧) (١/ ١٦٧).

٣ ـ ساتراً لِجَميعِ مَحَلِّ الفَرْضِ.

٤ ـ مانعاً لِنفوذِ الماءِ.

٥ ـ يُمكِنُ متابَعَةُ المشي عليهما لِتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لحاجاتِهِ، سواءٌ كان من جِلْدٍ أَو لِبْدٍ[1] أو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ[2] أوْ خشَبٍ أو غيرِ ذلك، أو مشقوقاً شُدَّ بشَرَجٍ[3].

ولوْ لَبسَ خُفًّا في رجْلٍ لِيَمْسَحَهُ ويَغْسِلَ الأُخرَى، أو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وإنْ قَلَّ مِن خَرْق في الخفِّ لم يجز.

[ما هو الجرموق؟]:

والْجُرْمُوقُ: هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ.

فإن كانَ الأعْلَى قَوِيًّا والأسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأعْلَى.

وإنْ كانَا قَوِيَّيْنِ أو الْقَوِيُّ الأسْفَلُ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأعْلَى، فَإنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إلى الأسْفَلِ كَفَى، سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَو الأسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ لا إنْ قَصَدَ الأعْلَى فَقَطْ.

[كيفية المسح على الخفين]:

ويُسنُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وأَسْفَلِهِ وعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلاَ اسْتِيعَابٍ ولا تكْرارٍ، فَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ ويُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، ويُمِرّ اليُمْنَى إلى السَّاقِ واليُسْرَى إلى الأَصَابعِ. فَإنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلاَهُ مُحَاذِياً لِمَحَلِّ الفَرْضِ كَفَى، وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأسْفَلِ أَوِ العَقِبِ أوِ الْحَرفِ أو البَاطِنِ مِمَّا يَلي البَشْرَةَ فَلا، ومَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وهُوَ بوُضُوءِ المَسْحِ كَفاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ.

---

(١) لِبْد: هو صوف ملبد.

(٢) خِرَق مُطَبَّقَة: أي: مجعول بعضها على بعض.

(٣) الشرج: هو الخف المشدود بالعُرى.

باب أسباب الحدث[١]

[نواقض الوضوء]:

وهيَ أَربعةٌ:

١ ـ أحدها: الخارجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ معَ انْسِدَادِ المخْرَجِ المعتادِ عيْناً، أَوْ رِيحاً مُعْتاداً، أَوْ نَادِراً كَدُودَةٍ وحَصَاةٍ، إلاَّ الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ ولا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وصُورَةُ ذٰلِكَ:

١ ـ أن ينامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فيحتلم.

٢ ـ أو يَنْظُرَ بشهوةٍ فَيُنْزِلَ.

وإلا فَلَو جامَعَ أَوْ نامَ مُضْطَجِعاً فأَنْـزَلَ انتقَضَ باللَّمْسِ وبالنَّوْمِ.

٢ ـ الثـاني: زوالُ عقلِهِ، إلا النومُ قَـاعِـداً مُمكِّنـاً مَقْعَـدَهُ مِنَ الأَرْضِ، سَـوَاءٌ الرَّاكِبُ والمُسْتَنِدُ ولَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ وغَيْرُهُمَا.

فَلَوْ نَامَ مُمكِّناً فَزالَتْ أَلْيَـتاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْـتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ، أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلى الأَرْضِ وهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ، أَوْ نَعَسَ وهُوَ غيْرُ مُمَكِّنٍ وهُوَ يَسْمَعُ ولا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هلْ نَامَ أو نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَلاَ يَنْقُضُ.

٣ ـ الثالث: التقاءُ شيءٍ وإنْ قلَّ مِنْ بَشَرتَيْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّـيْنِ[٢]، ولَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَصْدٍ حَتَّى اللِّسَان والأَشَلِّ والزَّائِدِ، إلاَّ سِنًّا وظُفْراً وشَعْراً وعُضْواً مَقْطوعاً، ويَنْقُضُ هَرِمٌ ومَيِّتٌ لا محْرَمٌ وطِفْلٌ لا يُشْتَهى في العَادَةِ، فلَو شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرأَةً أَمْ رَجُلاً، أَوْ شَعْراً أَوْ بَشَرةً، أو أَجْنَبِيَّـةً أَوْ مَحْرَماً لَمْ يَنْقُضْ.

---

(١) الحدث: لغة: هو الشيء الحادث. والحدث شرعاً: يطلق على الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لأمر خص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك.

(٢) الأجنبي: هو من ليس بينهما محرمية ويصح الزواج به.

٤ ـ الرابعُ: مسُّ فَرْجِ الآدَميِّ[١] بباطِنِ الكفِّ والأصابعِ خاصةً، ولَوْ سهواً أو بلا شهوةٍ، قبُلاً أو دُبُراً، ذَكَراً أوْ أُنْثَى، مِنْ نَفْسِهِ أوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وَطِفْلٍ وَمَحَلِّ جَبٍّ[٢] وَإِنْ اكْتَسَى جِلْداً، أَوْ أشَلَّ ولَوْ مَقْطُوعاً وبِيَدٍ شَلاَّءَ لا فَرْجِ بَهِيمَةٍ، ولا برؤوسِ الأَصَابعِ ومَا بَيْنَهَا وحَرْفِ الكَفِّ.

ولا يَنْقُضُ قَيءٌ وفَصْدٌ[٣] ورُعَافٌ[٤] وقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ، وأكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ وغَيْرُ ذلِكَ.

[الشك بالطهارة أو عدمها]:

مَن تَيَقَّن حَدَثاً وشَكَّ في ارْتِفَاعِه فَهُوَ مُحْدِثٌ، ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتطَهِّرٌ، وإنْ تَيَقَّنَهُمَا وشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كانَ قَبْلَهُمَا، أوْ عَرَفَهُ وكانَ طُهْراً وكانَ عادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ.

فإنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوضُوءِ أوْ كانَ حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتطَهِّرٌ.

[ما يحرم بالحدث]:

مَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وسُجُودُ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ، والطَّوَافُ وحَمْلُ المُصْحَفِ[٥] ولَوْ بِعِلاقَتِهِ أوْ في صُنْدُوقِهِ، ومَسُّهُ سَوَاءٌ المَكْتُوبُ وبَيْنَ الأَسْطُرِ والْحَوَاشِي، وجِلْدُهُ وعِلاَقَتُهُ وخَرِيطَتُهُ وصُنْدُوقُهُ وهُوَ فِيهِمَا.

وكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ ولَوْ آيَةً كاللَّوْحِ وغَيْرِهِ.

---

(١) لحديث النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذكر (الحديث: ١٨١) (١/ ٤٦).

(٢) محل جب: أي: قطع للذكر.

(٣) الفصد: هو شق العرق لخروج الدم منه.

(٤) الرعاف: هو الدم الخارج من الأنف.

(٥) لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطني: (١/ ١٢١). ولقوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهّرون﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ في أمْتِعَةٍ، وحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ وخَاتَمٍ وثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ، وكُتُب فِقْهٍ وحدِيثٍ وتَفْسِيرٍ فِيها قُرْآنٌ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ غَيْرُ القُرْآنِ أكْثَرَ، ويُمَكَّنُ الصَّبيُّ المُحْدِثُ مِنْ حَمْله ومَسِّهِ، ولَو كَتَبَ مُحْدِثٌ أوْ جُنُبٌ قُرْآناً ولَمْ يَمَسَّهُ ولَمْ يحمِلهُ جَازَ، ولَوْ خَافَ عَلَى المُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أوْ غَرَقٍ، أو يَدِ كافِرٍ أوْ نَجاسَةٍ، وجَبَ أخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ والْجَنابَةِ إنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَودَعاً[1] لَهُ لٰكِنْ يَتَيَمَّمُ إنْ قَدَرَ.

ويَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ.

باب قضاء الحاجة

[آداب قضاء الحاجة]:

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلاءِ أنْ يَنْتَعِلَ إلا لعُذرٍ، ويَسْتُرَ رَأْسَهُ ويُنَحِّيَ مَا فِيهِ ذِكْرُ الله ورَسُولِهِ وكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ، فَإنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ ويُهَيِّىءَ أحْجَارَ الاسْتِنْجَاءِ.

ويَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: «بِسْمِ الله اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ[2] والخَبَائِثِ»[3]، وعِنْدَ الخُرُوجِ: «غُفْرَانَكَ الحَمْدُ لله الَّذِي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافَانِي».

ويُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ وخَارِجاً يَمِينَهُ، ولا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلاءِ والْخُرُوجِ وتَقْدِيمُ اليُسْرى واليُمْنَى، وتَنْحِيَةُ ذِكْرِ الله تَعَالَى ورَسُولِهِ بالبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ أيْضاً.

ولا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ ويُرْخِيه قَبْلَ انْتِصابِهِ، ويَعْتَمِدَ في الجُلُوسِ

---

(١) لم يجد مستودعاً: أي: شخصاً مسلماً.

(٢) الخبث: أي: ذكور الشياطين.

(٣) الخبائث: أي: إناث الشياطين.

عَلَى يَسَارِهِ ولا يُطِيلَ ولا يَتَكَلَّمَ، فَإِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ إلى رَأْسِ ذَكَرِهِ ويَنْتُرَ(١) بِلُطْفٍ ثَلاثاً، ولا يَبُولَ قَائِماً بِلاَ عُذْرٍ، ولا يَسْتَنْجِيَ بالمَاءِ في مَوْضِعِهِ إنْ خَافَ تَرَشُّشاً، ولا يَنْتَقِلَ في المَرَاحِيضِ، ويُبْعِدَ في الصَّحْرَاءِ ويَسْتَتِرَ، ولا يَبُولَ في جُحْرٍ، ومَوْضِعِ صَلْبٍ، ومَهَبِّ رِيحٍ ومَوْرِدٍ(٢)، ومُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ وطَرِيقٍ، وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وعِنْدَ قَبْرٍ، وفي الماءِ الرَّاكدِ(٣) وقَليلٍ جَارٍ، ولا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وبَيْتِ المَقْدِسِ ومُسْتَدْبِرَهُ، ويَحْرُمُ البَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وعَظْمٍ(٤)، ومُعَظَّمٍ وقَبْرٍ، وفي مَسْجِدٍ ولَوْ في إنَاءٍ.

ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ في الصَّحْرَاءِ بِلاَ حَائِلٍ(٥)، ويُبَاحَانِ في البُنْيَانِ إذا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، ويَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ ووَهْدَةٍ(٦) ودَابَّةٍ وذَيْلِهِ المَرْخِيِّ قُبَالَةَ القِبْلَةِ، والاعْتِبَارُ في الصَّحْرَاءِ والبُنْيَانِ بالسُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ وهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا وإلاّ فلا، إلاَّ في المَرَاحِيض فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهةٍ وإنْ بَعُدَ جِدَارُها أَوْ قَصُرَ.

[وسائل الاستنجاء]:

ويجبُ الاسْتِنجَاءُ مِن كُلِّ عَيْنٍ مُلَوِّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لا رِيحٍ ودُودَةٍ

---

(١) وينتر: أي: يستبرىء من البول.

(٢) المورد: هو طريق الماء.

(٣) لنهيه ﷺ أن يبال في الماء الراكد، والتغوط أقبح وأولى بالنهي للكراهة ونقل النووي أنه للتحريم. رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث: ٦٥٣) (١٧٨/٣).

(٤) لأن العظم هو طعام الجنّ لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن». رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به (الحديث: ١٨) (٢٩/١).

(٥) لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا». رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (الحديث: ١٤٤) (٦٦/١).

(٦) الوهدة: هي الحفرة.

وحَصَاةٍ وبَعْرَةٍ بِلا رُطُوبَـةٍ، وتَـكْفِي الأَحْجَارُ ولَوْ في نَادِرٍ كَدَمٍ وتَعْقيبُهَا بالماء أَفْضَلُ، ويُـغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلُّ:

١ ـ جامِدٍ.

٢ ـ طاهِرٍ.

٣ ـ قالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ.

٤ ـ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ومَطْعومٍ، كجلدِ المُذَكَّى قبل الدِّبَاغَةِ.

فلَوِ اسْتعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ المَاءِ أَوْ نَجِساً، أو طَرأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّـةٌ، أَوِ انْـتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ جَفَّ، أو انْـتَشَرَ حَالَ خُرُوجِه وجَاوَزَ الأَلْيَةَ(١)، أو الْحَشْفَةَ(٢) تعيَّنَ المَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الحَجَر.

ويَجِبُ إزالَةُ العَيْنِ واسْتِيفَاءُ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ وَإِنْ أُنقِيَ بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلاثَةُ وجَبَ الإِنْقَاءُ ونُدِبَ إِيتَارٌ، ويُنْدَبُ أن يَبْدَأَ بِالأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةِ اليُمْنَى ويُمِرَّهُ إلى موْضِعِ ابْـتِدَائِهِ، ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ والمَسْرَبَةِ(٣)، ويَجِبُ وضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ.

ويُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ، فَلْيَأْخُذِ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ والذَّكَرَ بِشِمَالِهِ ويُحَرِّكْهَا، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلاَ.

باب الغسل(٤)

[أسباب الغسل من الجنابة]:

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ، ومِنْ إيلاَجِ(٥) الحَشْفَةِ في أَيِّ فَرْجٍ كانَ

---

(١) الألية: هي مقعدة الشخص.

(٢) الحشفة: هي رأس الذكر.

(٣) المَسرُبة: هي مجرى الغائط.

(٤) الغسل: في اللغة: سيلان الماء على الشيء أيّاً كان، وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

(٥) إيلاج: بمعنى إدخال.

قُبُلاً أوْ دُبُراً، ذَكَراً أو أُنثَى ولَوْ بَهِيمَةً، أوْ صَغِيراً في صَغيرَةٍ.

ويَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، ومِنْ أيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ في قُبُلِهَا أو دُبُرِهَا ولَوْ أَشَلَّ، أوْ مِنْ صَبِيٍّ أو بَهِيمَةٍ، ومِنَ الْحَيْضِ والنَّفَاسِ وخرُوجِ الْوَلَدِ جَافًّا، وإنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جميع الْحَشَفَةِ.

ولو رَأَى منيًّا في ثَوْبٍ أو فِراشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، نُدِبَ لَهُمَا الغسْلُ، ولاَ يَجِبُ ولاَ يَقْتدِي أَحَدُهُمَا بالآخَرِ، فَإنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ.

ويَجِبُ إعادَةُ كُلِّ صَلاَةٍ لاَ يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المَنِيِّ بَعْدَهَا، لكنْ يُنْدَبُ إعادَةُ ما أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ.

ولَوْ جُومِعَتْ في قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنهَا، لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: أن تكونَ ذاتَ شَهْوَةٍ لا صغيرةً.

الثاني: أن تكونَ قَضَتْ شَهْوَتَها لا نائِمَةً ومُكْرَهَةً.

ويُعْرَفُ المنيُّ بتدفُّقٍ أو تَلَذُّذٍ أو رِيحِ طلْعٍ أو عَجِينٍ إذا كانَ رَطْباً، أوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إذَا كانَ جافًّا، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْهَا كانَ مَنِيًّا مُوجِباً لِلْغُسْلِ، ومَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا، ولاَ يُشْتَرَطُ البَيَاضُ والثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ، ولا الصُّفْرَةُ والرِّقَّةُ في مَنِيِّ المرْأَةِ.

ولا غُسْلَ في مَذْيٍ وهُوَ: مَاءٌ أبْيضُ رقيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلاَعَبَةِ، ولا في وَدْيٍ وهُوَ: مَاءٌ أبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عقِبَ البَوْلِ.

فإنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ مَنِيٌّ أوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ إنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا واغْتَسَلَ فَقَطْ، وإن شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وثَوبَهُ مِنْهُ وتوَضَّأَ ولاَ يَغْتَسِلُ، والأَفْضَلُ أنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذلِكَ.

[ما يحرم بالجنابة[1]]:

ويَحْرُمُ بِالجَنابَةِ مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ، وكَذَا اللّبثُ في المَسْجِدِ[2] وقِرَاءَةُ القُرْآنِ ولَوْ بَعْضَ آيَةٍ، ويُبَاحُ أذْكارُهُ لاَ بِقَصْدِ القُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ عَصَى، أوِ الذِّكْرَ أوْ لاَ شَيْءَ جَازَ، ولَهُ المُرُور في المَسْجِدِ ويُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

[كيفية الغسل]

[الكيفية المسنونة]:

يَبدَأُ المُغْتَسِل بالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ بِإزَالَةِ قَذَرٍ ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاَثاً نَاوِياً رَفْعَ الْجَنَابَةِ أوِ الْحَيْض أوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، ويُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ ثَلاَثاً ثُمَّ الأيْسَرِ ثَلاَثاً، ويَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ[3] ويَدْلُكُ جَسَدَهُ[4]، وفي الْحَيضِ تُتْبِعُ أثَرَ الدَّمِ فِرْصَةَ مِسْكٍ[5]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيباً غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى المَاءُ.

والْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ:

١ ـ النِّيَّةُ عِنْدَ أوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ.

٢ ـ تَعْمِيمُ شَعْرِهِ وبَشَرِهِ بالمَاء حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ[6] غَيْرِ المَخْتُونِ، ومَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا.

ولَوْ أحْدَثَ في أثْنَائِهِ تَمَّمَهُ، ولَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وجَبَ نَقْضُهُ إنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إلى

---

(١) الجنابة: في اللغة: البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها، وشرعاً: تطلق على أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص.

(٢) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (الحديث: ٢٣٢) (١/ ٦٠).

(٣) يتعهد معاطفه: أي: الملتوي من جسده كالإبط.

(٤) يدلك جسده: وذلك بأن يمر يده على جسده بقدر ما يصل الماء.

(٥) فرصة مسك: أي: قطعة من قطن من طيب المسك وتدخلها بعد الغسل في فرجها.

(٦) القلفة: هي الجلدة التي تكون من رأس ذكر شخص غير مختون.

بَاطِنِهِ، ومَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ويَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ في الأَصَحِّ، ولَوْ كانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لأَحدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا، ومَن اغْتَسَلَ مَرَّةً واحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وجُمُعَةٍ حَصَلاَ، أوْ نِيَّةِ أَحدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الآخرِ.

[الأغسال المندوبة]:

يُسَنُّ غُسْلُ الجُمُعَة[١] والعيدَيْنِ والكُسُوفَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ، ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ[٢] والمَجْنُونِ والمُغمى عَلَيْهِ إذَا أَفَاقَا، ولِلإِحْرَامِ[٣] ولِدُخولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، ولِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ولِلطَّوَافِ والسَّعْيِ، ولِدُخولِ مَدِينَةِ رسول الله ﷺ وبالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وثَلاَثَةٌ لِرَمْي الجِمَار أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[٤].

باب التيمم[٥]

[شرائط التيمم]:

وشروط التيمم ثلاثة:

أحدها: أنْ يَقَعَ بَعْدَ دخولِ الوَقْتِ إنْ كانَ لِفَرْضٍ أو لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ.

بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ في الوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا في الوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وإنْ صَادَفَهُ، ولَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فلَهُ أن يُصَلِّيَهَا بِهِ أو فَائِتَةً أُخرَى.

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٨٣٧) (١/ ٢٩٩).

(٢) لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل». رواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (الحديث: ٩٩٣) (٣/ ٣١٨).

(٣) لحديث زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (الحديث: ٨٣٠) (٣/ ١٩٢).

(٤) أيام التشريق: هي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى المبارك.

(٥) التيمم: في اللغة: القصد، وفي الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية وعلى وجه مخصوص.

الثاني: أن يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ ولَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ لا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ، ولاَ بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ ونَحْوِهِ، ولا بِجِصٍّ وسَحَاقَةِ خَزَفٍ ومُسْتَعْمَلٍ وهُوَ مَا عَلَى العُضْوِ أَوْ مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ.

الثالث: العَجْزُ عَنِ استعمالِ المَاءِ فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ويَكُونُ عَنِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا، ويَسْتَبِيحُ بِهِ الجُنُبُ والحَائِضُ ما يَسْتَبِيحَانِ بالغُسْلِ، فإنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بالْحَدَثِ ـ الأَصْغَرِ ـ ولِلْعَجزِ أَسْبَابٌ.

[أسباب التيمم]:

أحدها: فَقْدُ الماءِ فإنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ، وإنْ تَوَهَّمَ وجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوعِبَهُمْ، أَوْ لا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلاَّ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ.

ولا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ: يُنَادِي مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ولَوْ بالثَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كانَ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وإلاَّ تَرَدَّدَ إلى حَدِّ الغَوْثِ[١]، وهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ لأَغَاثُوهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَعَدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً.

ويَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وتَيَمَّمَ ومَكَثَ مَوْضِعَهُ وأَرَادَ فَرْضاً آخر فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأَوَّلِ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ، وإنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ ورَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ إلاَّ مِنْ رَحْلِهِ، وإنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ المَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا المُسَافِرُ لِلاحْتِطَابِ[٢] والاحْتِشَاشِ[٣] وهِيَ فَوْقَ حَدِّ الغَوْثِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِله بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وإِن كانَ فَوْقَ ذلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّم.

---

(١) حد الغوث: تقديره تقريباً ما يعادل [١٢٠ ـ ١٦٠] م، أو بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها.

(٢) للاحتطاب: أي: أخذ الحطب.

(٣) الاحتشاش: أي: رعي البهائم

ولكِنْ إنْ تَيقَّنَ أنَّهُ لَوْ صَبرَ إلَى آخِرِ الوَقْتِ وجَدَهُ فانتِظارُهُ أفضلُ، وإن ظَنَّ غَيرَ ذَلِكَ فالأفضَلُ التَّيمُّمُ أوَّلَ الوَقْتِ.

ولَوْ وَهَبَهُ إنسانٌ مَاءً أوْ أقرَضَهُ إيَّاهُ أوْ أعارَهُ دَلْواً لَزِمَهُ القَبُولُ، وإنْ وَهَبَهُ أوْ أقرَضَهُ ثَمَنَهُما فلاَ، وإنْ وَجَدَ المَاءَ والدَّلْوَ يُبَاعَانِ بثَمَنِ مِثلِهِ وهُوَ ثَمَنُهُ في ذَلِكَ المَوْضِعِ وذَلِكَ الوَقْتِ، لَزِمَهُ شِراؤُهُ إنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً ومُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً ورُجُوعاً، فإنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إلاَّ لِعَطَشٍ، ولَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لا يَكْفِي طَهَارَتَه لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقي، فَالمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، والْجُنُبُ يَبْدَأُ بمَا شَاءَ ويُنْدَبُ أَعَالِيَ بَدَنِهِ.

الثاني: خوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ ورُفْقَتِهِ وحَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ[1] مَعَهُ ولَوْ في المُسْتَقْبَلِ ويَحْرُمُ الوُضُوءُ حِينَئِذٍ، فيَتَزَوَّدُ لِرُفقَتِهِ ويَتَيَمَّمُ بِلاَ إعَادَةٍ.

الثالث: مَرَضٌ يَخافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفسِ أوْ عُضْوٍ، أوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، أو حُدُوثَ مَرَضٍ مُخَوِّفٍ، أوْ زِيادَةَ مَرَضٍ أوْ تأْخِيرَ البُرْءِ، أوْ شِدَّةَ أَلَمٍ أو شَيْناً فَاحِشاً[2] في عُضْوٍ ظَاهِرٍ ويَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ، أو طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ.

فإنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ ولاَ سَاتِرَ عَلَيْهِ غسَلَ الصَّحِيحَ بِأقْصَى المُمْكِنِ، فَلاَ يَتْرُكُ إلاَّ مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إلَى الجُرْحِ، وتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ في الوَجْهِ واليَدَيْنِ في وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ العَلِيلِ، فَالجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شَاءَ، والمُحْدِثُ لا يَنْتَقِلُ عن عُضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ غُسْلاً وتَيَمُّماً مُقَدَّماً ما شاءَ، فإنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ.

ولا يَجُوزُ مَسْحُ الجُرْحِ بِالمَاءِ وإنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإنْ كانَ الجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ، فإنِ احتاجَ لِعَصَابَةٍ أوْ لُصُوقٍ أوْ جبيرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ ولا يَسْتُرُ إلاَّ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، فَإنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَراً وَجَبَ المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بالمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ والتَّيَمُّم كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) الحيوان المحترم: خرج بذلك غير المحترم كالخنزير والكلب العقور.

(٢) شيناً فاحشاً: أي: شديداً.

فإنْ كانَت الجِراحَةُ في غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُها بِتُرابٍ، فإنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً وكَذَا المُحْدِثُ، وقِيلَ: يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ، وإنْ وُضِعَ بِلاَ طُهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فإنْ خَافَ فَعَلَ ما تَقَدَّمَ وهُوَ آثِمٌ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ، ولا يُعِيدُ إنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ولَمْ يَكُنْ في أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، ولا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أوْ جُرح بِلاَ سَاتِرٍ إلا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ.

ولَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ ولَمْ يَقْدِرْ عَلى تَسْخِينِ الماءِ وتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيَمَّمَ وأَعَادَ، ومَنْ فَقَدَ مَاءً وتُراباً وجَبَ أنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ، ويُعيدَ إذا وَجَدَ المَاءَ أوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإعَادَةَ، فَلاَ يُعيدُ إذَا وَجَدَ تُرَاباً في الحَضَرِ.

[واجبات التيمم]:

واجباته سبعة:

١ ـ النية: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ أوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إلَى التَّيَمُّمِ، ولا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ولا فَرْضِ التَّيَمُّمِ، فإنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ لا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أوْ عَصْرٍ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ، ولَوْ نَوَى فَرْضاً ونَفْلاً أُبِيحَا، أوْ نَفْلاً أوْ جَنَازَةً أوِ الصَّلاَةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ، أوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً وكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ في الوَقْتِ وبَعْدَهُ، ويَجِبُ قَرْنُهَا بالنَّقْلِ واسْتِدَامَتُها إلى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

٢ و٣ ـ قصْدُ الترابِ ونقْلُه: فلَوْ كانَ على وجْهِهِ تُرابٌ فَمسَحَ بِهِ، أوْ ألْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، ولَوْ أمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمِّمَهُ جازَ وإنْ كانَ قَادِراً عَلَى الأظْهَرِ.

٤ ـ مسْحُ الوجْهِ.

٥ ـ مسحُ اليدَيْنِ معَ الْمِرفَقَيْنِ.

٦ ـ الترتيبُ.

٧ ـ كونُهُ بضَرْبَتَيْنِ(١) ضربَةٍ للوَجْهِ وضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ، وقِيلَ: إنْ أمْكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ ونَحْوِهَا، ولا يَجِبُ إيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ.

[سنن التيمم]:

١ ـ التَّسْمِيةُ.

٢ ـ وتقديم يَمِينِهِ وأعْلَى وَجْهِهِ.

٣ ـ وفي اليَدِ يَضَعُ أصَابعَ اليُسْرَى سِوَى الإبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أصَابعِ اليُمْنَى سِوَى الإبْهَامِ ويُمِرُّهَا إلى الكُوعِ، ثُمَّ يَضَمُّ أطْرَافَ أصَابِعِهِ إلى حَرْفِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّها إلى المِرْفَقِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّهَا وإبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إبْهَامِ اليُسْرَى ظَهْرَ إبْهَامِ اليُمْنى، ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى باليُمْنَى كَذلِكَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أصَابِعَهُ ويَمْسَحُ إحْدَى الرَّاحتَيْنِ بِالأُخرَى.

٤ ـ وتَخْفِيفُ الغُبَارِ.

٥ ـ تَفْرِيقُ الأصَابعِ عندَ الضَّرْب على التُّراب فِيهِمَا ويَجِبُ نَزْع الخاتَم في الثَّانيةِ، ولَوْ أحْدَثَ بيْنَ النَّقْلِ ومَسْحِ الوَجْهِ بطَلَ ووَجَبَ أخْذُ ثانٍ.

[مبطلات التيمم]:

ويَبْطُلُ التَّيَممُ عنِ الوضوءِ بنواقِضِ الوضوءِ وبتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ على ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أوْ رَكْبٍ قبل الصَّلاةِ أوْ فِيهَا، وكانَتْ مِمَّا تُعادُ كَتَيَمُّمِ حَاضِرٍ لِفقْدِ المَاء، فَإنْ لَمْ تُعَدْ كتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ فَلاَ ويُتِمُّهَا وتُجزِئُهُ، لَكِنْ يُندب قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ.

وإنْ رَآهُ في نَفْلٍ ونَوَى عَدَداً أتَمَّهُ وإلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ. ولاَ يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أكْثَرُ مِن فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أوْ مَنْذُورةٍ، ومَا شَاءَ مِنَ النَّوافِلِ والجَنَائِزِ.

(١) لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني: (٢٥٦/١).

باب الحيض(١)

[سن البلوغ للمرأة]:

أقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيباً، فَلَوْ رأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لاَ يَسَعُ طُهراً وحَيْضاً فَهُوَ حَيْضٌ وإلاَّ فلاَ، ولاَ حدَّ لآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إلى المَوْتِ.

[مدة الحيض]:

أقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وغَالِبُهُ سِتٌّ أوْ سَبْعٌ، وأكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وأقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ولاَ حَدَّ لأكْثَرِهِ.

فَمَتَى رَأتْ دَماً في سِنِّ الْحَيْضِ ولَوْ حَامِلاً وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ، فَإنِ انْقَطَعَ لِدُونِ أقَلِّهِ تَبَيَّنَ أنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلاَةَ، فَإنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّهِ أوْ أكْثَرِهِ أوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وإنْ جَاوَزَ أكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ(٢)، ولَهَا أحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مذْكُورةٌ في كُتُبِ الفقهِ. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وإنْ رَأتْ وقتاً دماً ووقتاً نَقَاءً ووَقْتاً دماً وهَكَذَا ولَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عشَرَ، ولَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَالدِّمَاءُ والنَّقَاءُ المُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ.

[مدة النفاس]:

وأقَلُّ النِّفَاسِ(٣) لحظَةٌ، وغَالِبُهُ أرْبَعُونَ يَوْماً، وأكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، فَإنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]:

ويَحْرُمُ بالْحَيْضِ والنِّفَاسِ ما يَحْرُمُ بالْجَنَابَةِ، وكَذَا الصَّوْمُ، ويجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ

---

(١) الحيض: في اللغة: السيلان، وشرعاً: هو دم جِبِلَّة تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

(٢) المستحاضة: من الاستحاضة وهي: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل.

(٣) النفاس: لغة: الولادة، وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة.

الصَّلاَةِ، ويَحْرُمُ عُبورُ المَسْجِدِ إنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، والْوَطْءُ[١] والاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَـةِ، والطَّلاَقُ، والطَّهَارَةُ بِنِيَّـةِ رَفعِ الْحَدَثِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ والطَّلاَقِ والطَّهَارَةِ وعُبُورِ المَسْجِدِ، ويَبْقَى البَاقِي حَتَّى تَغْـتَسِلَ.

ولَوِ ادَّعَتِ الْحَيْضَ ولَمْ يَـقَعْ في قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لهُ وَطْؤُهَا.

[الاستحاضة]:

وتغْسِلُ المُسْتَحاضَةُ فَرْجَها وتَشُدُّهُ وتَعْصِبُهُ ثُمَّ تَـتَوَضَّأُ، ولاَ تُؤَخِّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إلاَّ لِلإشْتِغَالِ بأسْبَابِ الصَّلاَةِ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وأذَانٍ وانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإنْ أخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهارَةَ، ويَجِبُ غسْلُ الفَرْجِ وتَعْصِيبهُ والْوُضوءُ لكُلِّ فَرِيضَةٍ[٢]، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ كالمُسْتَحاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

باب النجاسات[٣]

والنَّجاسَةُ: هِيَ البَوْلُ والغَائِطُ، والدَّمُ والقَيْحُ والقَيْءُ، والْخَمْرُ والنَّبِيذُ[٤] وكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، والكَلْبُ والْخِنْزِيرُ وفَرْعُ أحَدِهِمَا، والْوَدْيُ والمذْيُ، ومَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذَا ذُبِحَ والمَيْـتَةُ - إلا السَّمَكَ والجَرادَ والآدمي -، ولَبَنُ ما لا يُـؤْكَلُ لَحْمُهُ - غَيْرَ الآدَمِيِّ -، وشَعْرُ المَيْـتَةِ وشَعْرُ غَيْرِ المَأْكُولِ إذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ - إلاَّ الآدَمِيَّ -، ومَنِيُّ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث: ٢٨٦) (١/ ٧٥).

(٣) النجاسات: النجاسة لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدم والبول.

(٤) النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يختمر.

والأَنْفِحَةُ[١] طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سخْلَةٍ[٢] مُذكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، ومَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ المَعِدَةِ بِأَنْ كانَ لاَ يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ، وإِنْ كانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ[٣] بِأَنْ كانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ.

والعُضْوُ المُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، إِنْ كانَتْ طَاهِرَةً كالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وإلاَّ كالْحِمَارِ فَنَجِسٌ.

والعَلَقَةُ والمُضْغَةُ ورُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ وبَيْضُ المَأْكُولِ وغَيْرِهِ، ولَبَنُهُ وشَعْرُهُ وصُوفُهُ ووَبَرُهُ ورِيشُهُ إِذَا انفَصَلَ في حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ، وعَرَقُ الْحَيَوانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الفَأْرَةُ، وريقُهُ ودَمْعُهُ ولَبَنُ الآدَمِيِّ ومَنِيُّهُ غَيْرُ نَجِسٍ[٤]، وكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ. وقِيلَ: نَجِسٌ.

ولا يطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ الخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ، والْجِلْدَ إِذَا دُبِغَ[٥] ونجِساً يَصيرُ حَيَوَاناً.

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلى الظِّلِّ وعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ المُلاَقِيَةِ لَهَا، ومَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلَيَانِ وإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلاَ.

---

(١) الأنفحة: هي اللبن الذي يؤخذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن ويوضع في الألباب فيصيرها جبناً.

(٢) السخلة: الذكر والأنثىٰ من ولد الضأن والمعز ساعة يولد. (المعجم الوسيط :١/ ٤٢٢).

(٣) اللهوات: اللَّهاةُ: من كل ذي حلْق: اللَّحْمة المشرفة على الحلق، في أقصى سقف الفم (المعجم الوسيط: ٢/ ٨٤٤).

(٤) للحديث الذي رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني (الحديث: ٦٦٦) (٣/ ١٨٦)، والذي نصه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً ثم يصلي فيه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»، رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث: ٨١٠) (٤/ ٢٧٦).

[تطهير الجلود بالدباغ]:

الدَّبغ: هُوَ نَـزْعُ الفَضلاَتِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ[١] ولَوْ نجساً[٢] ولاَ يَكْفِي مِلْحٌ وتُرَابٌ وشَمْسٌ، ولاَ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ في أَثْنَائِهِ، لكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبغِ كَثَوْبٍ مُتَنجِّسٍ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ.

ولا يَطْهُرُ به ـ أي الدَّبغ ـ جلْدُ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ.

ولوْ كانَ على الْجِلْدِ شَعْرٌ لمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْغِ ويُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

[التطهير من نجاسة الكلب والخنزير]:

وما تَـنَجَّسَ بمُلاقاةِ شَيءٍ مِنَ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ إلاَّ بِغَسْلِهِ سَبْعاً إحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ[٣] يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، ويَجِبُ مَزْجُهُ بمَاءٍ طَهُورٍ، ويُنْدَبُ جَعْلُهُ في غَيْرِ الأخِيرَةِ، ولاَ يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ[٤].

ولَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ، وإِنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا في قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُـنَجِّسْهُ.

ودُخانُ النَّجاسةِ نَجِسٌ ويُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَـنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ أَوْ رَطْبَـةٍ فَلاَ، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

ويَكْفِي في بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشُّ[٥] مَعَ غَلَبَـةِ المَاءِ ولا

---

(١) حِرِّيف: ما له حموضة قوية بحيث تُطَهِّر جلود الميتة كقشر الرمان وغيره.

(٢) كرزق الطيور.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث: ٦٤٩ (٣/ ١٧٥).

(٤) الأشنان: هي مادة نباتية لتنظيف الملابس.

(٥) لحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام» والنضح: أن يرش الماء على بول الصبي بتعميم من غير سيلان.

يُشْتَرَطُ سَيَلانُـهُ، وبَوْلُ الصَّبِيَّةِ وكَذَا الْخُنْثى يُغْسَلُ كالكَبيرَةِ، ومَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجاسَاتِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ وجَبَ إزَالَةُ طَعْمٍ وإنْ عَسُرَ، ولَوْنٍ وريحٍ إنْ سَهُلا، فَإنْ عَسُرَ إزَالَةُ الرِّيحِ وحْدَهُ، أوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ، لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ وإن اجْتَمَعَا ضَرَّا.

ويُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ لا العَصْرُ، ويُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وثالِثَةٌ، ويَكْفِي في أرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبِ المُكَاثَرَةُ بالمَاءِ ولا يُشْتَرَطُ نُضُوبُـهُ.

ولَوْ ذَهَبَ أثَرُ نَجاسَةِ الأرْضِ بِشَمْسٍ أوْ نَارٍ أوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ، وكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ كَخَلٍّ ولَبَنٍ إذَا تَـنَجَّسَ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَإنْ كانَ جَامِداً كالسَّمْنِ الجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ ومَا حَوْلَهَا والبَاقي طاهِرٌ[1].

ومَا غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إنْ تَغَيَّرَ أوْ زَادَ وَزنُهُ فَـنَجِسٌ وإلاَّ فَلا، فَإنْ بَلَغَ قُلَّـتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ وإلاَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ، إنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِـهِ فطَاهِرٌ وإلاَّ فَـنَجِسٌ.

(١) كالسمن الجامد: وطريقة التطهير هذه يقال له: التقوير والدليل حديث ميمونة الذي رواه البخاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأر سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». أما إذا وقعت النجاسة في مائع كالزيت فلا يطهر عند الجمهور.

٢ - كتاب الصَّلاة[١]

[من تجب عليه الصلاة]؟

إنَّما تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وكافِرٍ أَصْلِيٍّ، ويَقْضِي المُرْتَدُّ ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ[٢] بِهَا لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ.

[حكم تارك الصلاة]:

ومَنْ نَشَأَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَةِ أو الزَّكاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ أَوِ الزِّنا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وكانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ كَفَرَ وقُتِلَ بِكُفْرِهِ ومَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ تَهَاوُناً مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وقْتُهَا وضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، ولاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ في التَّأْخِيرِ إلاَّ نَائِماً أَوْ نَاسِياً أَوْ مَنْ أَخَّرَ لأَجْلِ الْجَمْعِ في السَّفَرِ.

باب المواقيت[٣]

[أوقات الصلوات المفروضة]:

المكتوباتُ خمسٌ:

١ - الظُّهرُ: وأوَّلُ وقتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ سِوى ظلِّ الزَّوال.

---

(١) الصلاة: لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٢) يؤمر الصبي المميز بها: والآمر له وليّه من أب وأم، ويجب عليه الأمر وجوب كفاية، والمميز هو الذي يقضي حوائجه بنفسه من أكل وشرب واستنجاء.

(٣) المواقيت: جمع ميقات وهو: زمن العبادة. المكتوبات: جمع مكتوبة وهي: المفروضة. =

٢ ـ العَصْر: وأوَّلُهُ آخِرُ وقتِ الظُّهرِ وآخِرُهُ الغروبُ، لكِنْ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ خرَجَ وَقتُ الاختيارِ وبَقِيَ الجوازَ.

٣ ـ المغرِبُ: وَأوَّلُهُ تكامُلُ الغروبِ ثمَّ يمتَدُّ بقَدَرِ وضوءٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأذَانٍ وإقَامَةٍ وخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإنْ أخَّرَ الدُّخُولَ فِيها عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وهِيَ قَضاءٌ، وإنْ دَخَلَ فيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُها إلَى غَيْبُوبَـةِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ.

٤ ـ العِشاءُ: وأوَّلُهُ غَيْبُوبَـةُ الشَّفَقِ الأحْمَرِ وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، لَكِنْ إذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ.

٥ ـ الصُّبْحُ: وأوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ(١)، لَكِنْ إذَا أسْفَرَ خَرَجَ وقْتُ الاخْتيارِ وبَـقِيَ الْجَوازُ.

والأفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ أوَّلَ الوَقْتِ ويَحْصُلُ بأنْ يَشْتَغِلَ أوَّلَ دُخُولِهِ بالأسْبابِ، كَطَهَارَةٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأذَانٍ وإقَامَـةٍ ثُمَّ يُصَلِّي، ويُسْتَـثْـنَى الظُّهْرُ فَيُسَنُّ الإبْرَادُ(٢) بِها في

= والأصل في المواقيت حديث جابر الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقال عنه البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلِّه. فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلىٰ الفجر حين برق الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت.

(١) الفجر الصادق: هو الفجر المستطير يطلع منتشراً معترضاً بالأفق ونواحي السماء ولا تعقبه ظلمة.

(٢) الإبراد: الإبراد يكون في الصيف وشدة الحر. لحديث البخاري والنسائي: «إذا كان الحرّ فأبرد بالصلاة، وإذا كان البرد فعجل». وحديث البخاري: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم».

شِدَّةِ الْحَرِّ بِبَلَدٍ حارٍّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَماعَةٍ بَعِيدَةٍ ولَيْسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظلٌّ يُظِلُّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نُدِبَ التَّعْجِيلُ.

ولَوْ وَقَعَ في الوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها قَضاءٌ، أَوْ رَكْعَةٌ فأَكْثَر والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها أداءٌ.

لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُها خارجَ الْوَقْتِ.

ومَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ أَوْ عَنِ اجْتِهادٍ فَلا، فَلِلأَعْمَى أَوِ البَصِيرِ العاجِزِ عَنِ الاجْتِهادِ تَقْلِيدُهُ لا القادِرِ عَلَيْهِ، ويَجُوزُ اعْتِمادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ ودِيكٍ مُجَرَّبٍ، فَإِنْ فَقَدَ الأَعْمَى أَوِ البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدا بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ وإِنْ أَمْكَنَهُما اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبرا حَتَّى يَظُنَّا، فإِنْ صلَّيَا بِلا اجْتِهادٍ أعادَا وإِنْ أَصابَا.

وإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلاةُ فَجُنَّ أَوْ حاضَتْ وجَبَ القَضاءُ، ومَتَى فاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الفَوْرُ في القَضاءِ، وإِنْ فاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وجَبَ الفَوْرُ(١)، والصَّوْمُ كالصَّلاةِ ويَحْرُمُ تَراخِيهِ لِرَمَضانَ القابِلِ.

ويُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوائِتِ وتَقْدِيمُها عَلَى الْحاضِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُها، وإِنْ شرَعَ في فائِتَةٍ ظَانًّا سَعَةَ الوَقْتِ فبانَ ضِيقُهُ وجَبَ قَطْعُهَا وفَعَلَ الْحَاضِرَةَ.

ومَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فوَجَدَ جَماعَةَ الْحاضِرَةِ قائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الفائِتَةِ مُنْفَرِداً ثُمَّ الْحَاضِرَةِ.

ومَنْ نَسِيَ صَلاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْس وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الخَمْسُ، ويَنْوِي بِكُلِّ واحِدَةٍ الفائِتَةَ.

---

(١) وجب الفور: يجب الفور في القضاء، فيعصي بتأخير القضاء زيادة عن العصيان بتفويتها، فمن عليه فوائت كثيرة ضيعها بغير عذر، وجب عليه أن يصرف جميع زمنه في قضائها إلا زمن نوم أو اشتغال في جلب رزق ضروري (أنوار المسالك).

باب الأذان(١) والإقامة(٢)

[حكم الأذان والإقامة]:

هما سُنَّتَان في المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، والأذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإمامَةِ وقِيلَ: عَكْسُهُ، فَإِنْ أَذَّنَ المُنْفَرِدُ في مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وإلاَّ رَفَعَ، وكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ.

ويُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإقَامَةُ دُونَ الأذَانِ(٣).

ولا يُؤَذِّنُ لِلْفائِتَةِ في الْجَدِيدِ ويُؤَذِّنُ لَهَا في القَدِيمِ الأظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الأُولَى وفي الأُولَى الخِلاَفُ(٤)، ويُقِيمُ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

وأَلْفَاظُ الأذَانِ والإقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ ويَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ في أَثْنَائِهِ طَوِيلاً بَطَلَ أَذانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ وإنْ قَصُرَ فَلاَ، وأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وجَبَ إسْمَاعُ واحِدٍ جَمِيعَهُما.

ولا يَصِحُّ الأذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إلاّ الصُّبْحَ فَإنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ويُنْدَبُ الطَّهَارَةُ والْقِيَامُ واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ والالْتِفَاتُ في الحَيْعَلَتَيْنِ، في الأُولَى يَمِيناً وفي الثَّانِيَةِ شِمَالاً فَيَلْوِي عُنُقَهُ ولا يُحوِّلُ صَدْرَهُ وقَدَمَيْهِ، ويُكْرَهُ لِلمُحْدِثِ وكَرَاهَةُ الجُنُبِ أَشَدُّ وفي الإقَامَةِ أَغْلَظُ، وأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عالٍ وبِقُرْبِ المَسْجِدِ ويَجْعَلَ أُصْبعَيْهِ في صِماخَيْهِ، ويُرَتِّلَ الأذَانَ ويُدْرِجَ الإقَامَةَ.

[شروط صحة الأذان]:

ويُشْتَرطُ أَنْ يكونَ المُؤَذِّنُ مُسلِماً عاقِلاً مُمَيِّزاً ذَكَراً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ، ونُدِبَ كَوْنُهُ

---

(١) الأذان: لغة: الإعلام مطلقاً، وشرعاً: إعلام مخصوص بوقت الصلاة.

(٢) الإقامة: شرعاً: إعلام مخصوص للقيام إلى الصلاة.

(٣) يسن للنساء الإقامة دون الأذان، لأن الأذان لم يشرع للمرأة فهي إن خفضت صوتها لم يتحقق الإعلام، وإن رفعته لم تؤمن الفتنة فتسن لها الإقامة.

(٤) الخلاف: المبني على أن الأذان حق للوقت أو الصلاة، والمعتمد أنه حق للصلاة، ولكن لم يؤذن لغير الأولى، لأنه لمّا والاها فكأنها صلاة واحدة.

حُرًّا عَدْلاً صَيِّتاً[١] حَسَنَ الصَّوتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّني النبيِّ ﷺ، ويُكْرَهُ لِلأَعْمَى إلاَّ أَنْ يكُونَ مَعَه بَصيرٌ، ويُنْدَبُ لِسَامِعِهِ ولَوْ جُنُباً وحائِضاً أَوْ في قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وفي الْحَيْعَلَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، وفي الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي كَلِمَتَي الإقامَةِ: أقامَها اللهُ وأدامَها مَا دَامَتِ السَّمٰواتُ والأَرْضُ وجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِها، فَإِنْ كانَ مُجَامِعاً أَوْ عَلَى الخَلاءِ أَوْ مُصَلِّياً أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

ويُنْدَبُ للمؤذِّنِ وسامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلاة على النَّبيِّ[٢] ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ سَيِّدَنا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والفَضيلَةَ والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وعَدْتَهُ[٣].

باب طهارة البدن والثوب[٤] وموضع الصلاة[٥]

وطهارَةُ البَدَنِ والمَلْبُوسِ وإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ، ومَا يَمُسُّهُما ومَوْضِعِ الصَّلاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

ولَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ

(١) صيِّتاً حسن الصوت: لأنه أبلغ في الإعلام وأبعث على الإجابة، ولأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته الحسن، وفي الحديث الذي رواه أبو داود: قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم فألقه ـ الأذان ـ إلى بلال فإنه أندى منك صوتاً».

(٢) الصلاة على النبي ﷺ لحديث مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي».

(٣) يستحب هذا الدعاء لحديث البخاري والبيهقي: «اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(٤) طهارة الثوب: فالدليل على اشتراطها قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ [المدثر: ٤] قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء.

(٥) طهارة موضع الصلاة: والدليل عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم مبشرين». رواه الجماعة إلا مسلماً. والذنوب هو: الدلو الملآن ماءً وقيل: الدلو الكبير.

صَلاتُهُ، ولَوْ تَنجَّسَ بَعْضُ بِساطٍ فَصلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ وتَحرَّكَ الباقي بِحَرَكَتِهِ، أوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوائِمُهُ عَلى نَجِسٍ ويَتَحرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

والنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ: إنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرْفٌ يُعفَ عنْها، وإنْ أدرَكَها لَمْ يُعْفَ عَنْها إلاَّ عَنْ دَمِ بَراغِيثَ وقَمْلٍ وغَيْرِهِمَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ وإنِ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ.

وأمَّا الدَّمُ والقَيْحُ: فَإنْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وإنْ كانَ مِنَ المُصَلِّي عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِه، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ[1] عَصرَها أوْ مِنْ دُمَّلٍ أوْ قَرْحٍ، أوْ فَصْدٍ أوْ حِجامَةٍ أوْ غَيْرِها، وأمَّا ماءُ القُرُوحِ والنَّفاطاتِ إنْ كانَ لَهُ رائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وإلا فَلاَ.

ولَوْ صَلَّى بِنَجاسَةٍ جَهِلَهَا أوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَراغِهِ أعادَها أوْ فِيها بَطَلَتْ.

ولَوْ أصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ فَإنْ لَمْ يَتَحقَّقْ نَجاسَتَهُ فَهُوَ طاهِرٌ وإن تَحقَّقَهَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً، وهُوَ ما يَتَعذَّرُ الاحْتِرازُ مِنْهُ ويَخْتَلِفُ بالوَقْتِ كأَنْ كانَ أيَّامَ الأمْطَارِ، وبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ ولا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِه.

ومَنْ عَجَزَ عَن إزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِهِ، أوْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وأعادَ، ويَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أصابَهَا، ويَحْرُمُ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْها، ولَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلا إعادَةٍ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ حَرِيراً صَلَّى فِيهِ.

وإنْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في ثَوْبٍ وجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ، ولا يجتهدُ فإن أخبرَهُ ثِقَةٌ بمَوْضِعِها اعْتَمَدَهُ، وإنِ اشْتَبَهَ طاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ، وإنْ أَمْكَنَ طاهِرٌ بِيَقِينٍ، أوْ غَسَلَ أحَدُهُمَا، فَإن تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً وأعادَ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإنْ أَمْكَنَ وجَبَ، وإذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّى فِيهِما مَعاً أوْ في كُلٍّ مُنْفَرِداً، ولَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهادٍ في كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ.

---

(١) البثْرة: بفتح الباء وسكون الثاء وهو: الخراج الصغير.

ولَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاةٍ صَلَّى حَيْثُ شاءَ بِلا اجْتِهادٍ، أَو في أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أو في بَيْتٍ وجَبَ غَسْلُ الكُلِّ، ولَوِ اشْتَبَهَ بَيْتانِ اجْتَهَدَ.

ولا تَصِحُّ في مَقْبُرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها واخْتِلاطَها بِصَدِيدِ المَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يعْلَمْ نَبْشَها كُرِهَتْ وصَحَّ، وتُكْرَهُ في حَمَّامٍ ومَسْلَخَةٍ[1] وقارِعةِ الطَّرِيقِ، ومَزْبَلَةٍ ومَجْزَرَةٍ وكَنِيسَةٍ، ومَوْضِعِ مَكْسٍ[2] وخَمْرٍ، وظَهْرِ الكَعْبَةِ، وإلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهاً إلَيْهِ وأعْطَانِ[3] الإبِلِ لا مَرَاحِ[4] غَنَمٍ، وتَحْرُمُ في ثَوْبٍ وأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ وتَصِحُّ بِلا ثَوَابٍ.

باب ستر العورة

هُوَ واجِبٌ بالإجْمَاعِ حَتَّى في الخَلَوَاتِ إلاَّ لِحَاجَةٍ، وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فإِنْ رَأَى في ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ خَرْقاً فَكَرُؤْيَةِ النَّجاسَةِ.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وعَوْرَةُ الحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِها إلاَّ الوَجْهَ والكَفَّيْنِ.

وشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ فَلاَ يَكْفِي زُجاجٌ ومَاءٌ صافٍ، ويَكْفِي التَّطْيِينُ ولَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ ويَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وأَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً، فَلَوْ صَلَّى في خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، ويُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى والجوانِبِ لا الأسْفَلِ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعاً بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كانَ في سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ جازَ.

ويُندب لامْرَأَةٍ خِمَارٌ وقَمِيصٌ ومِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وتَجافِيها، ولِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيابِهِ ويَتَقَمَّصُ ويَتَعَمَّمُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ أَو إزارٌ أَو سَرَاوِيلُ.

---

(١) المسْلَخَة: المكان الذي تلقىٰ فيه الثياب.

(٢) موضع مكس: وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل.

(٣) أعطان الإبل: مأواها.

(٤) مُراح الغنم: بضم الميم، مأواها ليلاً.

فَإن اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ ولَوْ حَبْلاً، فَإنْ فقَدَ ثَوْباً وأَمْكنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وجَبَ ويَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ[١] حَتْماً، فَإنْ أَمْكنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعيَّنَ القُبُلُ، فَإنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلا إعادَةٍ، فَإنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ في الصَّلاةِ وهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وبَنَى إنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ القِبْلَةِ، أو بَعِيدَةً سَتَرَ واسْتَأْنَفَ.

وتُندبُ الْجَمَاعةُ لِلْعُراةِ ويَقِفُ إمامُهمْ وسَطَهُمْ، وإنْ أُعِيرَ ثَوْباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإنْ لَمْ يَقْبَلْ وصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ[٢] وإنْ وهَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ، وسَبَقَ في التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ فيَعُودُ مِثْلُها هُهنا.

باب استقبال القبلة[٣]

وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إلاَّ في شِدَّةِ الْخَوْفِ[٤] ونَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسافِرِ التَّنَفُّلُ راكِباً ومَاشِياً وإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ، فَإنْ كانَ راكِباً وأَمْكنَ اسْتِقْبَالُهُ وإتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَزِمهُ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إنْ سَهُلَ بِأَنْ كانَتْ واقِفَةً وأَمْكنَ انْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُها، أَو سَائِرَةً سَهْلَةً وزِمَامُها بِيَدِهِ وإنْ شَقَّ بِأَنْ كانَتْ عَسِرَةً أو مقْطُورَةً فَلا، ويُومِىءُ إلى مَقْصَدِهِ بِرُكُوعِهِ وسُجودِهِ ويجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ، ولا يَجِبُ غايَةُ وُسْعِهِ ولا وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَوْ تَكلَّفَهُ جازَ.

والمَاشِي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ عَلَى الأرضِ ويَمْشِي في الباقي.

---

(١) السوءتان: القبل والدبر.

(٢) لم تصح الصلاة لأنه قادر على السترة.

(٣) القبلة: هي الكعبة المشرفة، ولا خلاف في شرطية الاستقبال لقوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمراد من المسجد الحرام الكعبة المشرفة.

(٤) من قتال أو هجوم سيل أو نار أو أخذ سارق متاعاً فتصح الصلاة بلا استقبال، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولا إعادة.

ويُشْتَرَطُ الاسْتِقْبالُ في الإحْرام والرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَطْ، ويُشْتَرطُ دَوامُ سَفَرِهِ ولُزُومُ جِهَةِ مَقْصَدِهِ إلاَّ إلَى القِبْلَةِ، فَإِنْ بَلَغ في أَثْنائِها مَنْزِلَهُ أو مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَداً، أَوْ نَوَى الإقامَةَ بِهِ وَجَبَ إتْمَامُها بِرُكوعٍ وسُجُودٍ واسْتِقْبَالٍ عَلى الأرْضِ أو دابَّةٍ واقفَةٍ.

ومَنْ حَضرَ الكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبالُ عَيْنِها، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الحِجْرَ[1] أو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنها لَمْ تَصِحَّ، إلاَّ أنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ في آخِرِ المَسْجِدِ الْحَرامِ ولَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإنَّه يَصِحُّ لِلْكُلِّ.

ومَنْ صَلَّى داخِلَ الكَعْبَةِ واسْتَقْبَلَ جِدارَها، أو بَابَها المَرْدُودَ أوِ المَفْتُوحَ وَعتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ تَقْرِيباً صَحَّ وإلاَّ فَلا.

وإنْ كانَ بِمَكَّةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حائِلٌ خِلْقِيٌّ أو طارِىءٌ فَلَهُ الاجْتِهادُ، وإنْ وضَعَ مِحْرابَهُ عَلَى العَيَانِ صَلَّى إلَيْهِ أبَداً، ومَنْ غا[illegible] عَنْها فَأَخْبَرَهُ بِها مَقْبُولُ الرِّوايَةِ عَنْ مُشاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ، وكَذا يَجِبُ اعْتِمادُ مِ[illegible]، بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها[2]، وكُلُّ مَكانٍ صَلَّى إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيِّنٌ ولا يَجْتَهِدُ فِيهِ لا بِتَيامُنٍ ولا بِتَياسُرٍ، ويَجْتَهِدُ بِهِما في غَيْرِهِ مِنَ المَحَارِيبِ.

وإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ اجْتَهَدَ بِالدَّلائِلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْها أو كانَ أعْمَى قَلَّدَ بَصِيراً، وإن تَيَقَّنَ الخَطأَ بَعْدَ الصَّلاةِ بِالاجْتِهادِ أعادَ.

ويُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أن يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثُلُثَا ذِراعٍ أو يَبْسُطَ مُصَلًّى، فَإِنْ عَجَزَ خَطَّ خَطًّا[3] عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فَيَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ.

ويُنْدَبُ دَفْعُ المَارِّ بِالأسْهَلِ ويَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كالصَّائِلِ[4] فَإنْ ماتَ فَهَدْرٌ، فَإنْ

---

(١) الحِجْر: وهو بكسر الحاء وسكون الجيم، حجر إسماعيل عليه السلام.

(٢) الطارق: أي: من يرد هذه القرية فهو بمنزلة الإخبار عن علم في منع الاجتهاد، وهناك قول: أنه يجوز في المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة لا جهة.

(٣) واستدلوا عليه بالحديث الذي رواه أحمد: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه».

(٤) الصائل: يقال: صال عليه أي: سطا عليه ليقهره.

لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أو تباعَدَ عَنْها كُرِهَ المُرُورُ ولَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، ولَوْ وجَدَ في صَفٍّ فُرْجَةً فَلَهُ المُرُورُ لِيَسْتُرَها.

باب صفة الصلاة

[يسن قبل الصلاة]:

يُنْدَبُ أنْ يقُومَ لهَا بَعْدَ فَراغِ الإقامَةِ، ويُنْدَبُ الصَّفُ الأوَّلُ وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَلِلْإمامِ آكَدُ، وإتْمامُ الصَّفِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وجِهَةُ يَمِينِ الإمامِ أفْضَلُ.

[النيّة]:

ثُمَّ يَنْوي بِقَلْبِهِ، فَإنْ كانَ فَرِيضَةً وجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ وكَوْنِها فَرْضاً وتَعْيِينِها ظُهراً أو عَصْراً أوه جُمُعَةً، ويَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ، فَيُحْضِرُهُ في ذِهْنِهِ حَتْماً وَيتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً، ويَقْصِدُهُ مُقارِناً لأوَّلِ التَّكْبِيرِ ويَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ[١].

ولا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ ولا الإضافَةُ إلى الله تَعالى، ولا الأداءِ أوِ القَضاءِ بَلْ يُنْدَبُ ذلِكَ.

وإنْ كانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً وجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وكُسُوفٍ وإحْرَامٍ وسُنَّةِ الظُّهرِ وغَيرِ ذَلِكَ، وإنْ كانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً أجْزَأهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ، ولَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ في النِّيَّةِ أَوْ في شَرْطِها فَيُمْسِكُ، فإنْ ذَكَرَها قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وقَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ، وإنْ طالَ أو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ.

ولَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ أو عَزَمَ عَلَى قَطْعِها أوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها، أوْ نَوَى في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطْعَها في الثَّانِيَةِ، أوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِيناً أوْ تَوَهُّماً

---

(١) أي: يفرغ من التكبير، ومعنى استصحابه: أن يكرر اللفظ أو القصد مرة بعد أخرى أو يستمر على القصد الأول بأن يستدعيه إلى انتهاء التكبير وهذا هو المقارنة الحقيقية. والمقارنة العرفية هي: اقتران النية بأي جزء من أجزاء التكبير أو الأول فقط (أنوار المسالك).

كَدُخُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ في الْحَالِ، ولَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ عالِماً لَمْ تَـنْعَقِدْ، أَوْ جاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً.

[تكبيرة الإحرام]:

ولَفظُ التَّـكْبيرِ مُتَعَـيِّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ وهُوَ: الله أَكْبرُ أو الله الأكْبرُ، ولوْ أسْقطَ حَرْفاً مِنْهُ أو سكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ أو زَادَ بَـيْنَهُما واواً أو بَـيْنَ الباءِ والرَّاءِ أَلفاً لَمْ تَـنْعَقِدْ، فإنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ ونَحْوِهِ وجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وشَفَـتَيْهِ طاقَـتَهُ فإنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّـةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شاءَ وعَلَيْهِ أنْ يَتَعَلَّمَ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَةِ وضاقَ الوَقْتُ تَرْجَمَ وأعادَ الصَّلاةَ.

وأَقَلُّ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ وسائِرِ الأذْكارِ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إذا كانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلا عارِضٍ، ويَجْهَرُ الإمامُ بِالتَّكْبيراتِ كُلِّها ويُشْتَرَطُ أنْ يُـكَبِّرَ قائِماً في الفَرْضِ، فَإنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً، وتَـنْعَقِدُ نَفْلاً لِجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عالِمِهِ، ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[١] مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأصابعِ مَعَ التَّـكْبِيرِ، فَإنْ تَرَكَهُ عَمْداً أو سَهْواً أَتَى بِهِ في أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لاَ بَعْدَهُ، وَتكونُ كَفَّاهُ إِلَى القِبْلَةِ مَكْشوفتَينْ، ويَحُطُّهُمَا بَعْدَ التَّكْبيرِ إلى تَحتِ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَيَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكفِّهِ الأَيْمَنِ ويَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

[دعاء الاستفتاح]:

ثمّ يَقْرأُ الإِسْتِفْتَاحِ وِهُوَ: وجَّهتُ وَجْهِيَ.. إلخ.

وَيُنْدَبُ ذلك لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِضٍ ومُتنفِّلٍ، وقَاعِدٍ وَصَبيٍّ وَامْرأَةٍ وَمُسَافِرٍ لا في جَنازَةٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أو سَهْواً وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ، ولَوْ أحْرَمَ فَأَمَّنَ الإمَامُ عَقِبَهُ أمَّنَ مَعَهُ ثمَّ اسْتَفْتَحَ، ولَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الإمَامُ قبْلَ قعُودِهِ اسْتَفتحَ وإنْ قَعَدَ فسَلَّمَ فَقامَ فَلاَ.

---

(١) حذو منكبيه: أي: مقابل منكبيه لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر.

وَلَوْ أَدْرَكَ الإمامَ قائِماً وعَلِمَ إمْكانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ أَتَى بِهِ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِحْ ولَمْ يَتَعَوَّذْ بَلْ يَشْرَعُ في الفاتِحَةِ.

فَإِنْ رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ ولا تَعَوَّذَ وإلاَّ قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ ولَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ[1] صَلاتُهُ، وإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلا عُذْرٍ فَإِنْ رَفَعَ الإمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

[التعوذ والقراءة]:

ويُنْدَبُ بَعْدَهُ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ وفي الأُولى آكَدُ، سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ والمُفْتَرِضُ والمُتَنَفِّلُ حَتَّى الْجَنازَةِ، ويُسِرُّ بِهِ في السِّرِّيَّةِ والْجَهْرِيَّةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، والبَسْمَلَةُ آيَةٌ[2] مِنْها ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَراءَةَ، ويَجِبُ تَرْتِيبُها وتَوالِيها، فَإِنْ سَكَتَ فِيها عَمْداً وطالَ أَوْ قَصُرَ وقَصَدَ قَطْعَ القِراءَةِ، أَوْ خَلَّلَها بِذِكْرٍ أَوْ قِراءَةٍ مِنْ غَيْرِها مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ انْقَطَعَتْ قِراءَتُهُ ويَسْتَأْنِفُها وإِنْ كانَ مِنَ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذا غَلِطَ، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلاوَتِهِ ونَحْوِها أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ ناسِياً لَمْ تَنْقَطِعْ، ولَوْ تَرَكَ مِنْها حَرْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ.

وإذا قالَ ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ قالَ: آمِينَ سِرًّا في السِّرِّيَّةِ وجَهْراً في الْجَهْرِيَّةِ ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً مُقارِناً لِتَأْمِينِ[3] إمامِهِ في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ ثانِياً لِفَراغِ فاتِحَتِهِ، ثُمَّ يُنْدَبُ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ في الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الفاتِحَةِ قِراءَةُ سُورَةٍ كامِلَةٍ.

---

(١) لتركه بعض الفاتحة.

(٢) البسملة آية: لحديث أم سلمة الذي رواه الجماعة: أن النبي ﷺ قرأ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ فعدها آية.

(٣) للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويُنْدَبُ لِصُبْحٍ وظُهْرٍ طِوالُ المُفَصَّلِ(١)، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أَوْساطُهُ، ومَغْرِبٍ قِصارُهُ إنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وأَوْساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وإلاَّ خَفَّفَ، ولِصُبْحِ الْجُمُعَةِ ﴿آلم * تنزيل﴾، ﴿وهَلْ أتى﴾، ولِسُنَّةِ المَغْرِبِ ولِسُنَّةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ والاسْتِخارَةِ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ والإخْلاصُ، ويُنْدَبُ التَّرْتِيلُ والتَّدَبُّرُ.

وتُكْرَهُ السُّورَةُ لمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِراءَةَ(٢) الإمامِ، فَإنْ كانَتْ سِرِّيَّةً أوْ جَهْرِيَّةً ولَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أيضاً، وكَذا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ ولَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأَصحِّ، ويُطَوِّلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

ولَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدارَكَهُما بَعْدَ السَّلامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِما سِرًّا، ويَجْهَرُ الإمامُ والمُنْفَرِدُ في الصُّبْحِ والْجمُعَةِ والعِيدَيْنِ، والاسْتِسْقاءِ وخُسُوفِ القَمَرِ، والتَّراويحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويُسِرُّ في الباقي، فَإنْ قَضَى فائِتَةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ لَيْلاً جَهَرَ، أوْ فائِتَةَ النَّهارِ واللَّيْلِ نَهاراً أَسَرَّ، إلاَّ الصُّبْحَ فَإنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضائِها مُطْلَقاً.

ومَنْ لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُها وإلاَّ فَقِراءَتُها مِنْ مُصْحَفٍ، فَإنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ أوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أوْ ضاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بالْعَجَمِيَّةِ، فَإنْ أَحْسَنَ غَيْرَها لَزِمَهُ سَبْعُ آياتٍ لا يَنْقُصُ حُرُوفُها عَنْ حُرُوفِ الفاتِحَةِ، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِها، فَإنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفاتِحَةِ قَرَأَهُ وأتى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أوْ ذِكْرٍ، فَإنْ حَفِظَ الأَوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ أتى بِالْبَدَلِ أَوِ الآخِرَ أتى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ بِقَدْرِ الفاتِحَةِ ولا إعادَةَ عَلَيْهِ.

[القيام]:

والقِيامُ رُكْنٌ(٣) في المَفْرُوضَةِ، وشَرْطُهُ أن يَنْصِبَ فِقارَ ظَهْرِهِ، فَإنْ مالَ بِحَيْثُ

---

(١) طوال المفصّل: من سورة الحجرات إلى سورة البروج. وأوساط المفصّل: من سورة البروج إلى سورة البينة. وقصار المفصّل: من سورة البينة إلى سورة الناس.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] ووجه الاستدلال: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وقوموا﴾ للوجوب. ولقوله ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع =

خَرَجَ عَنِ القِيَامِ أو انْحَنَى وصَارَ إلى الرُّكُوعِ أقْرَبَ لَمْ يَجُزْ، ولَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ وقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إنْ قَدَرَ، ويُكْرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ واحِدَةٍ وأنْ يَلْصِقَ قَدَمَيْهِ، وأنْ يُقَدِّمَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

وتَطْوِيلُ القِيَامِ أفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ. ويُبَاحُ النَّفْلُ قاعِداً ومُضْطَجِعاً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ.

[الركوع]:

ثُمَّ يَركَعُ وأقَلّهُ أنْ يَنْحَنِيَ بحَيْثُ لَوْ أرادَ وضْعَ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ لَقَدِرَ.

وتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ [(١)] وأقَلّها سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ وأنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ.

وأكْمَلُ الرُّكُوعِ أنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ فَيَبْتَدِىءُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فإذَا حاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، ويَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقالاَتِ ويَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأصَابعِ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ وعُنُقَهُ ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ ويُجَافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأةُ، ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاَثاً وهُوَ أدْنَى الكَمَالِ، ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ وكَذَا الإمَامُ إنْ رَضِيَ المَأمُومُونَ وهُمْ مَحْصُورُونَ، خَامِسَةً وسَابِعَةً وتَاسِعَةً وحَادِيَ عَشَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي، وعَظْمي وعَصَبي وشَعرِي وبشري ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.

[الاعتدال]:

ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ وأقَلّهُ أنْ يَعُودَ إلى ما كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ويَطْمَئِنُّ، ويَجِبُ أنْ لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ ونَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ.

= فعلى جنب»، رواه أحمد والبخاري والأربعة.

(١) الطمأنينة: وأقلها: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع والدليل حديث: «المسيء لصلاته» وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» أخرجه السبعة.

وأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتِفَاعِهِ قائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَواءٌ الإِمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قائِماً قالَ: رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنَا، يَزِيدُ في الرُّكُوعِ: أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ أَحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ وكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

[السجود والجلوس بين السجدتين]:

ثُم يَسْجُدُ[(١)] وشُروطُ إِجْزائِهِ أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلاَّهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً ويَطْمَئِنَّ، وأَنْ يَنَالَ مُصَلاَّهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ، وأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ، وأَنْ لا يَسْجُدَ عَلى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وعِمَامَةٍ، وأَنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ، وأَنْ يضَعَ جُزْءاً مِن رُكْبَتَيْهِ وبُطُونِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ وكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ[(٢)]، ولَوْ تَعذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وضْعُ وسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ القَدْرَ المُمْكِنَ، ولَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وشَقَّ إِزالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلاَ إِعادَةٍ هَذَا أَقَلُّهُ.

وأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ دُفْعَةً، ويَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابعِ نَحْوَ القِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، ويُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأَةُ ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحَمْدِهِ ثَلاثاً، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ تَسْبِيحاً كما سَبَقَ في الرُّكُوعِ، ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ، وإِنْ دَعا فَحَسَنٌ.

---

(١) السجود: لغة: الخضوع والتذلل، وشرعاً: وضع الجبهة على الأرض والدليل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ الذي رواه الشيخان: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»، وقال الشافعي: لا يجب ضم الأنف إلى الجبهة بل يسن.

ثُمَّ يرفع رَأسَهُ ويَجِبُ الجلوسُ مُطمئناً وأنْ لا يَقْصُدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ.

وأكْمَلُهُ أنْ يُكَبِّرَ ويَجْلِسَ مُفْتَرِشاً يَفْرِشُ يُسْراهُ ويَجْلِسَ عَلَيْها ويَنْصِبَ يُمْنَاهُ، ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهُ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الأصابعِ، ويَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي وعافِنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي.

والاقعاء ضربان:

أحَدُهما: أنْ يَضعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطْرافَ أصابِعِهِ بالأرْضِ وهُو مَندوبٌ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَكِنِ الافْتراشُ أفضَل.

والثاني: أنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ ويَدَيْهِ بالأرضِ ويَنْصِبَ ساقيْهِ وهذا مَكْرُوهٌ في كلِّ صَلاةٍ.

ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَةً أُخرَى مِثْلَ الأُولَى ثُمَّ يَرْفَعَ رَأسَهُ مُكَبِّراً. ويُسَنُّ أنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جِلْسَةً لَطِيفَةً للاستِرَاحَةِ(١) عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ ويَمُدَّ التَّكْبيرَ إلى أنْ يَقُومَ، وإنْ تَرَكَها الإمَامُ جَلَسَها المَأمُومُ ولا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ.

ثم يُصَلِّي الرَّكعَةَ الثَّانيةَ كالأولىٰ إلاَّ في النِّـيَّةِ والإحْرامِ والاستِفْتاحِ، فَإنْ زَادَتْ صَلاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً وتَشَهَّدَ وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وحْدَهُ دُون آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ، فَإذا قامَ رَفَعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ويُصَلِّي مَا بَقِيَ كالثَّانِيَةِ إلاَّ في الْجَهْرِ والسُّورَةِ، ويَجْلِسُ في آخِرِ صَلاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً يَفْرِشُ يُسْراهُ ويَنْصِبُ يُمْناهُ ويُخْرِجُها مِنْ تَحتِهِ، ويُفْضِي بِوَرِكِهِ إلى الأرْضِ، وكَيْفَ قَعَدَ هُنا وفِيما تَقَدَّمَ جازَ.

وهَيْئَةُ الافتِراشِ والتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، ويَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ في آخِرِ صَلاةِ الإمَامِ ويَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلاةِ نَفْسِهِ، وكَذَا يَفْتَرِشُ هُنا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وإذا سَجَدَ تَوَرَّكَ

(١) ويكون ذلك قبل القيام للركعة الثانية والرابعة وهي: جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض لما روي: أن النبي ﷺ فعل ذلك.

وسَلَّمَ [التشهد]: ويَضَعُ في التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ويَقْبِضُ يُمْنَاهُ، ويُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ ويَضَعُ إبهامَهُ عَلَى حَرْفِها ويَرْفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشِيراً بِها عِنْدَ قَوْلِهِ: إلاَّ الله، ولا يُحَرِّكُها عِنْد رَفْعِها.

وأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله، سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله.

وأكْمَلُ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله.

وألفاظه: مُتَعَيِّنَةٌ ويُشْتَرَطُ تَرْتِيبُها، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْهُ وجَبَ التَّعَلُّمُ، فَإنْ عَجَزَ تَرْجَمَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ. وأقَلُّهُ: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ.

وأكملُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْراهِيمَ وعَلَى آلِ إبْراهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبْراهِيمَ، وعَلَى آل إبْراهِيمَ في العالَمِينَ إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ.

ويُنْدَبُ بعدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ الدُّعاءُ بما يَجُوزُ مِنْ أمْرِ الدِّينِ[1] والدُّنْيا ومِنْ أفْضَلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أسْرَفْتُ، وما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ لا إلَهَ إلا أنْتَ.

ويُنْدَبُ: أن يكونَ الدُّعاءُ أقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّم.

[السلام]:

وأقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، ويُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ في حالِ القُعُودِ.

وأكْمَلُهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْمَنَ

---

(١) لقوله ﷺ لابن مسعود في الحديث الذي علمه فيه التشهد: «ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك».

يَنوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ومُسْلِمِي إِنْسٍ وجِنٍّ، ثُمَّ أُخرَى عَنْ يَسارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْسَرَ يَنْوِي بِها السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسارِهِ مِنْهُمْ، والمَأْمُومُ يَنْوِي الردَّ على الإمَامِ بالأُولَى إنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ، وبالثَّانِيَةِ إنْ كانَ عَنْ يَمينِهِ ويَتَخَيَّرُ إنْ كانَ خَلْفَهُ.

ويُنْدَبُ أنْ لا يقومَ المَسْبُوقُ إلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إمامِهِ، فَإنْ قامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى جازَ أوْ قَبْلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ وإنْ لَمْ يَنْوِ المُفارَقَةَ.

ولَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ وأطالَ جازَ إنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ وإلاَّ بَطَلَتْ إنْ تَعَمَّدَ، ولِغَيْرِ المَسْبُوقِ بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ إطالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شاءَ، ولَوِ اقْتَصَرَ الإمامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ.

ويُنْدَبُ ذِكْرُ الله تعالَى والدُّعاءُ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلاةِ، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ أوَّلَهُ وآخِرَهُ.

ويَلْتَفِتُ الإمَامُ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَيَجْعَلُ يَمينَهُ إلَيْهِمْ ويَسارَهُ إلى القِبْلَةِ.

ويُفارِقُ الإمامُ مُصَلاَّهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ، ويَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ، ومَنْ أرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلامٍ أوِ انْتِقالٍ وهُوَ أفْضَلُ وفي بَيْتِهِ أفْضَلُ، فإنْ كانَ في الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أنْ يَقْنُتَ في اعْتِدالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فَإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ، فلَكَ الحَمْدُ على ما قَضَيْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ ونَتوبُ إليكَ ولَوْ زادَ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ فَحَسَنٌ، فَإنْ كانَ إمَاماً أتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إلَى آخِرِهِ.

ولاَ تَتَعَيَّنُ هِذِهِ الكَلِماتُ فَيَحْصَلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وثَناءٍ وبِآيَةٍ فِيها دُعاءٌ كآخِرِ البَقَرَةِ، ولَكِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ أفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أوْ صَدْرِهِ. ويَجْهَرُ بِهِ الإمَامُ فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعاءِ ويُشارِكُ في الثَّناء، وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ والمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

وإنْ نـَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَـنَـتُوا في جَميعِ الصَّلَوَاتِ.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

[المفسدات][١]:

مَتى نَطَقَ بِلاَ عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ أوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «قِ» مِنَ الْوِقَايَـةِ و«لِ» مِنَ الْوِلايَـةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، والضَّحِكُ والبُكاءُ والأنِينُ والتَّـنَحْنُحُ والنَّفْخُ والتَّأَوُّهُ ونَحْوُها يُبْطِلُ الصَّلاةَ إنْ بَانَ حَرْفانِ، فَإنْ كانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ أوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أوْ سُعالٌ. أو تَـكَلَّمَ نَاسِياً أوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسْلامِ وكَثُرَ عُرْفاً أبْطَلَ، وإنْ قَلَّ فَلا، ولَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطلاً أو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ: «آه» بَطَلَتْ، ولَوْ تَعَذَّرَتِ الفاتِحَةُ إلاَّ بالتَّـنَحْنُحِ تَـنَحْنَحَ لَهَا وإنْ بانَ حَرْفانِ، وإنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ بِها إلاَّ بِهِ تَرَكَهُ وأسَرَّ بِها ولا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

ولَوْ رأى أعْمَى يَقَعُ في بِئْرٍ ونَحْوِهِ وجَبَ إنْذارُهُ بالنُّطْقِ إنْ لَمْ يُمكِنْ بغَيْرِهِ وتَبْطُلُ صَلاتُه[٢].

ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالذِّكْرِ وتَبْطُلُ بالدُّعاءِ[٣] خِطاباً: كَرَحِمَكَ الله وعلَيْكَ السَّلامُ لا غَيْبَـةً كَرَحِمَ الله زَيْداً.

ولَوْ نَابَـهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وصَفَّقَتِ المَرْأةُ ببَطْنِ اليُمْنى على ظَهْرِ اليُسرى لا بطناً ببَطْنٍ. ولَوْ تَـكَلَّمَ بنَظْمِ القُرْآنِ: كَيَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ وقَصَدَ إعْلامَهُ فقطْ أوْ أطْلَقَ بَطَلَتْ، أوْ تِلاوَةً فَقَطْ أوْ تِلاوَةً وإعْلاماً فلا.

وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بوُصولِ عيْنٍ وإنْ قلَّتْ إلى جَوْفِهِ عمْداً، وكَذا سهواً أو جَهْلاً بالتَّحرِيمِ إنْ كَثُرَ عُرفاً لا إنْ قَلَّتْ.

---

(١) المفسدات: من الفساد وهو لغة: ضد الصلاح. وشرعاً: خروج العبادة عن كونها عبادة.

(٢) هذا إن نطق بحرفين أو بحرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق.

(٣) وذلك كالدعاء بما يشبه كلامنا كقوله: اللّهم أطعمني كذا أو ألبسني كذا.

وتَبطلُ الصَّلاةُ بزيادَةِ رُكنٍ فِعْليٍّ كَرُكوعٍ عَمْداً لا سَهواً، لا بِقَوْليٍّ عَمْداً كتكرارِ الفاتِحةِ أوِ التَّشَهُّدِ أوْ قراءَتِهما في غَيْرِ محَلِّهِما.

وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بزيَادَةِ فِعْلٍ ولَوْ سَهْواً مِنْ غَيرِ جنسِ الصَّلاةِ إنْ كَثُرَ مُتوالياً[1] كثَلاثِ خُطُواتٍ أوْ ضَرَباتٍ مُتوالياتٍ، لا إنْ قلَّ كخُطْوَتيْنِ أوْ أكثَرَ وتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثاني مُنقَطِعاً عَنِ الأوَّلِ، فإنْ فَحُشَ كوَثْبَةٍ بَطَلَتْ.

ولا تَضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفَةٌ كحَكٍّ بأصَابعِهِ وإدارَةِ سُبْحَةٍ في يدِهِ، ولا سُكوتٌ طَويلٌ وإشارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أخرَس.

[مكروهات الصلاة]:

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ وهُوَ يُدافعُ الأخبَثَيْنِ[2]، وبِحَضْرَةِ طَعامٍ أوْ شرَابٍ يَتوقُ إليهِ إلاَّ إنْ خَشِيَ خُروجَ الوقْتِ، ويُكْرَهُ تَشبيكُ الأصابعِ والالتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ، ورَفْعُ بصَرِهِ إلى السَّماءِ والنَّظَرُ إلى ما يُلْهيهِ، وكفُّ ثوْبِهِ وشَعَرِهِ ووَضعِهِ تحتَ عِمامَتِهِ، ومسْحُ الغُبارِ عَنْ جَبْهَتِهِ والتَّثاؤُبُ، فإنْ غَلَبَهُ وضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ.

والمُبالَغَةُ في خَفْضِ الرَّأسِ في الرُّكوعِ، ووَضْعُ يدِهِ على خاصِرَتِهِ، والبُصاقُ قِبَلَ وجْهِهِ ويَمينِهِ بلْ عنْ يَسارِهِ في ثَوْبِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ.

وللصَّلاةِ شروطٌ[3] وأركانٌ وأبعاضٌ وسُنَنٌ فشُروطُها ثمانية:

١ ـ طهَارَةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ.

٢ ـ وسَتْرُ العَوْرَةِ.

٣ ـ واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.

---

(١) وأما إن كان من جنس الصلاة فيبطل عمده لا سهوه، وأما إن قلّ أو كثر لكن لم يكن متوالياً فلا يبطل عمده ولا سهوه.

(٢) الأخبثان: وهما البول والغائط.

(٣) الشرط: هو قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الإتيان به قبل البدء بالفعل لأنه تتوقف عليه صحة الفعل.

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ واجْتِنابُ المناهي وهيَ: الكلامُ والأكْلُ والفِعْلُ الكَثيرُ.

٧ ـ ومَعْرِفَةُ دُخولُ الوقْتِ ولَوْ ظَنًّا.

٨ ـ والعِلْمُ بِفَرْضيَّةِ الصَّلاةِ وبكَيْفيَّتِها.

فمتَى أخَلَّ بشَرْطٍ مِنها بطَلَتِ الصَّلاةُ مِثْلُ أنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيها ولَوْ سَهْواً، أو تُصِيبَهُ نَجاسَةٌ رَطْبَةٌ ولَمْ يُلْقِ الثَّوبَ، أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيها بِيَدِهِ أوْ كُمِّهِ، أوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أفْعَالِها فَرْضاً وبَعْضَها سُنَّةً ولَمْ يُمَيِّزْهُما، فَلَوِ اعْتَقَدَ أنَّ جَمِيعَها فَرْضٌ أوْ بَادَرَ بِإلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وبِنَفْضِ اليابِسَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبطُلْ.

وأرْكانُها سَبْعَةَ عَشَرَ:

١ ـ النِّيَّةُ.

٢ ـ تكْبيرَةُ الإحْرامِ.

٣ ـ القِيامُ.

٤ ـ الفاتِحَةُ والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها.

٥ ـ والرُّكوعُ ٦ ـ والطُّمأنينةُ.

٧ ـ والاعتدالُ ٨ ـ والطُّمأنينةُ.

٩ ـ والسُّجودُ ١٠ ـ والطُّمأنينةُ.

١١ ـ والجلوسُ بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ ١٢ ـ والطُّمأنينةُ.

١٣ ـ والتَّشَهُّدُ الأخيرُ ١٤ ـ وجُلُوسُهُ.

١٥ ـ والصَّلاةُ على النَّبي ﷺ فيه.

١٦ ـ والتَّسْليمَةُ الأولى.

١٧ ـ والتَّرتيبُ هكذا.

وأبْعاضُها سِتَّةٌ:

١ ـ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ ٢ ـ وجُلُوسُهُ.

٣ ـ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهِ وآلِهِ في الأخِيرِ.

٥ ـ القُنوتُ[١] ٦ ـ وقيامُه.

وما عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ...

باب صلاة التطوع

أَفضَلُ عِبادَاتِ البَدَنِ الصَّلاةُ ونَفْلُهَا أفضَلُ النَّفلِ ومَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ العِيدَان والكُسُوفَانِ والاستِسقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ أفضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

والسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَواتِبِ الفَرَائِضِ وأكْمَلُها رَكْعَتَانِ قَبلَ الصُّبحِ وأَرْبَعٌ قبلَ الظُّهرِ وأرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغرِبِ ورَكعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ.

والمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ قَبلَ الصُّبحِ والظُّهرِ وبَعْدَهَا وبَعْدَ المَغرِبِ والعِشَاءِ. ويُندَبُ رَكْعَتَانِ قَبلَ المَغرِبِ والْجُمُعَةُ كالظُّهرِ ومَا قَبلَ الفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقتُ الفَرِيضَةِ وتَقْدِيمُهُ عَلَيْها أَدَبٌ، وهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ ومَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِها ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها.

[صلاة الوتر]:

وأَقَلُّ الوِتْرِ: رَكْعَةٌ وأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وأدْنَى الكمالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وفي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ، ولَهُ وَصْلُ الثَّلَاثِ والإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، ويَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ وبِتَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيرَةِ والَّتِي قَبْلَها، وبِتَشَهُّدَيْنِ أفضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فالأفضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ.

(١) القنوت: هو الدعاء ويطلق على العبادة والصلوات.

ولَوْ أوْتَرَ ثُمَّ أرَادَ تَهَجُّداً صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ولا يُعيدُهُ، ولا يَحْتَاجُ إلى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ، ويُنْدَبُ أنْ لا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاةً(١).

[صلاة التراويح]:

ويُنْدَبُ التَّراوِيحُ(٢) وهِي: كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً في الْجَمَاعَةِ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فلَوْ صلَّى أرْبعاً بِتَسْلِيمَةٍ لمْ يَصِحَّ ويُوتِرُ بَعْدَها جماعَةً، إلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ ويَقْنُتُ في الأخِيرَةِ في النِّصْفِ الأخِيرِ بقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَزِيدُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ. . . إلى آخِرِهِ(٣).

ووقتُ الوترِ والتَّراويحِ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

[صلاة الضحىٰ]:

ويصلي الضحى(٤) وأقَلُّها رَكْعتانِ وأكْمَلُها ثَمانٍ وأكْثَرُها اثنتا عَشْرَة ويُسلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتيْنِ، ووقْتُها مِن ارْتِفاعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوالِ.

وكلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كالعيدِ والضُّحى والوتْرِ ورَواتِبِ الفَرائِضِ إذا فاتَ نُدِبَ قَضاؤُهُ أبَداً، وإنْ فُعِلَ لِعارِضٍ كالكسُوفِ والاسْتِسْقاءِ والتَّحِيَّةِ والاستِخارَةِ(٥) لَمْ يُقْضَ.

---

(١) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنه ورد: أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود.

(٢) التراويح: جمع ترويحة وهي: الجلسة التي تكون لأجل الراحة، والتراويح خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين.

(٣) اللّهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٤) صلاة الضحىٰ: وهي سنة لحديث مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

(٥) الاستخارة: معناها: طلب ما فيه الخير، وهي تكون في الأمور المباحة التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها.

والنَّفلُ في اللَّيل مُتَأكِّدٌ وإنْ قَلَّ، والنَّفلُ المُطْلَقُ في اللَّيلِ أفضَلُ مِنَ المطْلَقِ في النَّهارِ، وأفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابعُ والْخَامِسُ إن قَسَمَهُ أسْداساً، فإنْ قَسَمَهُ نِصْفَينِ فأَفْضَلُهُ الأخِيرُ أوْ أثْلاثاً فالأوْسَطُ.

ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً.

ويُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ويَنْوي التَّهجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ، ولا يَعْتَادُ مِنْهُ إلاَّ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فإنْ جَمَعَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جازَ.

ولَهُ التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أوْ ثَلاثٍ أو أرْبَعٍ وإنْ كَثُرَتِ التَّشَهُّداتُ، ولَهُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأخِيرَةِ.

ولا يَجُوزُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وإذا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيادَةُ والنَّقْصُ بِشَرْطِ أنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُما، فَلَوْ نَوَى أرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ، أوْ بِلاَ نِيَّةٍ عَمْداً بَطَلَتْ أوْ سَهْواً أتَمَّ أرْبَعاً وسَجَد للسَّهوِ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[(١)] تَحِيَّتَهُ كُلَّما دَخَلَ، وإنْ كَثُرَ دُخُولُهُ في ساعَةٍ وتَفُوتُ بِالقُعُودِ، ولَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أوْ مَنْذُورَةً أوْ راتِبَةً أوْ فَرِيضَةً فَقَطْ أوِ الفَرْضَ والتَّحِيَّةَ حَصَلا.

وإذَا دَخَلَ الإمامُ في المَكْتُوبَةِ أو شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامَةِ كُرِهَ افْتِتاحُ كُلِّ نَفْلٍ؛ التَّحِيَّةُ والرَّواتِبُ وغَيْرُهُما.

والنَّفْلُ في بَيْتِهِ أفضَلُ مِنَ المَسْجِدِ، ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيلَةِ الجُمُعَةِ بصَلاَةٍ، وَصَلاَةُ الرَّغائِبِ[(٢)] في رَجَبَ وصَلاةُ نِصْفِ شَعْبانَ[(٣)] بِدْعَتَانِ مَكْرُوهَتانِ.

---

(١) صلاة تحية المسجد: لحديث الشيخين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين».

(٢) صلاة الرغائب: وهي: اثنتا عشرة ركعة تفعل في أول جمعة من شهر رجب.

(٣) صلاة نصف شعبان: وهي مائة ركعة تصلى ليلتها.

باب سجود السهو

[أسباب سجود السهو]:

له سببان: تَرْكُ مأمورٍ بِهِ، وارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

الأول: [ترك مأمور به]:

فإنْ تَرَكَ رُكناً واشْتَغَلَ بما بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ تَدارَكَهُ[١] وأتى بما بَعْدَهُ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ولَوْ تَرَكَ بَعْضاً ولو عَمْداً سَجَدَ، ولَوْ تَرَكَ غيْرَهُما لم يَسْجُدْ.

الثاني: [ارتكاب منهي عنه]:

وإنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا فإنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلاةَ[٢] لَمْ يَسْجُدْ، وإن أبْطَلَ[٣] سَجَدَ لِسَهْوِهِ إنْ لم يُبْطِلْ سَهْوُهُ أيْضاً.

ويُسْتَثْنى ممَّا لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ مَا إذا قَرأَ الفاتِحَةَ أوِ التَّشهُّدَ أو بَعْضَهُمَا في غَيْرِ مَوْضِعِهِ فإنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِهِ ولا يُبطلُ عمْدُهُ.

والاعْتِدالُ مِنَ الرُّكُوعِ والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن رُكْنانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بإطالَتِهِما عَمْداً، فإنْ طوَّلَهُما سَهْواً سَجَدَ.

ولو نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصابِهِ حَرُمَ العَوْدُ إلَيْهِ، فَإنْ عادَ عمْداً بَطَلَتْ، أوْ سَهْواً أوْ جاهِلاً سَجَدَ ويَلْزَمُهُ القِيام إذا ذَكَرَهُ، وإنْ عادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ إنْ لَمْ يكُن إلى القِيامِ أقْرَب وإلاَّ فيَسْجُد، ولَوْ نَهَضَ عامِداً ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صار إلى القِيامِ أقْرَبَ بَطَلَتْ وإلاَّ فلا، والقُنُوتُ كالتَّشَهُّدِ ووَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأرضِ كالانْتِصاب.

ولو نَهَضَ الإمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأمُومِ القُعُودُ له إلاَّ أنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ، فَلَو انْتَصَبَ

---

(١) أي: أتى به فوراً إن لم يكن مأموماً، وأما هو فيتداركه بعد سلام إمامه بركعة وكذلك من استمر سهوه حتى أتى بمثل ما تركه فإنه يأتي بركعة.

(٢) كالالتفات لم يسجد لعمده ولا لسهوه.

(٣) كقليل الكلام وزيادة ركعة.

مَعَ الإمامِ فعادَ الإمَامُ إِلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَـتُهُ بَلْ يُـفارِقُهُ أَوْ يَـنْتَظِرُهُ قائماً، فَإِنْ وافقهُ عَمْداً بَطَلَتْ.

ولَوْ قَعَد الإمَامُ وقامَ المَأمُومُ سَهواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوافَقَةِ إمَامِهِ.

ولَوْ شَكَّ هَلْ سَها أوْ هَلِ زادَ رُكْناً أوْ هَلِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا لَمْ يَسْجُدْ، أوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً أوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أوْ هَلْ صَلَّى ثَلاثاً أوْ أرْبَعاً بَنَى عَلى أنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ويَسْجُدُ لَكِنْ إنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلاَّهُ مُتَرَدِّداً واحْتُمِلَ أَنَّهُ زائِدٌ، وإنْ وجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ.

مثالُهُ: شكَّ في الثَّالثةِ أهيَ ثالثةٌ أمْ رابعةٌ فتذكَّرَ فيها لَمْ يَسْجُدْ، أوْ بَعْدَ قيامِهِ للرابعَةِ سَجَدَ.

وَسُجودُ السَّهْوِ وَإنْ تَعَدَّدَتْ أسبابُهُ سَجْدَتانِ، ولَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إمامِهِ أعادَهُ في آخِرِ صَلاتِـهِ، وإنْ سَها خَلْفَ الإمامِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإنْ سها قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ أو بَعْدَ سَلامِ الإمامِ سَجَدَ، ولَوْ سَها الإمامُ ولَوْ قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ وجَبَ مُتابَعَتُهُ في السُّجُودِ، فَإنْ لَم يُتابِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فإنْ تَرَكَ الإمامُ سَجَدَ المَأمُومُ، ولَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وسُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ سَوَاءٌ سَهَا بِزِيادَةٍ أوْ نَقْصٍ فَإنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً وطَالَ الفَصْلُ فَاتَ، وإنْ قَصُرَ وأرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وكانَ عَائِداً إلى الصَّلاةِ فَيُـعِيدُ السَّلامَ.

فصل: [سجود التلاوة]

سجودُ التلاوَةِ: سُنَّةٌ[1] للْقارِىءِ والمُسْتَمِعِ والسَّامِعِ، ويَسْجُدُ المُصَلِّي المُنْفَرِدُ

---

(١) فقد روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وقد ذمَّ الله عز وجل أقواماً يتركون السجود فقال: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١].

والإمامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُمَا، ويَسْجُدُ المَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إمَامِهِ مَعَهُ، فلوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إمَامِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَلَتْ.

وهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[1] مِنْهَا ثِنْتَانِ في الْحجِّ ولَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةَ «ص»، بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خارجَ الصَّلاةِ ويُبْطِلُ تَعمُّدُهَا الصَّلاَةَ، وإذا سَجَدَ في الصَّلاَةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ نَدْباً ويَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً، ويُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ.

وفي غَيْرِ الصَّلاَةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ، وتُنْدَبُ تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ والرَّفْعِ لا التَّشَهُّدُ، وإنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وقَصُرَ الفَصْلُ سَجَدَ وإلاَّ لَمْ يَقْضِ، ولَوْ كَرَّرَ آيَةً في مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ ولَمْ يَسْجُدْ للأُولى كفَتْهُ سَجْدَةٌ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ ولِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أو انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، ومِنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلًى بِمَعْصِيَةٍ أوْ مَرضٍ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَى، ويُخْفِيهَا إلاَّ لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرهَا لِيَرْتَدِعَ إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرراً وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وتَبْطُلُ بِفِعْلِها الصَّلاةُ، ولَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلاَ سَبَبٍ حَرُمَ.

وحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ في القِبْلَةِ والطَّهارَةِ والسُّتارَةِ.

باب صلاة الجماعة[2]

هي فَرْضُ كِفَايَةٍ[3] في حَقِّ الرِّجالِ المُقِيمِينَ في المَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ المُؤَدَّيَاتِ

(١) يكون في آخر سورة الأعراف ـ في أوائل سورة الرعد ـ في النصف الأول من سورة النحل ـ في أواخر سورة الإسراء ـ في منتصف سورة مريم ـ في أوائل سورة الحج ـ في النصف الثاني من سورة الفرقان في النصف الأول من سورة النحل في منتصف سورة السجدة. في منتصف سورة «ص» ـ في منتصف سورة فصلت ـ في آخر سورة النجم ـ في أواخر سورة الانشقاق ـ في آخر سورة العلق.

(٢) روى البخاري وأحمد: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ أي: ـ الفرد ـ بسبع وعشرين درجة»، وروى الترمذي وأبو داود: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

(٣) لما رواه البخاري: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما ـ أي: من أجر ـ لأتوهما ولو حبواً».

بَحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، وتُسَنُّ لِلنِّساءِ والمسافِرِينَ، ولِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها لا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ ومَقْضِيَّةٍ غَيْرِها، وهِيَ في الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، وآكَدُ الْجَماعاتِ الصُّبْحُ ثُمَّ العِشاءُ ثُمَّ العَصْرُ.

وأَقَلُّ الجَماعةِ إمامٌ ومَأْمومٌ، وهِيَ لِلرِّجَالِ في المَساجِدِ أَفْضَلُ وأَكْثَرُها جَماعةً أفضَلُ، فَإِنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فالبَعِيدُ الكَثِيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى، إلاَّ أَنْ يَكُونَ إمامُهُ مُبْتَدِعاً أَوْ فاسِقاً أَوْ لا يعْتَقِدُ بَعْضَ الأَرْكانِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إلى البَعِيدِ جماعةُ مَسْجِدِ الجِوارِ فَمَسْجِدُ الجوارِ أَوْلى.

والنِّساءُ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ(١)، ويُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهاةٍ أَوْ شابَّةٍ لا غَيْرِهِما عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

[الاعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة]:

وتَسْقُطُ الْجَماعَةُ بِالعُذْرِ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ أَوْ وَحَلٍ، أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرابٍ يَتُوقُ إلَيْهِ، أَوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مالٍ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، أَوْ أَكْلِ ذِي رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ(٢) أَوْ مُلازَمَةِ غَرِيمِهِ وهُوَ مُعْسِرٌ.

[شروط الجماعة]:

وشُرُوطُ الجماعةِ أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الاقْتِدَاءَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدتْ فُرادَى، فَإِنْ تابَعَ

---

(١) لما رواه الإمام أحمد عن أم حميد رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

(٢) كأكل بصل وثوم نيء فقد روى الشيخان: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته».

بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنِ انتَظَرَ أَفعالَهُ انْتِظاراً طَويلاً، فَإِنْ قَلَّ أَو اتَّفَقَ فَلا، ولَوِ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حالَ اقْتِدائِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ولْيَنْوِ الإمامُ الإمامَةَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَى وصَحَّ الاقْتِداءُ بِهِ وفاتَ الإمامَ ثَوابُ الجَماعَةِ، ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمامَةِ في الجُمُعَةِ.

ويُنْدَبُ لِقاصِدِ الجَماعَةِ المَشْيُ بِسَكينَةٍ ويُحافِظُ عَلَى إِدْراكِ فَضِيلَةِ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإمامِ، ولَوْ دَخَلَ في نَفْلٍ فَأُقيمَتِ الجَماعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الجَماعَةِ وإلا قَطَعَهُ.

ولَوْ دَخَلَ في الفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقيمَتِ الجَماعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ونَوَى الاقْتِداءَ في أَثْناءِ الصَّلاةِ صَحَّ وكُرِهَ ولَزِمَهُ المُتابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ المُقْتَدِي أَوَّلاً انْتَظَرَ في التَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ، ولَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الجَماعَةِ وأَتَمَّ مُنْفَرِداً جازَ، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ.

ولَوْ وجَدَ الإمامَ راكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ[1]، فَإِنْ وقَعَ بَعْضُ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنعَقِدْ، فَإِنْ وصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِىءِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِىءِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ.

فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإمامُ عَنِ الحَدِّ المُجْزِىءِ قَبْلَ وُصولِهِ إِلَى الحَدِّ المُجْزِىءِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإمامِ كَمُحْدِثٍ، وكَذَا مَنْ بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعٍ خامِسَةٍ لَمْ يُدْرِكْ، ومَتَى أَدْرَكَ الاعْتِدالَ فما بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ويُسَبِّحُ ويَتَشَهَّدُ مَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ أَوْ جَلَس بِلا تَكْبيرٍ، ولَو سَلَّمَ الإمامُ وهُوَ مَوْضِعُ جُلوسِ المَسْبُوقِ قامَ مُكَبِّراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلا تَكْبيرَ، وإِنْ أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَماعَةِ، وما أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ وما يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ، فَيُعيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

---

(١) ثم كبر للركوع: ولو كبّر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام وهو منتصب أجزأته وإلا فلا تنعقد صلاته.

ويَجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ في الأفعالِ[١]، وليَكُنِ ابتِداءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّراً عَنِ ابتِدائِهِ ومُتَقَدِّماً عَلَى فَراغِهِ، ويُتابِعُهُ في الأقوالِ أيضاً إلاَّ التَّأمِينَ فيُقارِنُهُ فِيهِ.

ولَوْ قارَنَهُ في تَكْبيرَةِ الإحْرامِ أوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، أوْ في غَيْرِهِ كُرِهَ وفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الجَماعَةِ وإنْ سَبَقَهُ إلى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ ونُدِبَ العَوْدُ إلَى مُتابَعَتِهِ، وإنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بأنْ رَكَعَ ورَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ، أوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلَتْ أوْ سَهواً فَلا، ولا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، وإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلا عُذْرٍ كُرِهَ أوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ والمَأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وهُوَ بَعْدُ قائِمٌ بَطَلَتْ وإنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجودَ لأنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ.

وإنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ قِراءَتِهِ لِعَجْزٍ لا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ الإمامُ لَزِمَهُ إتْمامُ الفاتِحَةِ، ويَسْعى خَلْفَهُ ما لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أرْكانٍ، فَإنْ زادَ وافَقَهُ فِيما هُوَ فِيهِ[٢] ثُمَّ يَتَدارَكُ ما فاتَهُ بَعْدَ سَلامِهِ.

وإذا أَحَسَّ الإمامُ بِداخِلٍ وهُوَ راكِعٌ أوْ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ نُدِبَ انْتِظارُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ وأَنْ لا يَفْحُشَ الطَّولُ، وأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لا تَمْيِيزَهُ وإكْرامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الحَقِيرِ، ويُكْرَهُ في غَيْرِ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ.

ولوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إمامٌ راتِبٌ ولَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ إقامَةُ الجَماعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وإنْ كانَ مَطْرُوقاً أوْ لا إمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ، ومَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أوْ في جَماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ وتَقَعُ نَفْلاً.

---

(١) لما رواه أبو داود: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً. وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

(٢) أي: وافق الإمام كأن استمر في قراءة الفاتحة حتى سجد الإمام السجود الثاني ورفع منه فيوافقه حينئذٍ في الجلوس للتشهد، أو في القيام للفاتحة وفاتته ركعة.

ويُنْدَبُ لِلإمامِ التَّخْفِيفُ[١] فَإنْ عَلِمَ رِضَى مَحْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ، ويُنْدَبُ تَلْقِينُ[٢] إمامِهِ إنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وإنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أوْ فِعْلاً سَبَّحَ، فَإنْ تَذَكَّرَهُ الإمامُ عَمِلَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ ولا غَيْرِهِمْ وإنْ كَثُرُوا.

وإن تَرَكَ فَرْضاً وجَبَ فِراقُهُ أوْ سُنَّةً لا تُفْعَلُ إلاَّ بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ حَرُمَ فِعْلُها، فإنْ فَعَلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَهُ فِراقُهُ لِيَفْعَلَها، فإنْ أمْكَنَتْ قَرِيباً كَجِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ فَعَلَها.

ومَتَى قَطَعَ الإمامُ صَلاتَهُ بِحَدَثٍ أوْ غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُتِمُّها بِشَرْطِ صَلاحِيَّتِهِ لإمامَةِ هَذِهِ الصَّلاةِ، فَإنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاسْتِخْلافِ امْتَنَعَ الاسْتِخْلافُ[٣]، فإنْ كانَ الخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جازَ اسْتِخْلافُهُ مُطْلَقاً ويُراعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ الإمامِ، فإذا فَرَغَ مِنْهُ قامَ وأشارَ لِيُفارِقُوهُ أوْ يَنْتَظِرُوهُ وهُوَ أفْضَلُ، وإنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمامِ راقَبَهُمْ فَإنْ هَمُّوا بِالقِيامِ قامَ وإلاَّ قَعَدَ، وإنْ كان الخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جازَ في الأُولَى وفي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّباعِيَّةِ لا في الثَّانِيَةِ والرَّابِعَةِ، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الاقْتِداءِ بالخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أنْ يُتِمُّوا فُرادَى، ولَوْ قَدَّمَ الإمامُ واحداً والقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أوْلَى.

[الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام]:

أَوْلَى النَّاسِ بِالإمامَةِ الأفْقَهُ، ثُمَّ الأقْرأُ، ثُمَّ الأوْرَعُ، ثُمَّ الأقْدَمُ هِجْرَةً ووَلَدُهُ، ثُمَّ الأسَنُّ في الإسْلامِ، ثُمَّ النَّسِيبُ[٤]، ثُمَّ الأحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الأحْسَنُ ذِكْراً، ثُمَّ الأنْظَفُ بَدَناً وثَوْباً ثُمَّ الأحْسَنُ صَوْتاً، ثُمَّ الأحْسَنُ صُورَةً، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنَ

---

(١) وذلك لحديث: «من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» رواه البخاري ومسلم.

(٢) ولا ينبغي أن يتعجل فلعل الإمام يتذكر، وإن فتح على غير إمامه فسدت صلاته.

(٣) فشرطه الفورية بأن لا يفعل المأمومون بعد قطع الإمام الصلاة ركناً وهم منفردون فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف.

(٤) النسيب: أي: من له نسب أشرف من نسب غيره على حسب ما في الكفاءة.

هَؤُلاءِ قُدِّمَ، وإِنِ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هَكَذَا فَإِنِ اسْتَوَيَا وتَشاحَّا أُقْرِعَ.

وإمامُ المَسْجِدِ وساكِنُ البَيْتِ ولَوْ بِإجارَةٍ مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَهِ وما بَعْدَهُ ولَهُما تَقْدِيمُ مَنْ أرادَا[1]، والسُّلْطانُ الأعظَمُ والأعْلى فالأعْلى مِنَ القُضَاةِ والوُلاَةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وإمامِ المَسْجِدِ وغَيْرِهِما، ويُقَدَّمُ حاضِرٌ وحُرٌّ وعَدْلٌ[2] وبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وإِنْ كانُوا أَفقَهَ، والبَصِيرُ والأَعْمَى سواءٌ.

ويُكْرَهُ أنْ يَؤُمَّ قَوماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[3]، ولا يَجُوزُ الاقْتِداءُ بِكافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ولا ذي نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ، ولا رَجُل وخُنْثَى بِامْرَأَةٍ، ولا مَنْ يَحْفَظُ الفاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها أَوْ بِأَخْرَسَ أو أَرَتَّ[4] أوْ أَلْثَغَ[5]، فَإنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إمامَهُ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ لَزِمَهُ الإعادَةُ، إلاَّ إذا كانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ كانَ مُحْدِثاً في غَيْرِ الجُمُعَةِ أَوْ فِيها وهوَ زائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَإنْ كَمَلَتْ بِهِ الأَربَعُونَ وجَبَت الإعادَةُ.

ويَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ، وأداءٌ خَلْفَ قَضاءٍ وبِالْعَكْسِ، ولَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شافِعِيٍّ صَحَّ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِواجِبٍ وإلاَّ فَلا، والاعْتِبارُ بِاعْتِقادِ المَأْمُومِ وتُكْرَهُ وراءَ فاسِقٍ وفَأْفاءٍ وتَمْتامٍ ولاحِنٍ[6].

[شروط القدوة وآدابها]:

السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإمامِ والذَّكَرُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإنْ جاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرانِ إنْ أَمْكَنَ وإلاَّ تَقَدَّمَ الإمامُ، وإنْ حَضَرَ رِجالٌ وصِبْيانٌ ونِساءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ وتَقِفُ إمامَةُ النِّساءِ وسَطَهُنَّ.

---

(١) ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه بخلاف ذوي الصفات، فليس للمقدم تقديم غيره.

(٢) العدل: وهو من العدالة، وهي صفة تبعث صاحبها على ملازمة التقوى.

(٣) السبب الشرعي: كظلم أو تعاطي معيشة مذمومة.

(٤) الأرتّ: وهو من يدغم في غير محل الإدغام.

(٥) الألثغ: وهو من يبدل حرفاً بحرف.

(٦) الفأفاء: من يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء، ولاحن: بما لا يغيِّر المعنى.

ويُكرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمامِ عَلَى المَأْمُومِ وعَكْسُهُ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإمامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفعالَ الصَّلاةِ(١)، أَوْ يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإمامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إنْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وجَبَ أَنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ(٢).

ومَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ واحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَه ويُنْدَبُ لِذَلِكَ مُساعَدَتُهُ، ولَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُـهُ، ومَتَى اجْتَمَعَ المَأْمُومُ والإمامُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقْتِداءُ مُطْلَقاً وإنْ تَباعَدَ أَوِ اخْتَلَفَ البِناءُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُما في السَّطْحِ والآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ وإنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ، لَكِنْ يُشْتَرطُ العِلْمُ بِانتِقالاتِ الإمامِ إمَّا بِمُشاهَدَةٍ أَوْ سَماعِ مُبَلِّغٍ، والمَساجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنافِذَةُ كَمَسْجِدٍ واحِدٍ، ولَوْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ في فَضاءٍ كَصَحْراءَ أَوْ بَيْتٍ واسِعٍ صَحَّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بِالإمامِ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُما عَلَى ثَلاثِمائَـةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً وإلاَّ فَلا.

ولَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتْ أَذْرُعٌ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ والصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ وإنْ بَلَغَ ما بَيْنَ الأَخِيرِ والإمامِ أَمْيالٌ، سَواءٌ حالَ بَيْنَهُما نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُحْوِجُ إلى سِباحَةٍ أَوْ شارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا، ولَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُما في بِناءٍ كَبَيْتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما في صَحْنٍ والآخَرُ في صُفَّةٍ مِنْ دارٍ أَوْ خانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الفَضاءِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَحُولَ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ كَشُبَّاكٍ، أَوِ الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَرْدودٍ.

وقِيلَ: إنْ كانَ بِناءُ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمالِهِ وجَبَ الاتِّصالُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى ما يَسَعُ واقِفاً وإنْ كانَ خَلْفَهُ وجَبَ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ(٣)، ولَوْ وقَفَ الإمامُ

---

(١) لما رواه الشيخان عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ـ يعني: المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرىٰ حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتىٰ فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، والمقصود أنه إن كان لحاجة التعليم تنتفي الكراهة.

(٢) اعتدال الخلقة: وهو يكون الأسفل بحيث لو مشىٰ إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه وهذه طريقة، والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط.

(٣) والطريقة المعتمدة كما في الفضاء بأن لا يزيد بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع.

في المَسْجِدِ والمَأمُومُ في فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخِرِ المَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ولَمْ يَحُلْ حائِلٌ، مِثْلُ أنْ يَقِفَ قُبالَةَ الباب وهُوَ مَفْتُوحٌ، فَإذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أوِ اتَّصَلَ بِهِ وإنْ خَرَجُوا عَنْ قُبالَةِ البابِ، فَإنْ عَدَلَ عَنْ قُبالَةِ البابِ أوْ حالَ جِدارُ المَسْجِدِ أوْ شُبّاكُهُ أوْ بابُهُ المَرْدُودُ وإنْ لَمْ يُقفَلْ لَمْ تَصِحَّ.

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[1]

تَحْرُمُ الصَّلاةُ ولا تَنْعَقِدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رِمْحٍ، وعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ.

ولا يَحْرُمُ فِيها مَا لَهُ سَبَبٌ كَجَنازَةٍ وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وسُنَّةِ وُضوءٍ وفائِتَةٍ. لا رَكْعَتَيْ إحْرامٍ، ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ في حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقاً ولا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

باب صلاة المريض

لِلْعاجِزِ صَلاةُ الفَرْضِ قاعِداً، والمُرَادُ مِنَ العَجْزِ أنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً أوْ يَخافَ مِنْهُ مَرَضاً أوْ زِيادَتَهُ أوْ دَوَرانَ الرَّأْسِ في سَفِينَةٍ ويَقْعُدُ كَيْفَ شاءَ، ويُنْدَبُ الافْتِرَاشُ ويُكْرَهُ الاقْعاءُ ومَدُّ رِجْلِهِ.

وأقَلُّ رُكُوعِهِ مُحاذاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وأكْمَلُهُ مُحاذاتُها مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فَعَلَ نِهايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأرْضِ، فَإنْ عَجَزَ أومَأَ بِهِما ولَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ ونَحْوِهِ أتَى بالقُعُودِ قائِماً، ولَوْ أمْكَنَهُ القِيامُ وبِهِ رَمَدٌ أوْ غَيْرُهُ فَقالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ: إنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أمْكَنَ مُداوَاتُكَ جازَ

(١) الدليل عليها ما رواه الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

الاسْتِلْقاءُ، ولَوْ عَجَزَ عَنْ قِيامٍ وقُعُودٍ اضْطَجَعَ[(١)] عَلَى جَنْبِهِ الأيْمَنَ مُسْتَقْبِلاً بوَجْهِهِ ومُقَدَّمِ بَدَنِهِ، ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ إنْ أمْكَنَ وإلاَّ أوْمأ بِرأسِهِ والسُّجُودُ أخْفَضُ، فَإنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ، فَإنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ، فَإنْ خَرِسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ.

ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ ما دَامَ يَعْقِلُ، فَإنْ عَجَزَ في أثْنائِهَا قَعَدَ، ويَجِبُ الاسْتِمْرَارُ في الفَاتِحَةِ إنْ عَجَزَ في أثْنَائِهَا وإنْ خَفَّ قامَ، فَإنْ كانَ في أثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وجَبَ الإمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قائِماً فَإنْ قَرَأَ في نُـهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَإنْ خَفَّ بَعْدَ الفاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ أوْ في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ راكِعاً، فَإنِ انْتَصَبَ بَطَلَتْ أوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قائِماً ثُمَّ يَسْجُدُ، أوْ في اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قامَ لِيَعْتَدِلَ، أوْ بَعْدَهَا سَجَدَ ولا يَقُومُ[(٢)].

باب صلاة المسافر

إذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربَعينَ مِيلاً بِالْهاشِمِيِّ[(٣)]، وهُوَ يَوْمانِ بِلَيَالِيهِما بِسَيْرِ الأثْقالِ.

فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)] إذَا كانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ، أوْ فائِتَةً في السَّفَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ، فَإنْ فاتَتْهُ في الْحَضَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ أوْ عَكْسُهُ أتَمَّ.

---

(١) لما رواه البخاري وغيره عن عمران بن الحصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب».

(٢) لأن اعتداله قد تمّ وهو عاجز، فلو قام بطلت، ولكن إن سُنَّ له القنوت وأراده فيقوم لأجله.

(٣) صحح ابن عبد البر أن الميل = ٣٥٠٠ ذراع، والذراع = ٤٨ سم، وعليه تكون المسافة ٨٠ كم.

(٤) السفر لغة: قطع المسافة، وفي الشرع: مسافة مقدرة بسير، والأصل في القصر ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه وتر النهار، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت.

وفي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ المَسَافَةُ كما في البَرِّ فَلَوْ قَطَعَها في لَحْظَةٍ قَصَرَ، ولَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقانِ أَحَدُهُما دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأبْعَدَ لِغَرَضٍ كَأَمْنٍ وسُهُولَةٍ ونُزْهَةٍ قَصَرَ، وإنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ.

ولا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً لا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، أوْ سافَرَ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وزَوْجٍ وأَمِيرٍ ولَمْ يَعْرِفوا المَقْصِدَ لَمْ يَقْصُروا، وإنْ عَرَفُوهُ قَصَروا بِشَرْطِهِ، والعَاصِي بسَفَرِهِ كَآبِقٍ ونَاشِزَةٍ يُتِمُّ.

ثُمَّ إنْ كانَ لِلْبَلَدِ سورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِهِ سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمارَةٌ أمْ لاَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرانِ كُلِّهِ ولا يُشْتَرَطُ مُجاوزَةُ المَزارِعِ والبَسَاتِينِ والمَقَابِرِ، والمُقِيمُ في الصَّحْراءِ يَقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ ثُمَّ إذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ، ويَنْتَهي بِوُصُولِهِ إلَى وَطَنِهِ أوْ بِنِيَّةِ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخولِ والْخُرُوجِ أوْ بِنَفْسِ الإقامَةِ، وإنْ لَمْ يَنْوِهَا فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ والْخُرُوجِ أَتَمَّ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوقَّعُ نجازَها وَيَنْوِي الارْتِحالَ إذا انْقَضَتْ، فَإنَّهُ يَقْصُرُ إلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإنْ تَأَخَّرَتْ عَنْها أَتَمَّ وسَوَاءٌ الْجِهادُ وغَيْرُهُ، ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ فَإنْ نَوَى الإقامَةَ المُؤَثِّرَةَ أَتَمَّ وإلاَّ قَصَرَ إلى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أوْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ إنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وقْتٍ.

وشروط القصر:

١ ـ وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّها في السَّفَرِ.

٢ ـ نِيَّةُ القَصْرِ في الإحْرامِ.

٣ ـ أنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

فَلَوْ نَوَى الإقامَةَ في الصَّلاةِ، أوْ شَكَّ هَلْ نَوَى القَصْرَ أمْ لا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أنَّهُ نَوَاهُ، أوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أمْ لا، أوْ هَلْ إمامُهُ مُقِيمٌ أمْ لا أَتَمَّ.

ولَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إمامِهِ فَنَوَى إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وإنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ، فَإنْ قَصَرَ قَصَرَ وإنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

[الجمع بين والصلاتين]:

يَجوزُ الجَمْعُ(١) بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقْتِ أحَدِهِما وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ كذَلِكَ، في كُلِّ سَفَرٍ تُقصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ، فَإنْ كانَ نَازِلاً في وقْتِ الأُولَى فالتَّقْدِيمُ أفْضَلُ، وإنْ كانَ سائِراً فالتَّأخِيرُ أفضَلُ، وإذا جَمَعَ تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ:

١ ـ دَوامُ السَّفَرِ.

٢ ـ تَقْدِيمُ الأُولى.

٣ ـ نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولى، إمَّا في الإحْرامِ أوْ في أثْنائِها.

٤ ـ وأنْ لا يُفرِّقَ بَيْنَهُما، فإنْ فَرَّقَ يَسيراً لَمْ يَضُرَّ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ، فَإنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فباطِلَةٌ، وإنْ أقامَ قَبْلَ شُروعِهِ في الثَّانِيَةِ أوْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ في الأُولَى، أوْ فَرَّقَ كَثِيراً وجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إلَى وقْتِها، وإنْ أقامَ بَعْدَ فَراغِهِما مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ.

وإذا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الأُولى بِقَدَرِ ما يَسَعُ فِعْلَها أنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أثِمَ وكانَتْ قضاءً، ويُنْدَبُ التَّرْتِيبُ والمُوالاةُ ونِيَّةُ الجَمْعِ في الأُولى.

ويَجوزُ لِلْمُقيمِ الجَمْعُ تَقْدِيماً لِمَطَرٍ(٢) يَبُلُّ الثَّوْبَ بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ جَماعَةً في مَسْجِدٍ بَعيدٍ، وأنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولى والفَراغِ مِنْها وافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ،

---

(١) وهو جائز لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهْر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.
وروى مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٢) الجمع بسبب المطر: لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، زاد مسلم: من غير خوف ولا سفر. وعند البخاري: فقال أيوب وهو أحد رواة الحديث: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلكَ ما تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْديماً، فَإنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُما أوْ في أثْناءِ الثَّانِيَـةِ مَضَتا على الصِّحَّةِ، ولا يَجُوزُ الجَمْعُ بالْمَطَرِ تَأْخيراً.

باب صلاة الخوف(١)

إذا كانَ القِتالُ مُباحاً والعَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فَرَّقَ الإمامُ النَّاسَ فِرْقَـتَيْنِ، فِرْقَةً في وَجْهِ العَدُوِّ ويُصَلِّي بِفرْقَةٍ رَكْعَةً، فإذا قامَ إلى الثَّانِيَـةِ نَوَوْا مُفَارَقَـتَهُ وأتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ وذَهَبُوا إلى وجْهِ العَدُوِّ، وجاءَ أُولئِكَ إلى الإمامِ وهُوَ قائِمٌ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ، فَيُحْرِمُونَ ويَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا وأتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ويُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ(٢)، فَإنْ كانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وبالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أوْ رُباعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ فَرَّقَهُمْ أرْبَعَ فِرَقٍ وصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ.

وإنْ كانَ العَدُوُّ في القِبْلَةِ يُشاهِدُون مَنْ في الصَّلاةِ وفي المُسْلِمينَ كَثْـرَةٌ، صَفَّـهُمُ الإمامُ صَفَّـيْنِ فَأكْبَرَ وأحْرَمَ وركَعَ ورَفَـعَ بالْـكُلِّ، فَإذا سَجَدَ سَجَدَ مَـعَهُ الصَّفُّ الذي يَليهِ واسْتَمَـرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قائماً، فإذا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ ويَرْفَعُ بالكُلِّ، فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أوَّلاً وحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ، فإذا رَفَعوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ(٣)، ويُنْدَبُ حمْلُ السِّلاحِ في صَلاةِ الخوْفِ.

وإذا اشْتَـدَّ الْخَـوْفُ أوِ التَحَمَ القِتالُ صَلَّوْا رِجَالاً ورُكْباناً إلى القِبْلَةِ وغَـيْرِها(٤)،

---

(١) الخوف: ضد الأمن. والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تُؤدىٰ في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات لا توجد في الصلوات الأخرى.

(٢) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن صالح بن خوَّات، عمن شـهد رسول الله ﷺ صلّى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصـفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

(٣) وردت هذه الطريقة في الصلاة من خلال صلاة رسول الله ﷺ بعسفان.

(٤) لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين * فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]..

جماعةً وفُرادَى، ويُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إنْ عَجَزُوا والسُّجُودُ أخفَضُ، وإنِ اضطَرُّوا إلى الضَّرْبِ المُتَتابعِ ضَرَبُوا ولا إعادَةَ عَلَيْهِمْ ولا يَجُوزُ الصِّياحُ.

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ على الرَّجُلِ لُبْسُ الحَريرِ وسَائِرُ وُجوهِ اسْتِعْمالِهِ[١] وَلَوْ بِطانَةً، ويَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ ومِخَدَّةٍ وفَرْشٍ بِهِ، ويَجُوزُ لِلنِّساءِ اسْتِعْمَالُهُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إلْباسُهُ لِلصَّبيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ، والمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِهِ إنْ زادَ وزنُ الْحَرِيرِ حَرُمَ وإنِ اسْتَوَيَا جازَ.

ويَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لا يُجاوِزُ أرْبَعَ أصابعَ ومُطَرَّفٌ ومُجَيَّبٌ[٢] مُعْتادٌ، ولَهُ أنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً ونَحْوَهُ ويَجْلِسَ فَوْقَهُ، ويَجُوزُ لُبْسُهُ لِحَرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ وسَتْرِ عَوْرَةٍ ومُفاجَأةِ حَرْبٍ إذا فُقِدَ غَيْرُهُ، ولِحِكَّةٍ[٣] ودَفْعِ قَمْلٍ، ويَجُوزُ دِيباجٌ ثَخِينٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقامَهُ في الْحَرْبِ، ويَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ في غَيْرِ الصَّلاةِ، ويَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمُفَاجَأةِ حَرْبٍ ونَحْوِهِ، ويَجُوزُ أنْ يُلْبِسَ دابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ.

= ولما رواه البخاري عن ابن عمر: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي الكعبة أو غير مستقبليها.

(١) لما رواه الترمذي عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

(٢) لحديث مسلم: أن أسماء أخرجت جُبَّة طيالسة كسروانية لوا لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفىٰ بها.

كسروانية: نسبة إلى كسرىٰ ملك الفرس.

لبنة ديباج: رقعة حرير في جيبها.

وفرجيها مكفوفين: أي: جعل لهما كفة، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

(٣) استناداً لحديث البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ[١] حَتَّى سِنُّ الخاتَمِ والمطْلِيُّ بِهِ، فَلَوْ صَدِئَ وصارَ بحَيْثُ لا يَبِينُ جازَ، ويُباحُ شَدُّ سِنٍّ وأَنْمُلَةٍ بِذَهَبٍ واتِّخاذُ أَنْفٍ وأَنْمُلَةٍ مِنْهُ لا أُصْبُعٍ، ويَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ وخُوذَةٍ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفاجَأَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما.

ويَجُوزُ خاتَمُ الفِضَّةِ وتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِها كَسَيْفٍ ورُمْحٍ وطَبْرٍ[٢]، وسَهْمٍ ودِرْعٍ وجَوْشَنٍ[٣] وخُوذَةٍ وخُفٍّ، لا سَرْجٍ ولِجَامٍ ورِكابٍ وقِلادَةٍ وطَرَفِ سُيُورٍ، ودَواةٍ ومَقْلَمَةٍ[٤] وسِكِّينِ مِهْنَةٍ وَمِهفَّةٍ وتَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ ولَوْ بِمَسْجِدٍ، وغَيْرِ الْخاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقٍ ودُمْلُجٍ وسِوارٍ[٥] وتَاجٍ، وفي سَقْفِ البَيْتِ والمَسْجِدِ وجُدْرَانِهِما، فَلَو اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بالسَّبْكِ جازَت الاسْتِدامَةُ وإلاَّ فَلا.

ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ والكُتُبِ بالفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ.

ويَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ والمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الإسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ مِائَتا دِينارٍ حَرُمَ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ولَوْ بِفِضَّةٍ.

باب صلاة الجمعة[٦]

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إلاَّ العَبْدَ والمَرْأَةَ والمُسَافِرَ[٧] في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولَوْ

(١) لحديث الترمذي: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

(٢) الطَبْر: بلطة يضعها العسكر.

(٣) الجوشن: هو درع قصير.

(٤) المقلمة: هي آلة لبراية القلم.

(٥) كلّ منهما حليّ يجعل في اليد.

(٦) صلاة الجمعة: دل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذٰلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩]، وما رواه أبو داود عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»، رواه أبو داود [الحديث: ١٠٦٧].

(٧) لخبر الدارقطني: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً».

سَفَراً قَصِيراً، وكُلُّ ما أَسْقَطَ الْجَماعَةَ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ كالمَرَضِ والتَّمْرِيضِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

والمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَوْ نادَى رَجُلٌ عالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ، والأَصْواتُ والرِّياحُ ساكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ واقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلا تَلْزَمُهُمْ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ إذا حَضَرَ الْجامِعَ لَهُ الانْصِرافُ، إلاَّ المَرِيضَ الَّذِي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانْتِظارُ وجاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأَعْمَى ومَنْ في طَرِيقِهِ وحَلٌ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْرِ، ويُخْفُونَ الجَماعَةَ في الظُّهْرِ إنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ، ويُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ كَمَرِيضٍ وعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إلى اليَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوالَهُ كالمَرْأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ، ومَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَواتِ الْجُمُعَةِ ويَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ أَوْ تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ ويَتَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ.

[شروط صحة الجمعة]:

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَة بَعْدَ شُروطِ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

١ ـ أَنْ تُقامَ جَماعَةً.

٢ ـ في وَقْتِ الظُّهر.

٣ ـ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

٤ ـ في خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ.

٥ ـ بأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحراراً بالِغِينَ عُقَلاءَ مُسْتَوطِنينَ حَيْثُ تُقامُ الجُمُعَةُ لا يَظْعَنُونَ[1] عَنْهُ إلاَّ لِحاجَةٍ.

٦ ـ أَنْ لا تَسْبِقَها ولا تُقارِنَها جُمُعَةٌ أُخرى حَيْثُ لا يَشُقُّ الاجْتِماعُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ، والإِمَامُ واحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ.

---

(١) لا يظعنون: لا ينتقلون.

فَلَوْ نَقَصُوا في الصَّلاةِ عَنِ الأَرْبَعينَ أَوْ خَرَجَ الوَقْتُ في أَثْنائِها أَتَمُّوها ظُهْراً، ولَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتاحِها في بقاءِ الوَقْتِ صَلَّوْا ظُهْراً، وإنْ شَقَّ الاجْتِماعُ بِمَوْضِع كَمِصْرَ وبَغْدادَ جازَتْ زِيادَةُ الْجُمَعِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وإنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ والمَدِينَةِ فأُقِيمتْ جُمُعَتانِ فالْجُمُعَةُ هِيَ الأُولَى والثَّانِيَةُ باطِلَةٌ، وإنْ وقَعَتا مَعاً أَوْ جُهِلَ السَّبَق اسْتُؤْنِفَتْ جمُعةٌ.

[أركان الخطبة]

وأرْكانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الْحَمْدُ لله والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى الله، يَجِبُ ذَلِكَ في كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لله والصَّلاةُ ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ فَيَكْفِي أَطِيعُوا الله. والرَّابعُ قِراءَةُ آيَةٍ في إحْداهِما. والْخَامِسُ: الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ في الثَّانِيَةِ.

[شروط الخطبة وسننها]:

وَشَرْطُهُمَا الطَّهارَةُ والسِّتارَةُ وَوُقُوعُهُمَا في وَقْتِ الظُّهرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، والقِيامُ فِيهِما والقُعُودُ بَيْنَهُما، ورَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.

وسُنَنُهما مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عالٍ، وأنْ يُسَلِّمَ إذا دَخَلَ وإذا صَعدَ ويَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذِّنَ، ويَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصا، ويُقْبِلَ عَلَيْهِمْ في جَمِيعِهِما.

[صلاة الجمعة وسننها]:

والجُمُعَةُ رَكْعَتانِ[1] يَقْرَأُ في الأُولى الْجُمُعَة وفي الثَّانِيَةِ المُنافِقُونَ. ومَن أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ واطْمَأَنَّ فَقَدْ أدرك الْجُمُعَةَ[2]، وإنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وفاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإذا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهرَ.

---

(١) لما روى النسائي عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان»، وذكر أموراً حتى قال: على لسان محمد ﷺ.

(٢) لما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

ويُنْدَبُ لِمُرِيدِها أنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهابِ[(١)] ويَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ فَإنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وأنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ وأَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ وقَطْعِ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، ويَتَطَيَّبَ ويَلْبَس أحْسَنَ ثِيَابِهِ وأفْضَلُها البِيضُ، والإمامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزِّينَةِ.

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إذا حَضَرَتِ الطِّيبُ وفاخِرُ الثِّيابِ. ويُبَكِّرَ وأَفضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ، ويَمْشِي بِسَكِينَةٍ ووقارٍ[(٢)] ولا يَرْكَبَ إلاَّ لِعُذْرٍ ويَدْنُوَ مِنَ الإمامِ، ويَشْتَغِلَ بالذِّكْرِ والتِّلاوَةِ والصَّلاةِ ولا يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ، فَإذا وجَدَ فُرْجَةً لا يَصِلُ إلَيْها إلا بالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهْ.

ويَحْرُمُ أنْ يُقِيمَ رَجُلاً ويَجْلِسَ مَكانَهُ فَإنْ قامَ باخْتِيارِهِ جازَ.

ويُكْرَهُ أنْ يُؤْثِرَ غيْرَهُ بِالصَّفِّ الأوَّلِ أوْ بالقُرْبِ مِنَ الإمامِ وبِكُلِّ قُرْبَةٍ، ويَجُوزُ أنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُط شيْئاً فِيهِ، ولَكِنْ لِغَيْرِهِ إزَالَتُهُ والْجُلُوسُ مَكانَهُ.

ويُكْرَهُ الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الْخُطْبَةِ ولا يَحْرُمَانِ، فَإنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ ويُخَفِّفُها.

ويُنْدَبُ الكَهْفُ[(٣)] والصَّلاةُ عَلى النَّبِي[(٤)] ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ويَوْمَهَا، ويُكْثِرُ فِي يَوْمِها الدُّعاءَ[(٥)] رَجاءَ سَاعَةِ الإجَابَةِ، وهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإمَامِ عَلَى المِنْبَرِ إلَى فَرَاغِ الصَّلاةِ.

---

(١) لما رواه الترمذي: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

(٢) لما رواه أحمد وغيره: «من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس أحسن ثيابه ومسّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذه ثم ركع ما قضىٰ له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين».

(٣) لما رواه النسائي: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

(٤) لما رواه أبو داود: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ».

(٥) لما رواه البخاري ومسلم: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه».

باب صلاة العيدين(١)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢) ويُنْدَبُ لَهَا الْجماعَةُ، ووَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ويُنْدَبُ مِن ارْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ إلَى الزَّوَالِ، وفِعْلُهَا في المَسْجِدِ أفْضَلُ إنِ اتَّسَعَ فَإنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أفْضَلُ.

ويُنْدَبُ أنْ لا يَأكُلَ في الأضحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ويَأْكُلَ في الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ تَمرَاتٍ وِتراً، ويَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وإنْ لَم يُصَلِّ، ويَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ويَتَطَيَّبَ ويَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيابِهِ.

ويُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيانِ بِزِينَتِهِمْ ومَنْ لا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ ولا زِينَةٍ ويُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ ويُبَكِّرَ بَعْدَ الفَجْرِ مَاشِياً ويَرْجِعَ في غَيْرِ طَرِيقِهِ، ويَتَأخَّرَ الإمامُ إلى وَقْتِ الصَّلاةِ، ويُنَادَى لَهَا ولِلْكُسُوفِ والاسْتِسقَاءِ: «الصَّلاةُ جامِعَةٌ» وهِيَ: رَكْعَتَانِ، ويُكَبِّرَ في الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً(٣) غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ ويَذْكُرُ الله تَعالَى بَيْنَهُنَّ ويَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ولَوْ تَرَكَ التَّكْبيرَ أوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، ولَوْ نَسِيَهُ وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ فَاتَ.

ويَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿قٓ﴾ وفي الثَّانِيَةِ: ﴿اقتربتِ﴾ وإنْ شاءَ: ﴿قرَأْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ والغَاشِيَةَ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ، ويَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ولَوْ خَطَبَ قاعِداً جَازَ.

---

(١) العيد: مشتق من العود، وذلك إما لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد. والأصل في مشروعيتها ما روى البخاري ومسلم: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيكون مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

(٢) ودلّ عليه ما رواه البخاري ومسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها أصبحت سنة وهي مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها.

(٣) لما رواه الترمذي: أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة..

والتَّكْبيرُ مُرْسَلٌ ومُقَيَّدٌ، فالمُرْسَلُ وهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ في المَسَاجِدِ والمَنَازِلِ والطُّرُقِ، يُسَنُّ في العِيدَيْنِ(١) مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتي العِيدِ إلى أنْ يُحْرِمَ الإمامُ بِصَلاةِ العِيدِ، والمُقَيَّدُ هُوَ ما يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إلى صَلاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ(٢)، وهُوَ رابِعُ العِيدِ يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرائِضِ المؤَدَّاةِ والمَقْضِيَّةِ مِنَ المُدَّةِ وقَبْلَها، والمَنْذُورَةِ والْجَنازَةِ وَالنَّوافِلِ، ولَوْ قَضَى فَوائِتَ المُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ.

وصِيغَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ زادَ ما اعْتادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وهُوَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً إلى آخِرِهِ(٣)، ولَوْ رَأَى في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأنْعامِ فَلْيُكَبِّرْ.

باب صلاة الكسوف(٤)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٥)، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ في الْجَامِعِ ويَحْضُرُها مَنْ لا هَيْئَةَ لها مِنَ النِّسَاءِ وهِيَ رَكْعَتانِ، وأقَلُّها أنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيها قِيامانِ وقِراءَتَانِ

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥]، قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر وقيس به الأضحىٰ.

(٢) والمعتمد صلاة عصر آخر أيام التشريق لما رواه الحاكم عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها بصلاة العصر آخر أيام التشريق.

(٣) وتتمة التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، لا إلٰه إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلٰه إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده.

(٤) الكسوف لغة: احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أو كلياً. والخسوف لغة: احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً.
ويجوز إطلاق كلّ من الكلمتين على كل من المعنيين.

(٥) لما رواه مسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم»، ولم يفسر الأمر في هذا الحديث على الوجوب لخبر: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا إلاَّ أن تطوع»، فكانت سنّة مؤكدة.

ورُكُوعانِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَـةَ كَذلِكَ، ولا يَجُوزُ زِيادَةُ قِيامٍ ورُكُوعٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ، ولا يَجُوزُ النَّقْصُ لِتَجْلِيَةِ.

وأكْمَلُها أنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ البَقَرَةَ في القِيامِ الأوَّلِ، وآلَ عِمْرانَ في الثَّاني، والنِّساءَ في الثَّالِثِ، والمائِدَةَ في الرَّابِعِ أوْ نَحْوَ ذلِكَ، ويُسَبِّحُ في الرُّكُوعِ الأوَّلِ بقَدْرِ مِائَـةِ آيَـةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وفي الثَّاني بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وفي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وفي الرَّابعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ وبـاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ، فَإنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ أوْ غابَتْ كاسِفَةً أوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ خاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ، ولَوْ أحْرَمَ فَـتَجَلَّتْ أوْ غابَتْ كاسِفَةً أتَمَّها.

باب صلاة الاستسقاء(١)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢) ويُنْدَبُ لَها الْجَماعَةُ، فَإذا أجْدَبَتِ الأرْضُ أوِ انْقَطَعَتِ المِياهُ أوْ قَلَّتْ وعَظَ الإمامُ النَّاسَ وأمَرَهُمْ بالتَّوْبَـةِ والصَّدَقَةِ ومُصالَحَةِ الأعْداءِ وصَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ في الرَّابِعِ إلى الصَّحْراءِ صِياماً في ثِيابٍ بِذْلَةٍ، ويَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الْهَيْـئَةِ مِنَ النِّساءِ، والبَهائِمُ والشُّيُوخُ والعَجائِزُ والأطْفالُ والصِّغارُ والصُّلَحاءُ وأقارِبُ رَسُولِ الله ﷺ ويَسْتَسْقُونَ بِهِمْ، ويَذْكُرُ كُلٌّ في نَفْسِهِ صالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ، وإنْ خَرَجَ أهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لَكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بِنا.

وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ إلاَّ أنَّهُ يَفْتَتِحُهُما بالاسْتِغْفار بَدَلَ التَّكْبيرِ، ويُكْثِرُ فِيهِما مِنَ الاسْتِغْفارِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والدُّعاءِ ومِنَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّـكُمْ إنَّهُ كانَ غَفَّاراً﴾(٣). . . الآيَة، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أثْناءِ الْخُطْبَـةِ

---

(١) هي: صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها وتفوت بزوال السبب كأن تنزل الأمطار أو يجري النبع.

(٢) لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذِّلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد.

(٣) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.

الثَّانِيَةِ ويُحَوِّلُ رِداءَهُ ويَفْعَل النَّاسُ كذَلِكَ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ[١] سِرًّا وجَهْراً، فَإِنْ صَلَّوْا ولَمْ يُسْقَوْا أعادُوها، وإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا شُكْراً وسَأَلُوا الزِّيادَةَ.

ويُنْدَبُ لأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ. ويُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ في السَّنَةِ. ويُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ والبَرْقِ، وإذا كَثُرَ المَطَرُ وخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِهِ بِما ورَدَ في السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا» إلى آخِرِهِ.

---

(١) روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

٣ ـ كتاب الجنائز[١]

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ[٢] والمَرِيض آكَدُ ويَسْتَعِدُّ لَهُ بالتَّوْبَةِ، ويَعُودُ المَرِيضَ ولَوْ مِنْ رَمَدٍ ويَعُمُّ بِها العَدُوَّ والصَّدِيقَ، فَإِنْ كانَ ذِمِّيًّا فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرابَةٌ أَوْ جِوارٌ نُدِبَتْ عِيادَتُهُ وإلاَّ أُبِيحَتْ.

ويُكْرَهُ إطالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ، وتُنْدَبُ غِبًّا إلاَّ لأَقارِبِهِ ونَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ أو يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ ما لَمْ يُنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ في حَياتِهِ دَعا لَهُ وانْصَرَفَ وإلاَّ رَغَّبَهُ في التَّوْبَةِ والوَصِيَّةِ، وإنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ أَطْمَعَهُ في رَحْمَةِ اللهِ ووَجَّهَهُ إلى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفاهُ ولَقَّنَهُ قَوْلَ لا إله إلاَّ اللهُ[٣] لِيَسْمَعَها فَيَقُولَها بِلاَ إلْحاحٍ، ولا يَقُلْ: قُلْ فَإِذا قالَها تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّم بِغَيْرِها، وأَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وعَداوَةٍ.

فَإِذا مَاتَ نُدِبَ لأَرْفَقِ مَحارِمِهِ تَغْمِيضُهُ وشَدُّ لَحْيَيْهِ وتَلْيِينُ مَفاصِلِهِ ونَزْعُ ثِيابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ويُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ويُبَادَرُ إلى قَضاءِ دَيْنِهِ أَوْ إبْرائِهِ مِنْهُ وتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وتَجْهِيزِهِ، فَاذا مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

وغُسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ وحَمْلُهُ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كِفايَةٍ.

[غسل الميت]:

ثُمَّ يُغَسَّلُ، فَإِذَا كانَ رَجُلاً فَالأَوْلَى بِغُسْلِهِ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ الابْنُ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابنُهُ عَلى تَرْتِيبِ العَصَباتِ، ثُمَّ الرِّجالُ الأَقارِبُ ثُمَّ الأَجانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثم

---

(١) الجنائز: بفتح الجيم: جمع جنازة، والجنازة هي ستر الميت في نعشه.
(٢) للحديث الذي رواه ابن حبان: «أكثر من ذكرهاذم اللذات».
(٣) لخبر مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

٣ - كتاب الجنائز[1]

يُندَبُ لِكُلِّ أحَدٍ أنْ يُكثِرَ ذِكرَ المَوْتِ[2] والمَريض آكَدُ ويَسْتَعِدُّ لَهُ بالتَّوْبَـةِ، ويَعُودُ المَرِيضَ ولَوْ مِنْ رَمَدٍ ويَعُمُّ بِها العَدُوَّ والصَّدِيقَ، فَإنْ كانَ ذِمِّـيًّا فَإنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرابَـةٌ أوْ جِوارٌ نُدِبَتْ عِيادَتُهُ وإلاَّ أُبيحَتْ.

ويُكْرهُ إطالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ، وتُنْدَبُ غِبًّا إلاَّ لأَقارِبِهِ ونَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ أو يَـتَـبَرَّكُ بِهِ فَكُلَّ وَقْتٍ ما لَمْ يُنْهَ، فَإنْ طَمِعَ في حَياتِهِ دَعا لَهُ وانْصَرَفَ وإلاَّ رَغَّبَهُ في التَّوْبَةِ والوَصِيَّةِ، وإنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ أَطْمَعَهُ في رَحْمَةِ الله ووَجَّهَهُ إلى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأيْمنِ فَإنْ تَعَذَّرَ فَالأيْسَرِ، فَإنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ ولَـقَّـنَهُ قوْلَ لا إلٰه إلاَّ الله[3] لِيَسْمَعَها فَيَقُولَها بِلاَ إلْحاحٍ، ولا يَقُلْ: قُلْ فَإذَا قالَها تُرِكَ حَتَّى يَتَـكَلَّم بِغَيْرِها، وأنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُـتَّهَمٍ بِـإرْثٍ وعَدَاوَةٍ.

فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لأَرْفَقِ مَحارِمِهِ تَغْمِيضُهُ وشَدُّ لَحْيَـيْهِ وتَلْيِينُ مَـفَاصِلِهِ ونَـزْعُ ثِـيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ويُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ويُبَادَرُ إلى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إبْرَائِـهِ مِنْهُ وتَـنْفِيذِ وَصِيَّـتِهِ وتَجْهِيزِهِ، فَاذَا مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ لِيُـتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

وغُسْلُهُ وتَـكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ وحَمْلُهُ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَـةٍ.

[غسل الميت]:

ثُمَّ يُغَسَّلُ، فَإذَا كانَ رَجُلاً فَالأوْلَى بِغُسْلِهِ الأبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الابْنُ ثُمَّ الأخُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابنُهُ عَلى تَرْتِيبِ العَصَباتِ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأقَارِبُ ثُمَّ الأجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثمَّ

(١) الجنائز: بفتح الجيم: جمع جنازة، والجنازة هي ستر الميت في نعشه.

(٢) للحديث الذي رواه ابن حبان: «أكثر من ذكرهاذم اللذات».

(٣) لخبر مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

فَإنْ ماتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ والمَخِيطُ وتَغْطِيَةُ رأسِ الرّجُلِ ووَجْهِ المَرْأَةِ ولا يُنْدَبُ أنْ يُعِدَّ لِنَفسِهِ كَفَناً إلاَّ أنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ أوْ مِنْ أَثَرِ أهْلِ الْخَيْرِ.

[الصلاة على الميت]:

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ[1]، ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ واحِدٍ دُونَ النِّساءِ إنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ.

وتُنْدَبُ فِيهَا الجماعَةُ وتُكْرَهُ في المَقْبَرَةِ، وأوْلَى النَّاسِ بالصَّلاةِ أوْلاهُمْ بالغَسْلِ مِنْ أقارِبِهِ إلاَّ النِّساءَ فلاَ حَقَّ لَهُنَّ، ويُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ والأسَنُّ عَلَى الأَفْقَهِ وغَيْرِهِ، فَإنْ اسْتَوَوْا في السِّنِّ رُتِّبُوا كَبَاقِي الصَّلاةِ، ولَوْ أوْصَى أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوَلِيُّ عَلَيْهِ.

ويَقِفُ الإمامُ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المَرْأَةِ، فَإنِ اجْتَمَعَ جَنائِزُ فالأفضَلُ إفْرَادُ كُلِّ واحِدٍ بصَلاةٍ، ويَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً واحِدَةً ويَضَعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا، ويَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ المَرْأَةُ ثُمَّ الأفْضَلُ فالأفْضَلُ ولا اعْتِبارَ بالرِّقِّ والْحُرِّيَّةِ، ولَوْ جاءَ واحِدٌ بَعْدَ واحِدٍ قُدِّمَ إلى الأمامِ الأسْبَقَ ولَوْ مَفْضُولاً وصَبِيًّا إلاَّ المَرْأَةَ فَتُؤَخَّرُ لِلذَّكَرِ المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَنْوِي، ويَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرْضِ الكِفايَةِ، ولَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حاضِرٍ صَحَّ ويُكَبِّرُ أرْبَعاً رافِعاً يَدَيْهِ ويَضَعُ يُمْناهُ عَلَى يُسْراهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإنْ كَبَّرَ خَمْساً ولَوْ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ لا يُتابِعُهُ المَأْمُومُ في الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى.

ويُنْدَبُ التَّعَوُّذُ والتَّأمِينُ دُونَ الاسْتِفْتاحِ والسُّورَةِ ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيا وسَعَتِها ومَحْبُوبُهُ وأحِبَّاؤُهُ فِيها إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ

---

(١) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: «ليعلموا أنها سنة».

لاقِيهِ، كانَ يَشهَدُ أنْ لا إله إلاّ أنتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ وأنْتَ أعْلَمُ بهِ مِنّا، اللّهُمَّ إنّهُ نَـزَلَ بِكَ وأنتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وأصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ وأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، وقَدْ جِئْناكَ راغِبينَ إلَيْكَ شُفَعاءَ لَهُ، اللّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحْسانِهِ، وإنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ ولَـقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَهُ وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وجافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، ولَـقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأمْنَ مِنْ عَذابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إلى جَنَّتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وحَسُنَ أنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ: اللّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَـيِّتِنا، وشاهِدِنَا وغائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثانَا، اللّهُمَّ مَنْ أحْيَـيْـتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسْلامِ ومَنْ تَوَفَّـيْـتَهُ مِنَّا فَـتَوَفَّهُ عَلَى الإيمَانِ.

ويَـقُولُ في الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هذا الثّاني: اللّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ، وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعْتِباراً وشَفِيعاً، وثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُما، وأفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِما.

ويَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ واغْفِرْ لَنا ولَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وواجِباتُها سَبْعَةٌ: النِّيَّـةُ والقِيَامُ وأرْبَعُ تَـكْبِيراتٍ والفـاتِحَـةُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وأدْنَى الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ، وهُوَ: اللّهُمَّ اغفِرْ لِهذا المَيِّتِ، والتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وشَرْطُها كغَيْرِها، ويَزِيدُ تَقْدِيمَ الغُسْلِ وأنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنازَةِ، وتُـكْرَهُ قَبْلَ الكَفَنِ، فَإنْ ماتَ في بِئْرٍ أوْ تحتَ هَدْمٍ وتَعَذَّرَ إخْراجُهُ وغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

ومَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بِبَعْضِ التَّـكْبِيراتِ أحْرَمَ وقَرَأَ وراعَى في الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ما بَـقِيَ ويَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ويُنْدَبُ أنْ لا تُرْفَعَ الْجَنازَةُ حَتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ، فَلَوْ كَبَّـرَ الإمامُ عَقِيبَ تَـكْبِيرَتِهِ الأُولَى كَبَّـرَ مَعَهُ وحَصَلَـتَا وسَقَطَ عَنْهُ القِراءَةُ، ولَوْ كَبَّـرَ وهُوَ في الفاتِحَةِ قَطَعَها وتابَعَ، ولَوْ كَبَّـرَ الإمامُ تَـكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْها المَأْمُومُ حَتَّى كَبَّـرَ الإمامُ بَعْدَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ومَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أنْ لا يُعِيدَ، ومَنْ فاتَـتْهُ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إنْ كانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بالِغاً عاقِلاً وإلاّ فَلا.

ويَجُوزُ أنْ يُصلِّي عَلَى الغائِبِ[١] عَنِ البَلَدِ وإنْ قَرُبَتْ مَسافَتُهُ ولا يَجُوزُ عَلَى غائِبٍ في البَلَدِ، ولَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ.

ويَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهيدِ والصَّلاةُ عَلَيْهِ، وهُوَ مَنْ ماتَ في مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتالِهِمْ فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيابُ الحَرْبِ، ثُمَّ الأَفْضَلُ أنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيابهِ المُلَطَّخَةِ بالدَّمِ ولِلْوَلِيِّ نَزْعُها وتَكْفِينُهُ.

والسَّقْطُ[٢] إنْ بَكى أو اخْتَلَجَ[٣] فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبيرِ وإلاَّ فَإنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ غُسِّلَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وإلاَّ وجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ ولْيُبادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ ولا يُنْتَظَرُ إلاَّ الوَلِيُّ إنْ قَرُبَ ولَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ، والأفْضَلُ أنْ يَحْمِلَ الجَنازَةَ تارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوائِمِها وتارَةً خَمْسَةٌ والخامِسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

ويُنْدَبُ الإسْراعُ[٤] فَوْقَ العادَةِ دُون الخَبَبِ[٥] إنْ لَمْ يَضُرَّ المَيِّتَ، وإنْ خِيفَ انْفِجارُهُ زِيدَ عَلَى الإسْراعِ. ويُنْدَبُ لِلرِّجالِ اتِّباعُها إلى الدَّفْنِ بِقُرْبِها بِحَيْثُ يُنْسَبُ إلَيْها، ويُكْرَهُ اتِّباعُها بِنارٍ، والبُخُورِ في المَجْمَرَةِ، وكذا عِنْدَ الدَّفْنِ.

فصل: [في الدفن في القبر]

ثُمَّ يُدْفَنُ وفي المَقْبَرَةِ أفْضَلُ، ولا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إلاَّ أنْ يَبْلَى الأوَّلُ كُلُّهُ، ولا مَيِّتَانِ في قَبْرٍ واحِدٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ القَتْلِ والفَناءِ ويُجْعَلُ بَيْنَهُما حائِلٌ مِنْ تُرابٍ وبَيْنَ المَرْأةِ والرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا الأجْنَبِيَّيْنِ، ولَوْ ماتَ في سَفِينَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ في البَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وأُلْقِيَ في البَحْرِ.

---

(١) دل على مشروعيتها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلىٰ فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً.

(٢) السقط: هو من ولد قبل تمام أشهره.

(٣) اختلج: أي: تحرك.

(٤) لما رواه البخاري ومسلم: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

(٥) الخبب: وهو الإسراع الشديد.

وأَقلُّ القَبْرِ ما يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ ويَمنَعُ السِّباعَ، ويُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وتَعْمِيقُهُ قامَةً وبَسْطَةً، واللَّحْدُ أفضَلُ مِنَ الشَّقِّ إلاَّ أنْ تَكُونَ الأرْضُ رِخوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ، ويُكْرَهُ في تابُوتٍ إلاَّ أنْ تَكُونَ الأرْضُ رِخْوَةً أوْ نَدِيَّةً.

ويَتَوَلاَّهُ الرِّجَالُ ولَوْ لامْرَأَةٍ وأوْلاهُمُ الزَّوْجُ إنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ثُمَّ أوْلاهُمْ بالصَّلاَةِ، لَكِنِ الأفقَهُ مُقَدَّمٌ على الأسَنِّ عَكسُ الصَّلاةِ، ويُنْدَبُ أنْ يَكُونُوا وتْراً ويُغَطَّى بثوْبٍ عِنْدَ الدَّفنِ ويُوضَعُ رَأسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القبْرِ ويُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأسِهِ ويَقُولُ الدَّافِنُ:

بِسْمِ اللهِ(1) وعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَدْعُو لَهُ ويُوَسِّدُهُ لَبِنَةً ويُفْضِي بخَدِّهِ إلى الأرْضِ ويُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأيْمَنِ نَدْباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً، ويُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي ويَمْكُثُ ساعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ ويَدْعُو لَهُ ويَسْتَغْفِرُ لَهُ، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبراً إلاَّ في بِلادِ الْحَرْبِ، وتَسْطِيحُهُ أفضَلُ، ولا يُزادُ فِيهِ عَلَى تُرابِهِ ويُرَشُّ عَلَيْهِ الماءُ ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصاً، ويُكْرَهُ تَجْصِيصٌ(2) وبِناءٌ وخَلُوقٌ(3) وَماءُ وَرْدٍ وكِتابَةٌ وَمِخَدَّةٌ ومَضْرَبَةٌ(4) تَحْتَهُ..

ويُنْدَبُ للرِّجال زيارة القُبُورِ(5)، ولا بأسَ بِمَشْيِهِ في النَّعْلِ ويَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ ويَقُولُ إذَا زَارَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، ويَقْرأُ ويَدْعُو لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ، وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

---

(١) لما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله».

(٢) لما روى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يوضع عليه الجص، وهو الجبصين.

(٣) الخلوق: نوع من الطيب.

(٤) المضربة: وهي نوع من الفرش كطراحة تفرش تحت الميت.

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم.

[التـعزيـة]:

يُنْدَبُ تَعْزِيَـةُ(١) كلِّ أقاربِ الميِّتِ إلاَّ الشَّابَـةَ الأجْنَبِيَّةَ مِنَ المَوْتِ إلى ثَلاَثَةِ أيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ، ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لَها.

فَلَوْ كانَ غائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ، ويَقُولُ في تَعْزِيَـةِ المُسْلِمِ بالمُسْلِمِ: أعْظَمَ الله أجْرَكَ وأحْسَنَ عَزَاكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي المُسْلِمِ بالكافِرِ: أعْظَمَ الله أجْرَكَ وأحْسَنَ عَزاك، وفي الكافِرِ بالمُسْلِمِ: أحْسَنَ الله عَزاكَ وغَفَرَ لِمَيِّـتِكَ، وفي الكافِرِ بالكافِرِ: أخْلَفَ الله عَلَيْكَ ولا نَقَصَ عَدَدُكَ، ويَنْوي بِهِ تَـكْثِيرَ الجِزْيَـةِ.

والبُكاءُ قَبْلَ المَوْتِ جائِزٌ وبَعْدَهُ خِلاَفُ الأَوْلَى، ويَحْرُمُ النَّدْبُ والنِّـياحَةُ واللَّطْمُ(٢) وشَقُّ الثَّوْبِ ونَشْرُ الشَّعْرِ.

ويُنْدَبُ لأقارِبِ الميِّتِ البُعَدَاءِ وجِيرانِهِ أنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لأَهْلِ المَيِّتِ الأقْرَبِينَ يَـكْفيهمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَـتَهُمْ ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ لِيأْكُلوا، ومَا يَفْعَلُهُ أهْلُ المَيِّتِ مِنْ إصْلاحِ طَعَامٍ وجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ.

---

(١) التعزية: هي الأمر بالصبر والتحذير من الجزع المفوِّت للأجر والدعاء للميت بالرحمة وللمصاب بجبر المصيبة، وهي مندوبة لما فيها من جبر الخواطر لما رواه ابن ماجه: «ما من مسلم يعزِّي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) لما روى البخاري قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

٤ ـ كتاب الزَّكاة(١)

تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلاً، فَلاَ تَلْزَمُ المُكاتَبَ(٢) ولا الكافِرَ، وأمَّا المُرْتَدُّ فَإِنْ رجعَ إلى الإسْلامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى وإِنْ ماتَ مُرْتَدًّا فَلاَ.

ويَلْزَمُ الوَلِيَّ إخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، ويَلْزَمُ الصَّبِيَّ والمَجْنُونَ إذَا صارَا مُكَلَّفَيْنِ إخْرَاجُ ما أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ.

ولَوْ غُصِبَ مالُهُ أوْ سُرِقَ أوْ ضاعَ أوْ وقَعَ في البَحْرِ أوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ ما مَضَى وإلاَّ فَلا.

ولَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بأَرْبَعِينَ دِيناراً وقَبَضَها(٣) وبَقِيَتْ في مِلْكِهِ إلى آخِرِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا حالَ الحَوْلُ الأوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ، وإذَا حالَ الحَوْلُ الثَّاني زَكَّى العِشْرِينَ الَّتي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ وزَكَّى العِشْرِينَ الَّتي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ، ولَوْ مَلَكَ نِصَاباً

---

(١) الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو أي: زاد ونما. يقال: زكا الزرع وزكت التجارة إذا زاد ونما كلٌّ منهما.
شرعاً: يطلق مصطلح الزكاة شرعاً لقدر مخصوص من بعض أنواع المال يجب صرفه لأصناف معينة من الناس عند توفر شروط معينة.
ودليل فرضيتها قوله تعالى في أكثر من موضع: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) المُكاتَب: وهو العبد الذي يكاتبه سيده ولا تلزمه الزكاة لفقد الحرية.

(٣) أي: الدنانير ويعتبر الحول من وقت قبضها لاستقرار ملكه عليها من حينئذٍ، وأما قبل ذلك فملكه لها ضعيف.

فَقَطْ وعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكاةُ ما بِيَدِهِ والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ.

[الأموال التي تجب فيها الزكاة]:

ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلاّ في المَوَاشِي والنَّباتِ، والذَّهَبِ والفِضَّةِ، وعُرُوض التِّجارَةِ ومَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ والرِّكازِ[١]، وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المَالِ لَكِنْ لَوْ أخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَولاَنِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الفَرْضِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ ولَمْ يُزَكِّها أحْوالاً لَزِمَهُ الزَّكاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ، ولَوْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَص عَنِ النِّصابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ البَاقي وسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وإنْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ أوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ والتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكاةُ البَاقي والتَّالِفِ، ولَوْ زَالَ مِلْكُهُ في الْحَوْلِ ولَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إلى مِلْكِهِ في الْحَوْلِ أوْ لَمْ يَعُدْ أوْ مَاتَ في أثْناءِ الْحَوْل سَقَطَتِ الزَّكاةُ.

ويَبْتَدِىءُ المُشْتَرِي والوارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ، لَكِنْ لَوْ أزَالَ مِلْكَهُ في الْحَوْلِ فِراراً مِنَ الزَّكاةِ فإنَّهُ يُكْرَهُ والأصَحُّ أنَّهُ حَرَامٌ[٢] ويَصِحُّ البَيْعُ، ولَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ الإخْراجِ بَطَلَ في قَدْرِ الزَّكاةِ وصَحَّ في البَاقي.

باب صدقة المواشي

[شروطها]:

لا تَجِبُ الزَّكاةُ إلاّ في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلاً كامِلاً وأَسَامَهُ[٣] كُلَّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ إلاّ أنْ تَكُونَ ماشِيَتُهُ عامِلَةً، مِثْلَ أنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِراثَةِ أوِ الْحَمْلِ فَلاَ زَكاةَ فِيهَا، والمُرَادُ بالإسَامَةِ أنْ تَرْعَى مِنَ الكَلأِ المُبَاحِ، فَلَوْ

(١) الركاز: المقصود به الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض مما كان دفيناً في الجاهلية قبل الإسلام.

(٢) لأنه حكمة الشارع في الزكاة نفع المستحق وتطهير الدافع من البخل وقد فات ذلك بما فعله فحرم.

(٣) أي: جعلها سائمة بأن ترعى الكلأ المباح أكثر السنة.

عَلَفَهَا زَمَاناً لا تَعِيشُ دُونَـهُ لَوْ تَرَكَـتِ الأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ وإنْ كانَ أَقَلَّ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

[زكاة الإبل]:

أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، فَـتَجِبُ فيها شاةٌ[1] مِنْ غَنَمِ البَلَدِ وهِيَ: جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ وهِيَ مَا لهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّـةٌ مِنَ المَعْزِ وَهيَ مَا لهَا سَنَتانِ، ويُجْزِىءُ الذَّكَرُ ولَوْ كانَت الإِبِلُ إناثاً.

وفي عَشْرٍ شاتانِ، وَفي خَمسةِ عَشَر ثلاثُ شِياهٍ، وَفي عِشرينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، فإنْ أَخرجَ عَنِ العِشْرينَ فما دونَها بَعيراً يُجْزِىءُ عَنْ خَمْسٍ وعشرينَ قُبِلَ مِنْهُ. وَفي خَمْسٍ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، وَهِيَ الَّتي لها سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثَّانيَةِ.

فإنْ لَمْ يَكُنْ في إبِلِهِ بِنْتُ مَخاضٍ، أو كانَتْ وهِيَ معيبَـةٌ قبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَـبُونٍ ذَكراً أو أُنثى، وهُوَ ما لَهُ سَنَتانِ ودَخَلَ في الثَّالِثَةِ، ولَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكلَّفْ إخراجَها، لَكِنْ لَيسَ لَهُ العُدُولُ إلى ابْنِ لَـبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَحصِيلُ بِنْتِ مَخاضٍ أَوْ يَسْمَحُ بالكَرِيمَةِ إنْ شاءَ.

وفي سِتٍّ وثَلاثين بِنْتُ لَبونٍ.

وفي سِتٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ وهِيَ: الَّتي لهَا ثَلاثُ سِنِينَ ودَخَلَتْ في الرَّابعَةِ.

وفي إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وهِيَ: الَّتي لها أَرْبَعُ سِنينَ ودَخَلَتْ في الخامِسَةِ.

وفي ستٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبونٍ.

وفي إحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ..

وفي مائَـةٍ وأَحْدَى وعِشْرينَ ثَلاثُ بناتِ لَبونٍ، فإنْ زَادَتْ إبِلُهُ على ذَلِكَ وجَبَ في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ[2] ففِي مائَـةٍ وثَلاثينَ حِقَّةٌ وبِنْتا

---

(١) لما رواه البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي وجّهه إلى البحرين: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة. . .

(٢) لما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه أيضاً: فإن زادت ـ أي: الإبل ـ على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، رواه البخاري.

لَبونٍ، وَفي مائةٍ وأرْبَعينَ بِنْتُ لَبونٍ، وحِقَّتانِ، وفي مائَـةٍ وخَمْسينَ ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مائتيْنِ أرْبَعُ حِقاقٍ خَمْسيناتٍ أوْ خَمْسُ بَـناتِ لَبونٍ أرْبَعيناتٍ.

فإنْ كانَ في مُلْكِهِ خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ وأرْبَعُ حِقاقٍ لَزِمَهُ الاغْبَطُ لِلْفُقَراءِ[١]، فَإنْ فَقَدَهُما حَصَّلَ ما شاءَ مِنْهُما، وإنْ كانَ في مِلْكِهِ أحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ، ومَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ ولَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً واحِدَةً وأخَذَ شاتَـيْنِ تُجْزِيَانِ في عَشْرٍ مِنَ الإبِلِ أو عِشْرينَ دِرْهَماً، أو نَـزَلَ دَرَجَةً ودَفَعَ شاتَيْنِ أو عِشْرينَ دِرْهَماً، وَلَوْ أرادَ أنْ يَنْزِلَ أو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرانَيْنِ، فَإنْ فَقَدَ أيضاً الدَّرَجَةَ القُرْبَى جازَ وإنْ وَجدَها فَلا، والاخْتِيارُ في الصُّعُودِ والنُّـزُولِ لِلْمُزَكِّي، وفي الغَنَمِ والدَّراهِمِ لِمَنْ أعْطَاهُ ولا يَدْخُلُ الْجُبْرانُ في الغَنَمِ والبَقَرِ.

[نصاب البقر]:

وأوَّلُ نِصابِ البَـقَرِ ثَلاثون[٢]، فَـيَجِبُ فيها تَبيعٌ وَهُو: ما لَهُ سَنَةٌ ودَخَل في الثَّانِيَةِ.

وفي أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وهِيَ: ما لَها سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثَّالثةِ.

وفي سِتّينَ تَبيعانِ، وعَلَى هَذا أبداً في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ وفي كلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةٌ.

[زكاة الغنم]:

وأوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أربعونَ، فَـتَجِبُ فيها شاةٌ جَذْعَةُ ضَأْنٍ أوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ[٣].

وفي مائةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ شاتانِ.

وفي مائتَينِ ووَاحِدةٍ ثَلاثُ شِياهٍ.

وفي أرْبَعْمائَـةٍ أرْبَعُ شِياهٍ.

---

(١) أي: الأحظ للفقراء بأن كان أحدهما أعلى قيمة من الآخر.

(٢) دليله ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين بقرة مسنة.

(٣) فلو ملك أربعين ضأناً أجزأت ماعزة وبالعكس لأن الجنس واحد.

ثُمَّ هَكَذا أبداً في كُلِّ مائةٍ شاةٌ[١]، وهَذِهِ الأَوْقاص[٢] الَّتي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فِيها، وما يَنْتُجُ مِنَ النِّصابِ في أَثْناءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ وإنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ، سَواءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهاتُ أَوْ ماتَتْ كُلُّها، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وماتَتِ الأُمَّهاتُ لَزِمَهُ شاةٌ لِلنِّتاجِ.

فإنْ كانَتْ ماشِيَتُهُ مِراضاً أَخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحاحاً أَخَذَ مِنْها صَحِيحَةً، أَوْ بَعْضُها صِحاحاً وبَعْضُها مِراضاً أَخَذَ صَحِيحَةً بالقِسْطِ، فإذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَاحٌ قُلْنَا: لَوْ كانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً كَمْ تُساوِي واحِدَةٌ مِنْها؟ فإذَا قِيلَ: أَرْبَعَةُ دَراهِمَ مَثَلاً، قُلْنا: ولَوْ كانَتْ كُلُّهَا مِراضاً كَمْ تُساوي واحِدَةٌ مِنْها؟ فإذا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنا لَهُ: حَصِّلْ لَنا شاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَراهِمَ.

ولَوْ كانَتِ الصِّحاحُ ثَلاثِينَ لَزِمَهُ شاةٌ تُساوي ثَلاثَةَ دَراهِمَ ونِصْفاً، ومَتَى قَوَّمَ الْجُمْلَةَ وأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُساوي رُبْعَ عُشْرِ كَفَى. نَعَمْ لَوْ كانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الواجِبِ أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ ومَرِيضَةٌ.

وإنْ كانَتْ إناثاً أَوْ ذُكُوراً وإناثاً لَمْ يُؤْخَذْ في فَرْضِها إلاَّ أُنْثَى، إلاَّ ما تَقَدَّمَ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخاضٍ وفي ثَلاثِينَ بَقَرَةً، وفي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ فإنَّهُ يُجْزِىءُ ابْنُ لَبُونٍ وتَبِيعٌ وجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وإنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لَكِنْ يُؤْخَذُ في سِتٍّ وثَلاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بالتَّقْوِيمِ والنِّسْبَةِ.

---

(١) ودليله حديث البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: وفي صدقة الغنم ـ في سائمتها ـ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..»

(٢) الأوقاص: جمع وقص وهو: ما بين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومائة وإحدى وعشرين.

وإنْ كانَتْ كُلُّها صِغاراً دُونَ سِنِّ الفَرْضِ أخَذَ مِنها صَغِيرَةً، ويَجْتَهِدُ بِحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَفَصِيلُ سِتٍّ وثَلاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، وإنْ كانَتْ كِباراً وصِغاراً لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ وهُوَ سِنُّ الفَرْضِ المُتَقَدِّمِ.

وإنْ كانَتْ مَعِيبَةً أخَذَ الأوْسَطَ في العَيْبِ، وإنْ كانَتْ أنْواعاً كَضَأْنٍ ومَعْزٍ أخَذَ مِنْ أيِّ نَوْعٍ شاءَ بالقِسْطِ، فيُقالُ: لَوْ كانَتْ كُلُّها ضَأْناً كَمْ تُساوي واحِدَةٌ مِنْها؟ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ، ولا تُؤْخَذُ الحامِلُ ولا الَّتي ولَدَتْ، ولا الفَحْلُ ولا الْخِيارُ ولا المُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ إلا أنْ يَرْضَى المالِكُ.

ولَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أهْلِ الزَّكاةِ نِصابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الماشِيَةِ أوْ غَيْرِها مِثْلَ أنْ وَرِثاهُ، أوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ شاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً إلاَّ أنَّهُما اشْتَرَكا في المَراحِ[1] والمَسْرَحِ[2]، والمَرْعَى والمَشْرَبِ، ومَوْضِعِ الحَلْبِ والفَحْلِ والرَّاعِي، وفي غَيْرِها مِنَ النَّاطُورِ والْجَرِينِ[3] والدُّكَّانِ ومَكانِ الْحِفْظِ زَكَّيا زَكاةَ الرَّجُلِ الواحِدِ.

باب زكاة النبات[4]

لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الزَّرْعِ إلاَّ فِيما يُقْتاتُ مِنْ جِنْسِ ما يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ، ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ وعَدَسٍ وحِمِّصٍ وباقِلاَّ[5] وجِلْبانٍ[6] وعَلَسٍ[7].

(١) المُراح: بأن يكون مراح واحد لماشيتها، وهو المحل الذي تأوي إليه ليلاً.

(٢) المسرح: هو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعىٰ.

(٣) الجرين: موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب.

(٤) وتجب فيما يقتاته الناس في أحوالهم العادية ويمكن ادخاره دون أن يفسد، وذلك من الثمار: الرطب والعنب، ومن الزروع: والحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والذرة.
ودليل زكاة النبات قوله سبحانه: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] ونقل عن ابن عباس: حقه: إخراج زكاته.
وقوله سبحانه: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٥) الباقل: وهو الفول.

(٦) الجُلْبان: بضم الجيم، نوع من النبات ويسمى بالكشري.

(٧) العَلَس: هو نوع من الحنطة.

ولا تَجِبُ في الثِّمَارِ إلاَّ في الرُّطَبِ والعِنَبِ[١]، ولا تَجِبُ في الْخُضْرَوَاتِ ولا الأبَازِيرِ ومِثْلِ الكَمُّونِ والكُزْبَرَةِ فَمنِ انعَقَدَ في مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أوْ بَدَا صَلاحُ نِصَابِ رُطَبٍ أوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ وإلاَّ فَلا.

والنِّصابُ أنْ يَبْلُغَ جَافًّا خالِصاً مِنَ القِشْرِ والتِّبْنِ خَمْسَةَ أوْسُقٍ[٢]، وهُوَ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ إلاَّ الأُرْزَ والعَلَسَ، وهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ فنِصابُهُما عَشَرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِما.

ولا تُخْرَجُ الزَّكاةُ في الْحَبِّ إلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، ولا في الثَّمَرةِ إلاَّ بَعْدَ الْجَفَافِ، وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصابِ حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ البَعْضَ بَعْدَ جَذَاذِ البَعْضِ، لاخْتِلافِ نَوْعِهِ أوْ بَلَدِهِ والعامُ واحِدٌ والْجِنْسُ واحِدٌ ضَمَّهُ إلَيْهِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ، ويُضَمُّ أَنْواعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ في النِّصابِ إنِ اتَّفَقَ حَصادُهُما في عامٍ واحِدٍ، ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عامٍ أوْ زَرْعُهُ إلى ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أو زَرْعِهِ ولا عِنَبٌ لِرُطَبٍ ولا بُرٌّ لِشَعيرٍ.

ثُمَّ الواجِبُ العُشْرُ إنْ سُقِيَ بِلا مَؤُنَةٍ كالمَطَرِ ونحْوِهِ، ونِصْفُ العُشْرِ إنْ سُقِيَ بِمَؤُنَةٍ كَساقِيَةٍ ونَحْوِها، والقِسْطُ إنْ سُقِيَ بِهِما، ثُمَّ لا شَيْءَ فِيهِ وإنْ دامَ في مِلْكِهِ سِنِينَ.

ويَحْرُمُ عَلى المَالِكِ أنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ، أو يَتَصَرَّفَ فِيها بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ[٣]، فَإنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ.

---

(١) لما رواه أبو داود عن عتّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.
والخَرْص: تقدير ما يكون من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

(٢) الوسق: من المكاييل، وقد قُدِّر بستين صاعاً. والدليل على أنه لا زكاة في الثمار دون خمسة أوسق، قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري ومسلم. وروى مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». وتقدر الخمسة أوسق بـ ٩٧,٧٤ سم ٢.

(٣) الخَرْص: هو الحزر والتقدير والتضمين للمالك في ذمته.

ويُنْدَبُ لِلإمامِ أنْ يَبْعَثَ خارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمارَ، ومَعْناهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيها مِنَ الرُّطَبِ كَذا، ويَأْتي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذا، ويُضَمِّنُ المَالِكَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بِحِسابِهِ في ذِمَّتِهِ ويَقْبَلُ المَالِكُ ذَلِكَ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الفُقَراءِ مِنْهُ إلى ذِمَّتِهِ، ولَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ، فَإِنْ تَلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ.

باب زكاة الذهب والفضة

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصاباً(١) حَوْلاً لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً وزَكاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ، ونِصابُ الفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ خالِصَةٍ، وزَكاتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ خالِصَةٍ ولا زَكاةَ فِيما دُونَ ذَلِكَ.

وتَجِبُ فِيما زادَ عَلَى النِّصابِ بِحِسابِهِ، سَواءٌ في ذَلِكَ المَضْرُوبُ والسَّبائِكُ والحُلِيُّ المُعَدُّ لاستِعْمالٍ مُحَرَّمٍ أو مَكْرُوهٍ أو لِلْقِنْيَةِ، فَإِنْ كانَ الحُلِيُّ مُعَدًّا لاستِعْمالٍ مُباحٍ فَلا زَكاةَ فِيهِ.

باب زكاة العروض(٢)

إذا مَلَكَ عَرْضاً حَوْلاً وكانَ قِيمَتُهُ في آخِرِ الحَوْلِ نِصاباً لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ، وهِيَ رُبُعُ

---

(١) النصاب: هو الحد الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلق الزكاة بالمال وقد حدده ﷺ بقوله: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني: في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك». وروى البخاري ومسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» والأواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً.

(٢) العروض: هي عروض التجارة والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع معين من المال. والعروض هي: السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح.
ودليل وجوب الزكاة فيها قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت الآية في التجارة.
وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع. والمراد بالصدقة: الزكاة.

العُشْرِ بِشَرْطَيْنِ: أنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعاوَضَةٍ، وأنْ يَنْوِيَ حالَ التَّملُّكِ التِّجارَةَ.

فَلَوْ مَلَكَهُ بِإرْثٍ أو هِبَةٍ أو بَيْعٍ ولَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ فَلا زَكاةَ، فَإنِ اشْتَراهُ بِنصابِ كامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وإنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إمَّا بِدُونِ نِصابِ أو بغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّراءِ، ويُقَوِّمُ مالَ التِّجارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِما اشْتَراهُ بِهِ إنِ اشْتَراهُ بِنَقْدٍ ولَو بِدُونِ النِّصابِ، فَإنِ اشْتَراهُ بغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ البَلَدِ، فَإذا بَلَغَ نِصاباً زَكَّاهُ وإلاَّ فَلاَ زكاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوِّمُ ثانِياً وهَكَذا.

ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إلاَّ في آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ، وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَةِ في الْحَوْلِ بِعَرْضِ تجارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، ولَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَها بِبَعْضٍ في الْحَوْلِ لِلتِّجارَةِ انْقَطَعَ، ولَوْ بَاعَ في الْحَوْلِ بِنَقْدٍ ورِبْحٍ وأَمْسَكَهُ إلى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الأَصْلَ بِحَوْلِهِ والرِّبْحَ بِحَوْلِهِ، وأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ[(١)] لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

باب زكاة المعدن والركاز[(٢)]

إذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ في أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لهُ نِصاب ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ في دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ العَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إهْمالٍ ففِيهِ في الحالِ رُبُعُ العُشْرِ، ولا تُخْرَجُ إلاَّ بَعْد التَّصْفِيَةِ، فإنْ تَرَكَ العَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وإصْلاحِ آلَةٍ ضُمَّ، وإنْ وجَدَ في أَرْضِ الغَيْرِ فهُوَ لِصاحِبِها.

وإنْ وجَدَ رِكازاً مِنْ دَفِينِ الْجاهِلِيَّةِ وهُوَ نِصابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ في أَرْضٍ مَوَاتٍ ففِيهِ الْخُمْسُ في الحَالِ، وإنْ وجَدَهُ في مِلْكٍ فهُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ، أَوْ في مَسْجِدٍ أَوْ في شارِعٍ أَوْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإسْلاَمِ فهُوَ لُقَطَةٌ.

---

(١) نضوضه: أي: صيرورته نقداً يُقوَّم به.

(٢) الركاز: المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض مما كان دفيناً في الجاهلية قبل الإسلام. ودليل وجوب الزكاة في الركاز ما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

باب زكاة الفطر[١]

[على من تجب زكاة الفطر]؟

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إذا وجَدَ ما يُؤَدِّيهِ في الفِطْرَةِ فاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وقوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وكِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ، وعَنْ دَيْنٍ ومَسْكَنٍ وعَبْدٍ يَحْتاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ ما يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إخْراجُهُ، ومَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُـهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وقَرِيبٍ ومَمْلُوكٍ إنْ كانُوا مُسْلِمِينَ ووَجَدَ ما يُؤَدَّى عَنْهُمْ، لَكِنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةُ الأبِ المُعْسِرِ ومُسْتَوْلَدَتِهِ وإنْ لَـزِمَتْهُ نفقَتُهُما.

ومَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ ووَجَدَ بَعْضَها بَدَأَ بِنَفْسِهِ[٢] ثُمَّ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُمِّهِ، ثُمَّ ابْنِهِ الكَبِيرِ.

ولَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أوْ بِأَمَةٍ لَزِمَت سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِهِ، ولا تَلْزَمُ الْحُرَّةُ فِطْرَةُ نَفْسِها وقِيلَ: تَلْزَمُها.

وسببُ الوُجُوبِ إدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ[٣]، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ ولَـدٌ أوْ تَزَوَّجَ أو اشْتَرَى قَبْلَ الغُرُوبِ وماتَ عَقِبَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ، وإنْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُـهُمْ.

ثُمَّ الواجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ، وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بَغْدَادِيَّـةٌ،

---

(١) دلَّ على وجوبها أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(٢) لما روى مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك».

(٣) ولا بد من إدراك جزء من شوال مع جزء من رمضان، فالسبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً بدليل أنه يجوز إخراجها من أول رمضان.

وبالمِصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ورُبْعٌ وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ، ويُجْزِىءُ الأقِطُ(١) واللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ، فإنْ أَخْرَجَ مِن أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ أَوْ دُونِهِ فلاَ، ويَجُوزُ الإِخْرَاجُ في جَمِيعِ رَمَضَانَ والأَفْضَلُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ فإنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ(٢) ولَزِمَهُ القَضَاءُ.

باب قسم الصدقات

مَتى حالَ الحَوْلُ وقَدَرَ عَلَى الإِخْرَاجِ بِأَنْ وجَدَ الأَصْنَافَ(٣) ومالُهُ حاضِرٌ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ، إلاَّ أنْ يَنْتَظِرَ فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ المَوْجُودِينَ كَقَرِيبٍ وجَارٍ، وأَصْلَحَ وأَحْوَجَ.

وكُلُّ مالٍ وجَبَتْ زَكاتُهُ بِحَوْلٍ ونِصَابٍ جازَ تَقْدِيمُ الزَّكاةِ عَلَى الحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ لِحَوْلٍ واحِدٍ، وإذَا حالَ الحَوْلُ والقابِضُ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ والدَّافِعُ بصِفَةِ الوُجُوبِ والمَالُ بحَالِهِ وقَعَ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ، وإنْ كانَ ماتَ الفَقِيرُ أوِ اسْتَغْنَى بغَيْرِ الزَّكاةِ(٤)، أوْ ماتَ الدَّافِعُ أوْ نَقَصَ مالُهُ عَنِ النِّصابِ بأَكْثَرَ مِنَ المُعَجَّلِ ولَوْ بِبَيْعٍ، لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ ويَسْتَرِدُّهُ إنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فإنْ كانَ باقِياً رَدَّهُ بزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ لا المُنْفَصِلَةِ كالوَلَدِ، وإنْ تَلِفَ أَخَذَ بدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثانِياً إنْ كانَ بصِفَةِ الوُجُوبِ، ثُمَّ المُخْرِجُ كالبَاقي عَلى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شاةً عَنْ مِائَةٍ وعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سِخْلَةٌ(٥) لَزِمَهُ شاةٌ أُخرى.

---

(١) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٢) أثم: لفوات الفرض الشرعي وهو إغناء الفقراء ذلك اليوم.

(٣) أي: الأصناف التي حددتها الآية بقوله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيم﴾ [التوبة: ٦].

(٤) أما لو استغنى بالزكاة بأن أعطي منها ما صار به غير فقير فلا يضر.

(٥) فتم له بها وبالمعجلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.

ويَجُوزُ أنْ يُفرِّقَ زَكاتَهُ بنَفسِهِ أوْ بِوَكِيلِهِ، ويَجُوزُ أنْ يَدْفَعَها إلى الإمامِ[١] وهُوَ أفْضَلُ إلاّ أنْ يَكُونَ جائراً فتَفرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أفْضَلُ.

ويُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ والسَّاعِي أنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي[٢] فيَقُولُ: آجَرَكَ الله فِيما أعْطَيْتَ، وبارَكَ لَكَ فِيما أبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

ومِنْ شَرْطِ الإجْزاءِ النِّـيَّةُ، فيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إلى الفَقِيرِ أوْ إلى الوَكِيلِ: أنَّ هَذِهِ زَكاةُ مالِي، فإذَا نَوَى المالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ، ويُنْدَبُ لِلإمامِ أنْ يَبْعَثَ عامِلاً مُسْلِماً حُرًّا عَدْلاً فَقِيهاً في الزَّكاةِ غَيْرَ هاشِمِيٍّ ومُطَّلبِيٍّ[٣].

[مصارف الزكاة]

ويَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ إلى ثَمانِيَـةِ أصْنافٍ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاةِ.

١ ـ الفقراء:

والفَقِيرُ مَنْ لا يَـقْدِرُ عَلَى ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ[٤] يَلِيقُ بِهِ، أوْ شَغَلَهُ الكَسْبُ عَنِ الاشْتِغالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، **فإنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ** فَلَيْسَ بفَقِيرٍ، ولَوْ كانَ لَهُ مالٌ غائِبٌ بمَسَافَةِ القَصْرِ أُعْطِيَ، وإنْ كانَ مُسْتَغْنِياً بنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَـتُهُ مِنْ زَوْجٍ وقَرِيبٍ فَلاَ.

٢ ـ المساكين:

والمِسْكِينُ مَنْ وجَدَ ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ولا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدَ ثَلاثَةً أوْ أرْبَعَةً ويَأْتِي فِيهِ ما قِيلَ في الفَقِيرِ، ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكِينُ ما يُزِيلُ

---

(١) لما رواه البيهقي: «ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، ممن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها».

(٢) لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾ [التوبة: ١٠٣]. وصلِّ عليهم: أي: وادع لهم.

(٣) لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ثم قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة».

(٤) أما القادر على الكسب فليس فقيراً لما رواه الترمذي: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي» والمرَّة: القوّة والقدرة على الكسب.

حاجَتَهُما مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِها أَوْ مالٍ يَتَّجِرُ بِهِ على حَسَبِ ما يَلِيقُ بِهِ، فيُتَفاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ والبَزَّارِ والبَقَّالِ وغَيْرِهِمْ.

فإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفايَةَ العُمُرِ الغالِبِ لِمِثْلِه، وقِيلَ: كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وهذا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكاةِ، إمَّا بأَنْ فَرَّقَ الإمامُ الزَّكاةَ أَوْ رَبُّ المالِ وكان المالُ كَثِيراً، وإلاَّ فَكُلُّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ.

٣ ـ العاملون:

وهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإمامُ كما تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ: السَّاعِي والكاتِبُ والْحاشِرُ والقاسِمُ[(١)]، فَيُجْعَلُ لِلْعامِلِ الثُّمُنُ، فإِنْ كانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الفاضِلَ عَلَى الباقِينَ، وإِنْ كانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكاةِ هَذا إذا فَرَّقَ الإمامُ، فإِنْ فَرَّقَ المالِكُ قَسَّمَ عَلى سَبْعَةٍ وسَقَطَ العامِلُ.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

فإِنْ كانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا وإِنْ كانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، والمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ أَشْرافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلامِهِمْ أَوْ إِسْلامُ نُظَرائِهِمْ، أَو يُجْبُونَ الزَّكاةَ مِنْ مانِعِيها بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتاجُ في دَفْعِهِ إلى مَؤُنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

٥ ـ الرقاب:

وهُمُ المُكاتَبُونَ، فَيُعْطَوْنَ ما يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ما يُؤَدُّون.

٦ ـ الغارمون:

فإِنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ بِأَنِ اسْتَدانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَوْ مالٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى[(٢)]، وإِنِ اسْتَدانَ لِنَفَقَتِه ونَفَقَةِ عِيالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ دُونَ الغِنَى، وإِنِ اسْتَدانَ وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ وتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ في الأَصَحِّ[(٣)].

---

(١) الساعي: من يحصِّل الزكاة. والكاتب: هو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال. والحاشر: هو الذي يجمع أرباب الأموال وأصحاب الأسهمة. والقاسم: من يقسمها على أربابها.

(٢) فيعطي ما يوفي به الدين إذا كان باقياً. أما لو وفاه من عنده فلا يعطى.

(٣) ولا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الدين حالا، فإن كان مؤجلاً لم يعط.

٧ - في سبيل الله:

وهُمُ الغُزاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ في الدِّيوانِ[١]، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَى ما يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وفَرَسٍ وكِسْوَةٍ ونَفَقَةٍ.

٨ - ابن السبيل:

وهُوَ المُسافِرُ المُجْتازُ بِنا أو المُنْشِىءُ لِلسَّفَرِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فيُعْطَى نَفَقَةً ومَرْكُوباً مَعَ الْحاجَةِ وإنْ كانَ لَهُ في بَلَدِهِ مالٌ.

ومَنْ فِيهِ سَبَبانِ لَمْ يُعْطَ إلاَّ بأحَدِهِما.

فمتَى وُجِدَتْ هَذِه الأصْنافُ في بَلَدِ المالِ فَنَقْلُ الزَّكاةِ إلى غَيْرِها حَرامٌ[٢]، ولَمْ يُجْزِ إلاَّ أنْ يُفَرِّقَ الإمامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وإنْ كانَ مالُهُ بِبادِيَةٍ أوْ فُقِدَت الأصْنافُ كُلُّها بِبَلَدِهِ نُقِلَ إلى أقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْهِ.

[تقسيم الزكاة]

وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأصْنافِ، لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إلاَّ العامِلَ فقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فإنْ فُقِدَ صِنْفٌ في بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى الباقِينَ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ أوْ صِنْفانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسَ وهَكَذا، فَإنْ قَسَّمَ المالِكُ وآحادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ، أوْ قَسَّمَ الإمامُ مُطْلَقاً وأمْكَنَ الاسْتِيعابُ لِكَثْرَةِ المالِ وجَبَ، وإنْ قَسَّمَ المالِكُ وهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ، فأقَلُّ ما يَجُوزُ أنْ يَدْفَعَ إلى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العامِلَ فيَجُوزُ واحِدٌ.

ويُنْدَبُ الصَّرْفُ لأقارِبِهِ الَّذِينَ لا يَلْزَمُهُ نفَقَتُهُمْ[٣]، وأنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحاجَةِ

---

(١) لا حق لهم في الديوان: وهم المجاهدون المحتسبون والمتطوعون في الجهاد في سبيل الله دون أن يتقاضوا راتباً على جهادهم.

(٢) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

(٣) لما روى الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة».

فَيُعْطِي مَنْ يَحْتاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتاجُ مِائَتَيْنِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكافِرٍ ولا لِبَنِي هاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ، ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وقَرِيبٍ، ولَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قالَ: جَعَلْتُ مالي في ذِمَّتِكَ زَكاةً فَخُذْهُ لَمْ يُجْزِ، وإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ، أَوْ قالَ: اقْضِ مَالي لأُعْطِيكَهُ زَكاةً، أَوْ قالَ المَدْيُونُ: أَعْطِنِي لأَقْضِيَكَهُ جازَ ولا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وزَكاةُ الفِطْرِ في جَمِيعِ ما ذَكَرْناهُ كَزكاةِ المالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، جَمَعَ جَماعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وخَلَطُوا وفَرَّقُوها أَوْ فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الباقِينَ جازَ.

[صدقة التطوع]:

تُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطوُّعِ[١] كُلَّ وقْتٍ، وفي رَمَضانَ وأَمامَ الْحاجاتِ وكُلَّ وَقْتٍ ومَكانٍ شَرِيفٍ آكَدُ، ولِلصُّلَحاءِ وأَقارِبِهِ وعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وبِأَطْيَبَ مالِهِ أَفْضَلُ، ويَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِما يُنْفِقُهُ على عِيالِهِ أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحالَّ.

ويُنْدَبُ بِكُلِّ ما فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الإِضَاقَةِ ويُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بوَجْهِ الله غَيْرَ الْجَنَّةِ[٢]، وإِذَا سَأَلَ سائِلٌ بوَجْهِ الله شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ، والمَنُّ بالصَّدَقَةِ حَرامٌ ويُبْطِلُ ثَوابَها[٣].

---

(١) فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلاً لقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، رواه البخاري ومسلم.

(٢) يعني: يكره للإنسان أن يتوسل بذات الله فيقول: أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا غير الجنة ولكن إن توسل بذات الله تعالى في الجنة فلا يكره.

(٣) لحديث مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

٥ ـ كتاب الصِّيام(١)

[وجوب الصوم]:

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ على كُلٍّ:

مُسْلِمٍ ـ بَالِغٍ ـ عاقِلٍ ـ قادِرٍ على الصَّوْمِ مَعَ الخُلُوِّ عَنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ.

فَلا يُخَاطَبُ بِهِ كافِرٌ وصَبيٌّ ومَجْنُونٌ، ومَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ بأداءٍ ولا بقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ(٢).

ويُخَاطَبُ المَرِيضُ والمُسَافِرُ والمُرْتَدُّ والحَائِضُ والنُّفَسَاءُ بالقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ، فإنْ تَكَلَّفَ المَرِيضُ والمُسافِرُ فَصَاما صَحَّ دُونَ المُرْتَدِّ والْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ(٣)، فإنْ أَسْلَمَ أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً في أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ ونُدِبَ القَضاءُ. ولَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْباً وقَضَتْ حَتْماً(٤)، أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ أَوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُما مُفْطِرانِ أَمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أَوْ صائِمانِ أَمْسَكا حَتْماً، ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ برُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ(٥) وجَبَ إِمْساكُ بَقِيَّتِهِ وقَضاؤُهُ، ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بهِ لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ.

---

(١) الصيام: لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار أو بياضه مع النية. ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: أخبرني ماذا فرض علي الله من الصوم؟ فقال: «صيام رمضان».

(٢) ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكينٍ﴾ [البقرة: ٨٤]. قال ابن عباس: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، رواه البخاري.

(٣) أما المرتد لعدم صحة النية منه، وأما الحائض والنفساء لمنافاة عذرهما الصوم فلا يصح منهم.

(٤) لحديث مسلم عن عائشة: كنا نؤمر في الحيض بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٥) هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم يُرَ الهلال بسبب غيم أو

[ما يبيح الفطر]:

ويُبيحُ الفِطْرَ:

١ ـ غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشَ الْهلاكَ أوِ المَرَضَ، ولَوْ طرأ في أثناءِ اليومِ إذا شَقَّ الصَّوْمُ.

٢ ـ سَفَر القَصْرِ إنْ فارَقَ العِمْرانَ قَبْلَ الفَجرِ، وإنْ نَواهُ مِنَ اللَّيْلِ فإنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أفضَلُ إنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإلاَّ فالصَّومُ أفضَلُ.

٣ ـ لَوْ خافَتْ مُرْضِعٌ أوْ حامِلٌ[١] على أنفُسِهما أوْ وَلَدَيْهِما أفطَرَتا وقَضَتا، لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

ولا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إلاَّ برُؤْيَةِ الْهِلالِ[٢]، فإنْ غُمَّ وجَبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فإنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وإنْ رُؤِيَ في بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فإنْ تَقارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وإلاَّ فَلاَ، والبُعْدُ باخْتِلافِ المَطالِعِ كالْحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ، وقِيلَ: بِمَسَافَةِ القَصْرِ.

ويُقْبَلُ في رَمَضَانَ بالنِّسْبَةِ إلى الصَّوْمِ عَدْلٌ واحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إلاَّ عَدْلانِ، ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ والنُّجُومِ أنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحاسِبِ والمُنَجِّمِ فَقَطْ وإنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوباً وصامَ، فإنِ اسْتَمَرَّ الإشْكالُ أوْ وافَقَ رَمَضَانَ أوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وإنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ[٣].

= غبار بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي هل هو يوم الثلاثين من شعبان أم الأول من رمضان؟ أو حصل الشك بسبب ردّ القاضي شهادة الشهود.

(١) لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم».

(٢) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث البخاري ومسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

(٣) أي: لم يصح صومه عن رمضان ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه.

[شروط الصوم]:

النيَّـةُ والإمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ.

فَيَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيِينُهُ وتَبْيِيتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وأكْمَلُهُ أنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضانَ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تعالى، ولَوْ أَخْبَرَهُ بالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بهِ مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ، مِنْ نِسْوَةٍ وعَبِيدٍ وصِبْيانٍ فنَوَى بِناءً عَلَى ذَلِكَ فكانَ مِنْهُ صَحَّ وإنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إخْبارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فقَالَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صائِمٌ وإلاَّ فَمُفْطِرٌ، ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأنَا صائِمٌ وإلا فَمُفْطِرٌ، فكانَ مِنْ رَمضانَ صَحَّ، ويَصِحُّ النَّفْلُ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قبْلَ الزَّوَالِ(١).

وإنْ أكَلَ الصَّائِمُ أوْ شَرِبَ، أوِ اسْتَعَطَ(٢) أوِ احْتَقَنَ، أوْ صَبَّ في أُذُنِهِ فوَصَلَ دِماغَهُ، أوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أوْ غَيْرَهُ في دُبُرِهِ أوْ قُبُلِها وراءَ ما يَبْدُو عِنْدَ المَقْعَدَةِ، أوْ وصَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أوْ دواءٍ أوْ تَقَيَّأَ(٣)، أوْ جامَعَ أوْ باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فأنْـزَلَ أوِ اسْتَمْنَى فأنْـزَلَ، أو بالَغَ في المَضْمَضَةِ أوِ الاسْتِنْشاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ، أوْ أخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ كمَا إذا جَرَّ الْخَيْطَ في فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ، أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كمَا إذا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بصَبْغِهِ، أوْ كانَ نَجِساً كمَا إذا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ، أو ابْـتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أقْصَى الفَمِ إنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِها ومَجِّها فتَرَكَها حَتَّى نزلَتْ، أوْ طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ عالِمٌ بالتَّحْرِيمِ بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ قَضاءٌ وإمْساكُ بقِيَّةِ النَّهارِ.

وضابِطُ المُفَطِّرِ وُصُولُ عَيْنٍ وإنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إلى جَوْفٍ، والْجِماعُ والإنْزالُ عَنْ مُباشَرَةٍ أوِ اسْتِمْناءٍ عالِماً بالتَّحْرِيمِ ذاكِراً للصَّوْمِ.

---

(١) لفعل النبي ﷺ فقد كان يأتي أهله ضحوة ويقول: «هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: «إني إذن صائم».

(٢) أي: أدخل السعوط كالنشوق أنفه مع جذبة إلى الخيشوم.

(٣) أي: تعمد إخراج القيء لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استقاء عمداً فليقض».

[ما يفسد الصوم]:

يَلْزَمُ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ في رَمَضانَ بالجِماعِ مَعَ القَضاءِ الكَفَّارَةُ، وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ، ولا يَجِبُ عَلَى المَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ.

فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ ناسِياً أَوْ جاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً[1]، أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ أَوْ أَنْزَلَ باحْتِلامٍ أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، أَوْ نَزَلَ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشاقٍ بِلا مُبالَغَةٍ، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِما بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ في خِلالِ أَسْنانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ، أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ في فَمِهِ وابْتَلَعَهُ صِرْفاً، أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ، أَوِ اقْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ باطِنِهِ ولَفَظَها، أَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ كانَ مُجامِعاً فَنَزَعَ في الْحالِ، أَوْ نامَ جَمِيعَ النَّهارِ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وأفاقَ لَحْظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ في جَمِيعِ ذلِكَ ويَصِحُّ صَوْمُهُ.

وإذا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ، أو أَكَلَ ظانّاً لِلْغُرُوبِ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ وجَبَ القَضاءُ، وإِنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ فَلا قَضاءَ.

وإِنْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْمِ جُنُونٌ ولَوْ في لَحْظَةٍ مِنْهُ أَوِ اسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإغْماءِ، أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نِفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ.

[سنن الصوم]:

يُنْدَبُ السُّحورُ وإِنْ قَلَّ ولَوْ بِماءٍ[2]، والأَفْضَلُ تأْخيرُهُ ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ.

---

(١) ناسياً للصوم أو مكرهاً على شيء من المفطرات أو جاهلاً بتحريم تناوله المفطرات بأن كان قريب عهد بالإسلام فلا يفطر.
لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، وكذلك الإكراه والجهل ثبت بنصوص أخرى.

(٢) لحديث: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد بإسناد قوي.

والأفْضَلُ تَعْجيلُ الفِطْرِ[١] إذا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ، ويُفْطِرُ عَلَى تَمَراتٍ وِتْراً فإنْ لَمْ يَجِدْ فالمَاءُ أفْضَلُ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أفطَرْتُ، ويُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ وصِلَةُ الرَّحِمِ وكَثْرَةُ تِلاوَةِ القُرْآنِ والاعْتِكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ، وأنْ يُفْطِرَ الصُّوَّامَ[٢] ولَوْ بماءٍ، وتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنابَةِ عَلَى الفَجْرِ، وتَرْكُ الغِيبَةِ والكَذِبِ والفُحْشِ[٣] والشَّهَواتِ والفَصْدِ والْحِجامَةِ، فإنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، وتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، والْوِصالُ بأنْ لا يَتَناوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً، فَلَو شَرِبَ ماءً ولَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلاَ تَحْرِيمَ.

ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ وعِلْكٌ[٤] وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ لا كُحْلٌ واسْتِحْمامٌ، ويُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ، ومَنْ لَزِمَهُ قَضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ يُنْدَبُ لَهُ أنْ يقْضِيَهُ مُتَتابِعاً عَلَى الفَوْرِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إلى رَمَضانَ آخَرَ بغَيْرِ عُذْرٍ، فإنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ فإنْ أَخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ وهَكَذا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ[٥].

فصل: [في صيام النفل]

يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ[٦] وتُنْدَبُ مُتَتابِعَةً تَلي العِيدَ، فإنْ فَرَّقَها جازَ،

---

(١) لحديث: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

(٢) لحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي والبيهقي.

(٣) لحديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

(٤) قال الإمام علي: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. وقال ابن عمر: من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن.

(٥) عن كل يوم مدَّ طعام: قال عبد الله بن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه عن كل يوم مدٌّ من حنطة».

(٦) لحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

وتَاسُوعَاءَ وعاشُوراءَ(١) وأيَّامِ البِيضِ في كُلِّ شَهْرٍ: الثَّالِثَ عَشَرَ وتَالِيَيْهِ، والاثْنَيْنِ والْخَمِيسِ(٢) وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ(٣)، والأشْهُرِ الْحُرُمِ وهِيَ أرْبَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ.

وأفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضانَ المُحَرَّمُ ثُمَّ رجَبُ ثُم شَعْبانُ، وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ(٤) إلاَّ لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أفْضَلُ، فإنْ صامَ لَم يُكْرَهْ لَكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَى.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إنْ ضَرَّهُ أوْ فَوَّتَ حَقًّا وَإلاَّ لَمْ يُكْرَهْ.

متى يحرم الصوم؟

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أصْلاً صَوْمُ العِيدَيْنِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ(٥) وهِيَ: ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأضْحَى، ويَوْمِ الشَّكِّ وهُوَ: أنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ، مِنْ عَبيدٍ وفَسَقَةٍ ونِسْوَةٍ، وإلاَّ فلَيْسَ بيَوْمِ شَكٍّ فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأمَّا التَّطَوُّعُ بهِ فإنْ وافَقَ عادَةً لَهُ أوْ وصَلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ صَحَّ وإلاَّ حَرُمَ ولَمْ يَصِحَّ، ويَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ إنْ لَمْ يُوافِقْ عادَةً ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً أداءً كانَ أوْ قضاءً أوْ نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُما(٦)، فَإنْ كانَ نَفْلاً جازَ قَطْعُهُما.

---

(١) سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم.

(٢) لحديث: كان عليه الصلاة والسلام يصوم الاثنين والخميس فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا» رواه ابن ماجه.

(٣) لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» ـ يعني: العشر ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلاَّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

(٤) لحديث: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(٥) لحديث: «أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

(٦) لقوله سبحانه: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣].

فصل: [في الاعتكاف]

الاعْتِكافُ[١] سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ ورَمَضانُ آكَدُ والعَشْرَةُ الأخِيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ، ويُمْكِنُ أنْ تَكُونَ في جَمِيعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأخِيرَةِ أرْجَى، وفي أوْتَارِهِ أرْجَى، وفي الحَادِي والثَّالِثِ والعِشْرِينَ أرْجَى، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْرِ: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي.

وأقَلُّ الاعْتكافِ لُبْثٌ وإنْ قَلَّ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وزِيَادَتِهِ عَلَى أقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ، وكَوْنُهُ مُسْلِماً عاقِلاً صاحِياً خالِياً مِنَ الحَدَثِ الأكْبَرِ، وفي المَسْجِدِ ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوانِبِهِ ولا يَكْفِي مُجَرَّدُ المُرُورِ، والأفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ وفي الجَامِعِ وأنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ، ولَوْ نَذَرَ الاعْتِكافَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أوِ الأقْصَى أوْ مَسْجِدِ المَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزِىءُ المَسْجِدُ الحَرامُ عَنْهُما بِخِلافِ العَكْسِ، ويُجْزِىءُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأقْصَى بِخِلافِ العَكْسِ، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

ويَفْسُدُ الاعْتِكافُ بالجِماعِ وبالإنْزالِ عَنْ مُباشَرَةٍ، وإنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً لَزِمَهُ فإنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ كَأكْلٍ وإنْ أمْكَنَ في المَسْجِدِ، وشُرْبٍ إنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ وقَضاءِ حاجَةِ الإنْسانِ والمَرَضِ والحَيْضِ ونَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وإنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِزِيارَةِ مَرِيضٍ أوْ صَلاةِ جَنازَةٍ أوْ صَلاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكافُهُ، وإنْ خَرَجَ لِمَنارَةِ المَسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جازَ إنْ كانَ هُوَ المُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وإلاَّ فَلا وإنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ فَسَألَ عَنِ المَرِيضِ وهُوَ مارٌّ ولَمْ يُعَرِّجْ جازَ، وإنْ عَرَّجَ لأجْلِهِ بَطَلَ، وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، ويَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ.

---

(١) الاعتكاف: لغة: اللبث والدوام على الشيء والإقامة بالمكان. وشرعاً: المكث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس وبنية الاعتكاف وهو سنة في العشر الأواخر من رمضان حديث: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.

٦ - كتاب الحجّ

[وجوب الحج والعمرة وشروطهما]:

الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضانِ[1]، ولاَ يَجِبانِ في العُمُرِ إلاَّ مَرَّةً واحِدَةً وإلاَّ أنْ يُنْذَرا.

إنَّما يَلْزَمانِ كُلَّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ. فَيَصِحُّ حَجُّ العَبْدِ وغَيْرُ المُسْتَطيعِ ولاَ يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ وغَيْرُ المُمَيِّزِ اسْتِقْلالاً.

فإنْ أحْرَمَ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ بإذْنِ الوَلِيِّ، أوْ أحْرَمَ الوَلِيُّ عَنِ المَجْنُونِ أوِ الطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ جازَ، ويُكَلِّفُهُ الوَلِيُّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ ويُجَرِّدُهُ عَنِ المَخِيطِ ويُلْبِسُهُ ثِيابَ الإحْرامِ ويُجَنِّبُهُ المَحْظُورَ كالطِّيبِ ونَحْوِهِ، ويُحْضِرُهُ المَشاهِدَ ويَفْعَلُ عَنْهُ ما لا يُمْكِنُ مِنْهُ كالإحْرامِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ والرَّمْي.

والمُسْتَطيعُ[2] اثْنانِ: مُسْتَطيعٌ بنَفْسِهِ ومُسْتَطيعٌ بغَيْرِهِ.

أما الأول: فهُوَ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً واجداً لِلزَّادِ والماءِ بثَمَنِ مِثْلِهِ في المَواضِعِ الَّتي جَرَتِ العادَةُ بكَوْنِهِ فِيها، وراحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسافَةِ القَصْرِ وإنْ أطاقَ المَشْيَ، وكَذا دُونَها إنْ لَمْ يُطِقْهُ ومَحْمِلاً إنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكوبُ القَتَبِ

---

(١) الحج: لغة: القصد إلى معظم. شرعاً: زيارة بقاع مخصوصة في زمن مخصوص بفعل مخصوص.
ودليل فرضيته قوله سبحانه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس» ذكر منها حج البيت. والعمرة: لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص. روى الترمذي: «تابعوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

(٢) الاستطاعة: معناها القدرة وتكون بالمال وبالنفس وبالطريق.

وشَرِيكاً يُعادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذاهِباً وراجِعاً وأنْ يَكُونَ ذَلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ وكِسْوَتِهِمْ ذَهاباً وإياباً، وعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ وخادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أوْ عَجْزٍ وعَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً[١]، وأنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيها عَلَى نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ سَبُعٍ وعَدُوٍّ ولَوْ كافِراً، أوْ رَصَدِيًّا[٢] يُرِيدُ مالاً وإنْ قَلَّ، وإنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إلاَّ في البَحْرِ لَزِمَهُ إنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وإلاَّ فَلا.

والمَرْأَةُ في كُلِّ ذَلِكَ كالرَّجُلِ، وتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِها مِنْ زَوْجٍ أوْ مَحْرَمٍ[٣]، أو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ، فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ولَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى العادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ وإنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

ويُنْدَبُ المُبادَرَةُ بِهِ ولَهُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ ماتَ عاصِياً ووَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وأما المُستطيع بغيره: فَهُوَ مَنْ لا يَقْدِرُ على الثُّبوتِ على الرَّاحِلَةِ لِزَمانَةٍ[٤] أوْ كِبَرٍ ولَهُ مالٌ، أوْ مَنْ يُطِيعُهُ ولَوْ أَجْنَبِيًّا فَيَلْزَمُهُ أن يَسْتَأْجِرَ بِمالِهِ أوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ في الْحَجِّ عَنْهُ ويَجُوزُ أنْ يَحُجَّ عَنْهُ، تَطَوُّعاً أَيْضاً.

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ أنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ[٥]، ولا أنْ يَتَنَفَّلَ ولا أنْ يَحُجَّ نَذْراً ولا قَضاءً، فَيَحُجُّ أَوَّلاً الفَرْضَ وبَعْدَهُ القَضاءَ إنْ كانَ عَلَيْهِ، وبَعْدَهُ النَّذْرَ إنْ كانَ وبَعْدَهُ النَّفْلَ أو النِّيابَةَ فإنْ غَيَّرَ هذا التَّرْتِيبَ فَنَوَى التَّطَوُّعَ أوِ النَّذْرَ مَثَلاً وعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ ووَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ وقِسْ عَلَيْهِ.

---

(١) فوفاء الدين مقدم على النسك.

(٢) الرصدي: بفتح الصاد، من يترقب المارين.

(٣) لحديث: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم» رواه البخاري.

(٤) الزمانة هي: ما يعترض بعض الأفراد من الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤها.

(٥) لحديث: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ويَجُوزُ الإحْرامُ بالْحَجِّ إفْراداً وتَمَتُّعاً وقِراناً وإطْلاقاً[١]، وأفْضَلُ ذَلِكَ الإفْرادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرانُ ثُمَّ الإطْلاقُ.

فالإفرادُ: أنْ يَحُجَّ أوّلاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الحِلِّ فيُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ.

والتَّمتُّعُ: أنْ يَعْتَمِرَ أوّلاً مِن مِيقاتِ بَلَدِهِ في أشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ. ويُنْدَبُ أنْ يُحْرِمَ المُتَمَتِّعُ إنْ كانَ واجِداً لِلْهَدْيِ بالْحجِّ ثامِنَ ذِي الْحِجَّةِ وإلاَّ فَسادِسَهُ في مَكَّةَ مِنْ بابِ دارِهِ، فيَأْتي المَسْجِدَ مُحْرِماً كالمَكِّي.

والقِرانُ: أنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ويَقْتَصِرَ عَلَى أفْعالِ الْحَجِّ فَقَطْ، أوْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أوّلاً ثُمَّ قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الْحَجَّ في أشْهُرِهِ. ويَلْزَمُ المُتَمَتِّعَ والقَارِنَ دَمٌ. ولاَ يَجِبُ على القَارِنِ إلاَّ:

أنْ لا يَكونَ مِنْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ، وهُمْ: أهْلُ الحَرَمِ ومَنْ كانَ مِنْهُ على دونِ مَسافَةِ القَصْرِ.

ولا يجِبُ على المُتَمَتِّعِ إلاَّ: أنْ لا يَعُودَ لإحْرامِ الحَجِّ إلى **المِيقات**[٢]، وأنْ لا يكُونَ مِن حاضِري المسْجدِ الحَرامِ[٣].

فإنْ فَقَدَ الدَّمَ هُناكَ أوْ ثَمَنَهُ، أوْ وجَدَهُ يُباعُ بأكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صامَ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الْحَجِّ ويُنْدَبُ كَوْنُها قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ[٤]، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ[٥]، وتَفُوتُ

---

(١) الإفراد: أن يفرد الحج عن العمرة. والتمتع لغة: الانتفاع، وشرعاً: بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج.
وقراناً: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً. وإطلاقاً: بأن يقول: نويت النسك.

(٢) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد انتهائها إذا أراد أن يحرم بالحج خرج للميقات فأحرم منه برئت ذمته من الدم.

(٣) ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان منهم فلا يجب عليه دم.

(٤) حيث اتسع الوقت، وأما إذا ضاق فيجب صومه فالواجب صوم الثلاثة في الحج والمندوب صومها قبل يوم عرفة.

(٥) لقوله سبحانه: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثَّلاثَةُ بتأْخِيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وتَجِبُ قَضاؤُها قَبْلَ السَّبْعَةِ ويُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعَةِ بِما كانَ يُفَرِّقُ في الأَداءِ وهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

والإِطْلاقُ: أَنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حالَةَ الإِحْرامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ كما شاءَ.

[مواقيت الحج والعمرة]:

ولا يَجُوزُ الإِحْرامُ بالْحَجِّ إلَّا في أَشْهُرِهِ وهِيَ: شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ في غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً ويَنْعَقِدُ الإِحْرامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وقْتٍ إلَّا لِلْحاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنًى(١).

فصل: ميقاتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ(٢): ذُو الْحُلَيْفَةِ(٣) لأَهْلِ المَدِينَةِ.

والْجُحْفَةُ(٤) لِلشام ومِصْرَ والمَغْرِبِ.

ويَلَمْلَمُ(٥) لِتِهامَةِ اليَمنِ.

وقَرْنٌ(٦) لِنَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الْحِجازِ.

وذَاتُ عِرْقٍ(٧) لِلْعِراقِ وخُرَاسَان، والأَفْضَلُ له العَقِيقُ.

ومَنْ في مَكَّةَ ولَوْ مارًّا، مِيقَاتُ حَجَّةُ مَكَّةَ ومِيقاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنى الحِلِّ، والأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرانَةُ ثُمَّ التَّنْعيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ.

---

(١) أيام التشريق، فلا يصح إحرامه بها لأنه عاجز عن الإيتان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من أعمال الرمي، وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل التحلل (أنوار المسالك).

(٢) ميقات الحج والعمرة: هي: المواضع التي لا يجاوزها مريد الحرم أو مريد الحج أو العمرة، وكان قادماً من خارجها إلا محرماً تعظيماً للبيت الحرام وإجلالاً له.

(٣) ذو الحليفة: لأهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها، وتسمىٰ أبيار علي وبينها وبين مكة ٤٥٠ كم٢ وتقع شمالها، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

(٤) الجحفة: تقع على البحر لأهل الشام ومصر والمغرب، تبعد عن مكة ٢٠٤ كم٢

(٥) يلملم: لأهل اليمن، وهو جبل يقع جنوبي مكة يبعد عنها ٤٥ كم٢.

(٦) قرن المنازل: لأهل نجد وهو جبل شرقي مكة مطل على عرفات يبعد عن مكة ٥٤ كم٢.

(٧) ذات عرق: لأهل العراق والمشرق وهو: موضع في الشمال الشرقي من مكة يبعد عنها ٩٤ كم٢.

ومَنْ مَسْكَنُهُ أقْرَبُ مِنَ المِيقاتِ إلى مَكَّةَ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقاتَ فِيهِ أحْرَمَ إذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إلَيْهِ ومَنْ دارُهُ أبْعَدُ مِنَ المِيقاتِ إلَى مَكَّةَ، فالأفْضَلُ أنْ لا يُحْرِمَ إلاّ مِنَ المِيقاتِ وقيلَ مِنْ دَارِهِ.

ومَنْ جاوَزَ المِيقاتَ وهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وأحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإنْ عادَ إلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

فصل: [في ما يسن قبل الإحرام]:

إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ ولَوْ حائِضاً بنِيَّةِ غُسْلِ الإحْرامِ، فَإنْ قَلَّ ماؤُهُ توَضَّأَ فَقَطْ وإنْ فَقَدَهُ بالكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ ويَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العانَةِ ونَتْفِ الإبِطِ وقَصِّ الشارِبِ، وإزالَةِ الوَسَخِ بأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ونَعْلَيْنِ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ، ويُطَيِّبُ بَدَنَه(١) ولا يُطَيِّبُ ثِيابَهُ.

والمَرْأَةُ في ذَلِكَ كالرَّجُلِ إلاّ في نَزْعِ المَخِيطِ فَإنَّها لا تَنْزِعُهُ، وتَخْضِبُ كَفَّيْها كِلَيْهِما بِالْحنَّاءِ وتُلَطِّخُ بِها وَجْهَها، وهَذا قَبْلَ الإحْرامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الكَراهَةِ يَنْوي بِهِما سُنَّةَ الإحْرامِ ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ في السَّيْرِ، فَإذا شَرَعَ فِيهِ أحْرَمَ حِينَئِذٍ.

[أركان الحج]

[الإحرام]:

والإحْرامُ(٢) هُوَ نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ، فَيَنْوي بقَلْبِهِ الدُّخولَ في الْحَجِّ لله تَعالَى إنْ كانَ يُرِيدُ حَجًّا، أو العُمْرَةَ إنْ كانَ يُرِيدُها، أو الْحَجَّ والعُمْرَةَ إنْ كانَ يُرِيدُ القِرانَ.

---

(١) لما ورد في الصحيحين عن عائشة: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. الوبيص هو: البريق، والمفرق هو: وسط الرأس.

(٢) الإحرام: لغة: مصدر أحرم، إذا دخل الحرم.
شرعاً: التزام حرمات مخصوصة بنية أحد النسكين: الحج أو العمرة، مع خلع الثياب المخيطة للرجل ولبس إزار ورداء، مع التلبية أو ما يقوم مقامها مقارنة للنية.

ويُنْدَبُ أنْ يَتلَفَّظَ بذَلِكَ أيضاً بِلِسانِهِ ثُمَّ يُلَبِّيَ رافِعاً صَوْتَهُ، والمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ فيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بصَوْتٍ أخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، ويَسْأَلَ اللهَ تَعالَى الجَنَّةَ ويَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ في دَوامِ إحْرامِهِ قائِماً وقاعِداً، وراكِباً وماشِياً ومُضْطَجِعاً، وجُنُباً وحائِضاً.

ويُتأَكَّدُ اسْتِحْبابُها عِنْدَ تَغَيُّرِ الأحْوالِ والأزْمانِ والأماكِنِ كَصُعُودٍ وهُبُوطٍ، ورُكُوبٍ ونُزُولٍ، واجْتِماعِ رِفاقٍ وعِنْدَ السَّحَرِ، وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وأدْبارِ الصَّلاةِ وفي سائِرِ المَساجِدِ، ولا يُلَبِّي في طَوافِهِ وسَعْيِهِ ولا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلامٍ، فإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إنْسانٌ رَدَّ عَلَيْهِ وإذا رَأى شَيْئاً فأعْجَبَهُ قال: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

[ما يحرم في الإحرام]:

إذا أحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أشْياءَ:

أحدها: لُبْسُ المَخيطِ[١]: القَميصِ والسَّراويلِ والخُفِّ والقَباءِ، وكُلُّ مَخيطٍ وما اسْتِدارَتُهُ كاسْتِدارَةِ المَخيطِ بنَسْجٍ وتلْبيدٍ ونَحْوِ ذَلِكَ. ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخيطٍ وغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ في العادَةِ ساتِراً، فَلا يَضُرُّهُ ولاسْتِظْلالُ بالمحْمَلِ وحَمْلُ عِدْلٍ وزِنْبيلٍ ونَحْو ذَلِكَ[٢]، ولَيْسَ لَهُ أنْ يَزُرَّ رِداءَهُ ولا أنْ يَعْقِدَهُ، ولا أنْ يُخِلَّهُ بِخِلالٍ ولا أنْ يَرْبِطَ خَيْطاً في طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بالطَّرَفِ الآخَرِ، ولَهُ عَقْدُ الإزارِ وشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ.

الثاني: يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ الطِّيبُ في الثَّوْبِ والبَدَنِ والفِراشِ[٣] كالمِسْكِ

---

(١) لما ثبت في الصحيحين: أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسَّه زعفران أو ورس».

(٢) العِدْل: هو: ما يشبه الكيس فلو حمله على رأسه وستر به رأسه لا يضر، أما الزنبيل فهو: القفة الكبيرة، ونحو ذلك كالانغماس بالماء.

(٣) ودليل الحرمة الإجماع، ولأنه من أبرز مظاهر الترفه الذي تأباه حكمة الحج وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحاج أشعث أغبر» صحيح.

والكافورِ والزَّعفرانِ، وشَمُّ الوَرْدِ والبَنَفسجِ والنَّيلُوفرِ(١) وكُلِّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ.

ويَحْرُمُ رَشُّ ماءِ الورْدِ وماءِ الزَّهْرِ، وكَذَلِكَ الدُّهْنُ المُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ كَدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفسجِ ومَا أشْبَهَ ذلِكَ، وإنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وشَيْرَجٍ ونَحْوِهِ حَرُمَ أنْ يَدْهَنَ بِهِ لِحْيَتَهُ ورَأْسَهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ أصْلَعَ، ولا يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أكْلُ طَعَامٍ فيهِ طِيبٌ ظاهِرٌ طَعْمُهُ أوْ لَوْنُهُ، أوْ رِيحُهُ كَرَائِحَةِ ماءِ الوَرْدِ ولَوْنِ الزَّعْفَرانِ وطَعْمِهِ، وطَعْمِ العَنْبَرِ في الْجَوَارِشِ ونَحْوِه(٢)، ويَحْرُمُ دَوَاءُ العِرْقِ والكُحْلِ المُطَيَّبَيْنِ.

الثالث: يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ حَلْقُ شَعْرِهِ ونَتْفُهُ ولَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ، تَقْصيراً مِنْ رَأْسِهِ أوْ إبْطِهِ أوْ عانَتِهِ أوْ شارِبِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ(٣) وتَقْلِيمُ أظافِرِهِ ولَوْ بَعْضَ ظُفُرٍ، فإذا تَطَيَّبَ أوْ لَبِسَ أوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ، أوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أظْفارٍ، أوْ باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أوْ دَهَنَ لَزِمَهُ شاةٌ، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِها وبَيْنَ أنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ وبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ(٤).

فإنْ عَلِمَ أنَّهُ إنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أو خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أوْ غسَلَ **وجْهَهُ ورَأى في** كَفِّهِ شعَراً، وعَلِمَ أنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وجْهَهُ أوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، **وإنْ** عَلِمَ أنَّهُ كانَ قَدِ انْتَتَفَ بِنَفْسِهِ أوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا ولا ذَاكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنِ احْتاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أوْ حَرٍّ أو كَثْرَةِ قَمْلٍ، أو احْتاجَ إلَى لُبْسِ المَخِيطِ لِلْحَرِّ أو البَرْدِ، أوْ إلى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ ويَفْدِي.

---

(١) النيلوفر: هو نوع من الورد.

(٢) الجوارش: أي: الجلواء، ونحوه أي: ما يشبه الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) لقوله سبحانه: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الرّابع: يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرامِ الجِماعُ في الفَرْجِ والمُباشَرَةُ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ كالقُبْلَةِ والمُعانَقَةِ واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ(١)، فإنْ جامَعَ عَمْداً في العُمْرَةِ قَلَ فَراغِها أوْ في الْحجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ، ويَجِبُ عَلَيْهِ إتْمامُهُ كما كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، والقَضاءُ عَلَى الفَوْرِ وإنْ كانَ الفاسِدُ تَطَوُّعاً، والكَفَّارَةُ وهِيَ بَدَنَةٌ(٢)، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِياهٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَراهِمَ والدَّراهِمَ طَعاماً ويَتَصَدَّقُ بهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

ويَجِبُ أنْ يُحْرِمَ بالقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أحْرَمَ بالأداءِ، فإنْ كانَ أحْرَمَ بهِ مِنْ دُونِ المِيقاتِ أحْرَمَ بالقَضاءِ مِنَ المِيقاتِ، ويُنْدَبُ أنْ يُفارِقَ المَوْطُوءَةَ في المَكانِ الَّذي وَطِئَها فِيهِ إنْ قَضَى وهِيَ مَعَه، وإنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وعَلَيهِ شاةٌ، وإنْ جامَعَ ناسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَتَزَوَّجَ أوْ يُزَوِّجَ فإنْ فَعَلَ فالعَقْدُ باطِلٌ، ويُكْرَهُ لَهُ أنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وأنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكاحٍ(٣).

الخامس: ويَحْرُمُ أنْ يَصْطادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ(٤) مَأكُولٍ، أوْ ما تَوَلَّدَ مِنْ مأكُولٍ وغَيْرِ مأكُولٍ، فإنْ ماتَ في يَدِهِ أو أتْلَفَهُ أوْ أتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجَزاءُ(٥)، فإنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ طَعامٍ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتِ القِيمَةُ إلاّ الحَمامَ وَما عَبَّ وَهَدَر(٦) مَشاةٌ، ثُمَّ إنْ شاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ طَعاماً، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿الحج أشهرٌ معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) البدنة: واحدٌ من الإبل ذكراً أو أنثى بصفة الأضحية.

(٣) لحديث مسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

(٤) لقوله سبحانه: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) لقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) عبَّ: أي: شرب من غير مصٍّ، وهدر أي: صوّت.

ويَحْرُمُ **ذَلِكَ** كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إلاَّ فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ المَخِيطِ وكَشْفِ **الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ** وُجُوبُهُ بالرَّجُلِ لَكِنْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَشْفُ وجْهِها، **فإنْ** أرادَتِ السَّتْرَ عَنِ **النَّاسِ سَدَلَتْ** عَلَيْهِ شَيْئاً بشَرْطِ أنْ لا يَمَسَّ وَجْهَها، فإنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اختيارِها لَمْ **يَضُرَّ، ولِلْمُحْرِمِ** حَكُّ رَأْسِهِ وجَسَدِهِ بأظْفارِهِ بحَيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً، ولَهُ قَتْلُ القَمْلِ **لكِنْ يُكْرَهُ أنْ** يَفْلِيَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فإنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً نُدِبَ أنْ يَتَصَدَّقَ ولَوْ بلُقْمَةٍ.

فصل: [في سنن الدخول إلى مكة]

إذا أرادَ دُخولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خارجَ مَكَّةَ بنيَّةِ دُخولِ مَكَّةَ، ويَدْخُلُ بالنَّهارِ مِنْ بَابِ المُعَلَّى مِنْ ثَنِيَّةِ كُداءَ ماشِياً حافِياً إنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسَةً، ولا يُؤْذِي أحَداً بِمُزاحَمَةٍ ولْيَمْضِ نَحْوَ المَسْجِدِ الحَرامِ، فإذَا وقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وهُوَ يَراهُ مِنْ خارجِ المَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّدْمِ، فهُناكَ يَقِفُ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً وبِرّاً، اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ.

ويَدْعُو بِمَا أحَبَّ مِنْ أمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ قَبْلَ أنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلِهِ وكِراءِ مَنْزِلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ المَتاعِ، وبَعْضُهُمْ يَأْتِي المَسْجِدَ بالنَّوْبَةِ ويَقْصِدُ الحَجَرَ الأسْوَدَ ويَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أنْ لا يُؤْذِيَ أحَداً بمُزاحَمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ ويُكَرِّرُ التَّقْبِيلَ والسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ولا يُلَبِّي في طَوافٍ ولا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُما.

[الطواف]:

ثُمَّ يَضْطَبِعُ(١) فَيَجْعَلُ وسَطَ رِدائِهِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأيْمَنِ ويَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِهِ الأيْسَرِ ويَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأيْمَنَ مَكْشُوفاً، ثُمَّ يَشْرَعُ فِيهِ الطَّوافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ،

---

(١) لحديث أحمد عن يعلى بن أمية قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر، واضطبع بالثوب ونحوه: تأبط به.

ويَكُونَ الْحَجَرُ الأسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ والرُّكْنُ اليَمانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمالِهِ، ويَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلاً إلى جِهَةِ الرُّكنِ اليَمانيِّ فَيَنْوِي الطَّوافَ(١) لله تَعالَى، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ(٢) بِيَدِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً كَما تَقَدَّمَ، ويُكَبِّرُ ثَلاثاً ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إيماناً بِكَ وتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ ووَفاءً بعَهْدِكَ واتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُم يَمْشِي إلى جِهَةِ يَمِينِهِ مارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإذا جاوَزَهُ انْفَتَلَ وجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ويَطُوفُ ويَقُولُ عِنْدَ البابِ: اللَّهُمَّ إنَّ هذا البَيْتَ بَيْتُكَ، والْحَرَمَ حَرَمُكَ، والأَمْنَ أَمْنُكَ، وهذا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

فإذا وصَلَ إلى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّرْكِ، والشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأخْلاقِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ والوَلَدِ.

ويَقُولُ قُبالَةَ المِيزابِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي في ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ، واسْقِنِي بكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيًّا لا أَظْمأُ بَعْدَهُ أبداً.

ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ واليَمانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وسَعْياً مَشْكوراً، وعَمَلاً مَقْبُولاً، وتِجارَةً لَنْ تَبُورَ، يا عَزِيزُ يا غَفُورُ.

فَإذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ البَيْتِ إلاَّ الْحَجَرَ الأسْوَدَ، ولا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إلاَّ اليَمانيَّ وهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الأسْودِ، ثُمَّ إذا وصَلَ إلى الْحَجَرِ الأسْودِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً، ويُسَنُّ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْها الإسْراعُ ويُسَمَّى الرَّمَلَ وإنَّما يُشْرَعُ هُوَ والاضْطِباعُ(٣) في طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فإنْ رامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ فَعَلَهُما، وإن

---

(١) إن لم يكن داخلاً ضمن نسك بأن كان نفلاً وطواف وداع أو نذر، وإلا فتغني عنها نية النسك وإن كانت تسن مراعاة لمن يقول بوجوبها وإن كانت داخلة ضمن نسك (أنوار المسالك).

(٢) إذ كان ذلك من دأب رسول الله ﷺ: فيما رواه الشيخان.

(٣) الرَّمل والاضطباع سنة لما صحَّ عنه ﷺ أنه لما دخل مكة لعمرة القضاء فعل ذلك وأمر أصحابه بذلك وقال: «رحم الله امرءًا أراهم اليوم من نفسه قوة».

رَامَ عَقِبَ طَوافِ الإفاضَةِ أَخَّرَهُما إليْهِ ويَقُولُ في رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وسَعْياً مَشْكوراً، وذَنْباً مَغْفُوراً.

وأنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهْلِهِ في الأَرْبَعَةِ الأخيرَةِ ويَقُولُ فِيها: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعفُ عَمَّا تَعْلَمُ، إنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ ﴿رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً﴾[1] الآية، وهُوَ في الأَوْتَارِ آكَدُ، ويُقَبِّلُ الحَجَرَ الأسْوَدَ في كُلِّ طَوْفَةٍ وكَذا يَسْتَلِمُ اليمانيَّ وفي الأَوْتَارِ آكَدُ، فإنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبيلِهِ لِزَحْمَةٍ أو خافَ أنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بيَدِهِ وقَبَّلَها، فإنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وقَبَّلَها فإنْ عَجَزَ أشارَ إليْهِ بيَدِهِ.

وهُنا دَقِيقَةٌ وهُوَ أنَّ بِجِدارِ البَيْتِ شاذَرْوانَ كالصُّفَّةِ والزَّلاقَةِ وهُوَ مِنَ البَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبيلِ الحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ في هَوَاءِ الشَّاذَرْوانِ، فَيَجِبُ أنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إلى فَراغِهِ مِنَ التَّقْبيلِ ويَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ، فإنِ انْتَقَلَتْ قَدَماهُ إلى جِهَةِ البابِ وهُوَ مُطَأْمِنٌ في التَّقْبيلِ ولَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ ومَضَى كَما هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فالاحْتِياطُ إذا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبيلِ أنْ يَرْجِعَ إلى جِهَةِ يَسارِهِ، وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أنَّهُ كما كانَ قَبْلَ التَّقْبيلِ.

[واجبات الطوف]:

١ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ[2]، فَمَتى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْها ولَوْ شَعَرَةٌ مِنْ شَعَرِ رَأْسِ المَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

ـ طَهارَةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ في البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الطَّوافِ[3].

٣ ـ أنْ يَطوفَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ.

٤ ـ أنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ.

---

(١) سورة البقرة، الايه: ٢٠١.

(٢) وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

(٣) فيشترط أن يكون البدن طاهراً من كل نجس لا يعفى عنه، وكذا الثوب وموضع الطواف، وقد عمت البلوى بزرق الطيور في المطاف، فينبغي أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه بشرط عدم تعمد المشي عليه وعدم الرطوبة.

٥ ـ أنْ يَبْتَدِيءَ طَوافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأسْوَدِ كما تَقَدَّمَ، وأنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بكلِّ بَدَنِهِ، فإنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بذَلِكَ إلى أنْ يَصِلَ إلَيْهِ، فَمِنْهُ ابْتِداءُ طَوافِهِ.

٦ ـ أنْ يَجْعَلَ البَيْتَ على يَسارِهِ ويَمُرَّ إلى جِهَةِ الباب.

٧ ـ أنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ ولا يَدْخُلَ مِنْ إحْدَى فَتْحَتَيْهِ، ويَخْرُجُ مِنَ الأخْرى وأنْ يكُونَ كُلَّهُ خارِجاً عَنْ كُلِّ البَيْتِ، فإذا طافَ لا يَجْعَلُ يَدَهُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ فيَكُونُ ما خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ البَيْتِ.

وما سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ كالرَّمَلِ والدُّعاءِ وغَيْرِهِما مِمَّا تَقَدَّمَ، ثمَّ إذا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ، ويُزِيلُ هَيْئَةَ الاضْطِباعِ فِيهِما ويَقْرَأُ في الأُولَى بَعْدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُون﴾ وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾[1]، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ المَقامِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا إنْ أرادَ أن يَسْعَى الآنَ ولَهُ تَأْخِيرُهُ إلى بَعْدِ طَوافِ الإفاضَةِ.

[السعي بين الصفا والمروة]:

فَيَبْدَأُ بالصَّفا فَيَرْقَى علَيْها الرَّجُلُ قَدْرَ قامَةٍ حتَّى يَرَى البَيْتَ مِنْ بابِ المَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويُهَلِّلَ ويُكَبِّرَ ويَقُولُ: لا إلَهَ إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إلَهَ إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، أنْجَزَ وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ، لا إلَهَ إلاَّ الله ولا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ.

ثُمَّ يَدْعُو بِما أحَبَّ[2] ثُمَّ يُعِيدَ هذا الذِّكْرَ كُلَّهُ والدُّعاءَ ثانِياً وثالِثاً، ثُمَّ يَنْزِلَ مِنَ

---

(١) لما رواه مسلم وأحمد عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم فصلىٰ ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب، ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ ﴿وقل هو الله أحدٌ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

(٢) ومن الصيغ المسنونة ما رواه مالك عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللّهم إنك قلت: ﴿ادعوني استجب لكم﴾، و﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

الصَّفا فيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بيْنَهُ وبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ المَسْجِدِ عَلَى يَسارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أذرُعٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أحَدُهُما في رُكْنِ المَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدارِ العَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ ويَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يأتِيَ المَرْوَةَ، فَيَصْعَدَ عَلَيْها ويَأْتِيَ بالذِّكْرِ الَّذي قِيلَ عَلَى الصَّفا والدُّعاءِ فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إلى الصَّفا فهَذِهِ مَرَّتانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إلى المَرْوَةِ فَهَذِهِ ثلاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بالمَرْوَةِ.

[واجبات السعي أربعة]:

أحدها: أنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بالصَّفا، فَلَوْ بَدأَ بالمَرْوَةِ إلى الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ المَرَّةُ وحِينَئِذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ.

الثاني: قَطْعُ جَمِيعِ المَسافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أو أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ الصَّفا، فإذا انْتَهى إلى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأصابعِ بِحائِطِ المَرْوَةِ، ثُمَّ إذا ابْتَدأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أصابِعِهِ بِحائِطِ الصَّفا، وهَكَذا أبَداً يَلْصِقُ عَقِبَهُ بِما يَذْهَبُ مِنْهُ ورُؤُوسَ أصابِعِهِ بِما يَذْهَبُ إلَيْهِ.

الثالث: اسْتِكْمالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ، يَحْسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفا إلى المَرْوَةِ مَرَّةً، ومِنَ المَرْوَةِ إلى الصَّفا مَرَّةً، وهَكَذا كَما تَقَدَّمَ فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أوْ في أعْدادِ الطَّوفاتِ أخَذَ بالأقَلِّ وكَمَّلَ.

الرابع: أنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإفاضَةِ أو القُدُومِ، بِشَرْطِ أنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بعَرَفَةَ.

وسُنَنُهُ: ما تَقَدَّمَ وأنْ يَكُونَ على طَهارَةٍ وسِتارَةٍ، ويَقُولَ بَيْنَهُما: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ. ولَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أفْضَلُ، ولا يُنْدَبُ تَكْرارُ السَّعْيِ.

فَإذا كانَ سابعُ ذِي الحِجَّةِ، نُدِبَ لِلإمامِ أنْ يَخطُبَ خُطْبَةً واحِدَةً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمكَّةَ، يُعَلِّمُهم فِيها ما بَيْنَ أيْدِيهِمْ مِنَ المَناسِكِ ويَأْمُرُهُمْ بالخُروجِ إلى مِنًى مِنَ الغَدِ.

[الخروج إلى منىً]:

ثم يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلى مِنًى، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بِمِنًى ويَبِيتُ بِها ويُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بِمِنًى يُسمَّى ثَبِيراً سارَ إلى المَوْقِفِ(١).

وهذا المَبِيتُ بِمِنًى والإقامَةُ بِها إلى هَذَا الوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فإنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحَراً بالشَّمْعِ المُوقَدِ وهَذا الإيقادُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ(٢)، ويَقُولُ في مَسِيرِهِ: اللَّهُمَّ إلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، ولِوَجْهِكَ الكَرِيمِ أرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْني ولا تُخَيِّبْني. ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ والذِّكْرَ والدُّعاءَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

فإذا وصَلُوا إلى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناك، ولا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ فالسُّنَّةُ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً وهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُها أيْضاً.

[دخول عرفة والوقوف فيه]:

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ(٣) بَعْدَ أنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خاضِعِينَ، ويُنْدَبُ أنْ يَقِفَ بارِزاً لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حاضِرَ القَلْبِ فارِغاً مِنَ الدُّنْيا، ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، والاسْتِغْفارَ والدُّعاءَ والبُكاءَ(٤)، فَثَمَّ تُسْكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ

---

(١) ويسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين.

(٢) لما فيه من التشبه باليهود، ومن البدع ما اعتادوه من ذهابهم إلى الموقف قبل يوم التاسع بيوم أو يومين.

(٣) عرفات: هو مكان فسيح الأرجاء متسع الجوانب لا بناء فيه غير مسجد نمرة، وتمر فيه قناة عين زبيدة، ومكان وقوف النبي ﷺ كان أمام جبل صغير على يسار الداخل إلى عرفات يسمى: جبل الرحمة وعليه علامة من البناء مخصصة عند الصخرات المفروشات.

(٤) لحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله =

العَثَراتُ(١)، وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ولْيَدْعُ لأَهْلِهِ وأَصْحابِهِ ولِسائِرِ المُسْلِمِينَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ الكِبارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وأَمَّا الصُّعُودُ إلى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي في وسَطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ في طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زائِدَةٌ، فالْوُقُوفُ صَحِيحٌ في جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسِعَةِ وذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنها هُوَ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَراتِ أَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً، والأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ.

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفاتٍ عاقِلاً، ووَقْتُهُ مِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هذا الوَقْتِ وهُوَ عاقِلٌ ولَوْ مارًّا في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، ومَنْ فاتَهُ ذَلِكَ أو وقَفَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ ويَسْعَى ويَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ، ويَجِبُ عَلَيْهِ القَضاءُ ودَمٌ لِلْفَواتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ(٢).

[إلى مزدلفة]:

فَإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أفاضُوا إلى مُزْدَلِفَةَ ذاكِرِينَ(٣) مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وإيذاءٍ وضَرْبِ دَوابَّ، فَمَنْ وجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، ويُؤَخِّرُونَ المَغْرِبَ ولْيَجْمَعُوها

= وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، رواه الترمذي والبيهقي.

(١) لحديث مالك: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أري يوم بدر»، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة» أي: يصفهم.

(٢) في الترتيب والتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء، فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

(٣) لقوله سبحانه: ﴿فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم﴾ [البقرة: ١٩٨].

بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشاءِ[1]، فإذا وصَلُوها نَـزَلُوا وصَلَّوا ويَاتُوا بِها وصَلَّوا الصُّبْحَ أوَّلَ الوَقْتِ، ويأخُذُونَ مِنْها حَصَى الْجِمارِ سَبْعَ حَصَياتٍ لَقْطاً لا تَكْسِيراً والأفْضَلُ بِقَدْرِ الباقِلا[2]، ويَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى المَشْعَرِ الْحَرام وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ في آخِرِ المُزْدَلِفَةِ، ويُنْدَبُ صُعُودُهُ إنْ أمْكَنَ، وهُنالِكَ بناءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ العَوامُّ إنَّهُ المَشْعَرُ الْحَرامُ ولَيْسَ كَذلِكَ. ويُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ والدُّعاءَ والذِّكْرَ مُسْتَقْبِلينَ القِبْلَةَ ويَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ كَما أوْقَفْتَنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كَما وَعدْتَنا بِقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإذا أفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حسَنَةً وقِنا عَذاب النَّارِ.

[إلى منى]:

فَإذا أَسْفَرَ جِدًّا سارُوا إلى مِنًى بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس، فَإذا وَصَلُوا إلى وادِي مُحَسِّرٍ وهُوَ بِقُرْبِ مِنًى أسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يِسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَها وهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[4] بِتِلْكَ الْحَصَياتِ السَّبْعِ المُلْتَقَطَةِ مِن المُزْدَلِفَةِ، ومِنْ أيِّ مَكانٍ الْتَقطَ الْحَصَى جازَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ وغَيْرِها، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُها مِنَ المَرْمَى والْحَشِّ[5] والمَسْجِدِ، وكُلَّما يَشْرعُ في الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ولا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

[رمي الحجار]:

وصُورةُ الرَّمْي أنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الوادِي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ

---

(١) عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، رواه مسلم.

(٢) أي: بقدر حبة الفول.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

(٤) أي: يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركباناً رموها كذلك، وإن أتوها مشاة رموها كذلك.

(٥) الحش: هو بيت الخلاء أو المتوضأ.

يَمينِه ومَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ، ويَسْتَقبلُ(١) الْجَمْرَةَ ويَرْمِي حَصاةً حَصاةً بيَمينِهِ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ويَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إبْطَيْهِ، ويَرْمِيَ رَمْياً ولا يَنْقُدَ(٢) نَقْداً.

[الحلق]:

فَإذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدْياً(٣) إنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ أو ضَحَّى، ثُمَّ يَحْلِقَ الرَّجُلُ جَميعَ رَأْسِهِ هذا هُوَ(٤) الأَفْضَلُ، ولَهُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلاثِ شَعَراتٍ مِنْهُ أو تقَصِيرِها، والأَفْضَلُ في التَّقْصِيرِ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وأمَّا المَرْأَةُ فالأَفضَلُ لَها التَّقْصِيرُ عَلَى هَذا الوَجْهِ، ويَكُونُ حالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُكَبِّراً، ويَبْدَأُ الْحالِقُ بِشِقِّهِ الأيْمَنِ ويَدْفِنُ شَعْرَهُ، والْحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ ويَبْقَى مُحْرِماً إلى أنْ يَأْتِيَ بهِ، ومَنْ لا شَعْرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

[طواف الإفاضة]:

ثُمَّ يَأْتي مَكَّةَ في يَوْمِهِ فيَطُوف طَواف الإفاضَةِ وهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بهِ ويَبْقَى مُحْرِماً إلى أنْ يَأْتي بهِ، وصِفَتُه كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إنْ كانَ سَعَى مَعَ طَوافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ(٥) وإلاَّ سَعَى؛ ولأنَّ السَّعْيَ أيْضاً رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بهِ ويَبْقَى مُحْرِماً إلى أنْ يَأْتيَ بهِ(٦).

واعْلَمْ أنَّ الرَّمْيَ والْحَلْقَ وطَوافَ الإفاضَةِ الأفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْي ثُمَّ الْحَلْقِ ثُمَّ الطَّوافِ، فَلَوْ أتَى بِها عَلى غَيْرِ هذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وأخَّرَ جازَ.

ويَدْخُلُ وقْتُ الثَّلاثَةِ بنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ويَخْرُجُ وقْتُ رَمْي جَمْرَةِ

(١) وهذا في يوم النحر، أما في باقي الأيام فيستقبل القبلة.
(٢) ولا ينقد نقداً: بحيث لا يكون رمياً بأن يكون مثل نقد الدراهم.
(٣) الهدي: هو ما يهدىٰ للحرم من النعم بقصد التقرب به إلى الله سبحانه تعالى.
(٤) لمفهوم حديث أبي داود: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»، دل الحديث على أن الحلق يكون للرجال.
(٥) بل تكره إعادته.
(٦) ويتأتى له التحلل الأول وعليه السعي بأن يرمي ويحلق ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي.

العَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحرِ[١]، ويَبْقى وقْتُ الْحَلْقِ والطَّوافِ مُتَراخِياً ولَوْ إلى سِنِينَ.

[تحلل الحج]:

ولِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ أَوَّلٌ وثَانٍ:

أ ـ فالأوَّلُ يَحْصُلُ بإثْنَيْنَ مِنْ هذِهِ الثَّلاثَةِ أَيُّها كانَ: إمَّا حَلْقٌ ورَمْيٌ، أو حَلْقٌ وطَوافٌ، أو رَمْيٌ وطَوافٌ، فَمَتى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ويَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ ما عَدا النِّساءَ[٢] مِنْ وَطْءٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ومُباشَرَةٍ.

٢ ـ فَإذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ ما حَرَّمَهُ الإحْرامَ.

[المبيت في منى]:

فَإذا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ رجَعَ إلى مِنًى وبَاتَ بِها، ويَلْتَقِطُ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ وهُوَ ثَاني أيَّامِ العِيدِ إحْدَى وعِشْرِينَ حصاةً مِنْ مِنًى، ويَتَجَنَّبُ المَواضِعَ الثَّلاثَةَ[٣] المُتَقَدِّمَةَ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بها قَبْلَ الصَّلاةِ[٤]، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأولَى وهِيَ الَّتي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَصْعَدُ إلَيْها ويَجْعَلُها عَنْ يَسارِهِ ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ حَصاةً حَصاةً كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يَنالُهُ الْحَصَى الَّذي يَرْمِيهِ النَّاسُ وتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَدْعُو ويَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يأْتي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ[٥] فَيَفْعَلُ كما فَعَلَ في الأُولَى، فإذا فَرَغَ مِنْها وقَفَ ودَعا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتي رَماها يَوْمَ النَّحْرِ، فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ كَما فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً فَيَسْتَقْبِلُها والقِبْلَةُ عَنْ يَسارِهِ، فَإذا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَها ويَبِيتُ

---

(١) وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق.

(٢) لما روت عائشة: «إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء»، رواه أبو داود والنسائي.

(٣) ويتجنب المواضع الثلاثة: وهي المرمى والمسجد وبيت الخلاء أو المتوضأ.

(٤) لحديث مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى»، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

(٥) وتسمىٰ الجمرة الوسطىٰ والأولى تسمىٰ الكبرىٰ.

بِمِنًى، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الغَدِ وهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً، فَيَرْمِي بِها الْجَمَراتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ.

ولا يَجُوزُ رَمْيُ الْجِمارِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ ويَجِبُ التَّرْتِيبُ، فيَرْمِي ما يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلاً والوُسْطَى ثانِياً والعَقَبَةَ ثالِثاً.

ويُنْدَبُ الغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَى في ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلإِمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهمْ فِيها جَوازَ النَّفْرِ[١] ويُوَدِّعُهُمْ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ وبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ[٢]، فَإِذا أَرادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وهُوَ بِمِنًى اِمْتَنَعَ التَّعْجِيلُ ولَزِمَهُ المَبِيتُ ورَمْيُ الغَدِ، وإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعجِيلَ بَاتَ بِمِنًى والتَقَطَ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ المُحَصَّبَ ـ وهُوَ: عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ ـ وقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، وإِذا أَرادَ الاعْتِمارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ كَما سَيَأْتِي في صِفَةِ العُمْرَةِ.

[طواف الوداع]:

فَإِذا أَرادَ الرُّجُوعَ إِلى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وطافَ لِلْوَداعِ[٣]، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ ووَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالبَابِ[٤] وقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ، والعَبْدَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَني عَلَى ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي في بِلادِكَ، وبَلَّغْتَني بنِعمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَني عَلَى قَضاءِ مَناسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً وإِلاَّ فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دارِي ويَبْعُدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذا أَوانُ انْصِرافي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ

---

(١) أي: من منى إلى مكة وهو أن يكون واقعاً بعد الزوال وبعد الرمي.

(٢) لقوله سبحانه: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٣) لحديث مسلم: لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٤) أي: باب الكعبة وهي من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَني، والعِصْمَةَ في دِيني وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارْزُقْني العَمَلَ بطاعَتِكَ ما أبقَيْتَني، واجْمَعْ لي خَيْرَي الدُّنْيا والآخرَةِ إنَّكَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَمضِي على عادَتِهِ ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى(١).

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فإنْ وقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أوْ تَشاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الوَداعِ وتَلْزَمُهُ إعادَتُهُ، فإنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وشِراءِ زادٍ ونَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ، ولِلْحائِضِ أنْ تَنفِرَ بِلا وَداعٍ(٢) ولا دَمَ عَلَيْها.

ويُنْدَبُ أنْ يَدْخُلَ البَيْتَ حافِياً إنْ لَمْ يُؤْذِ أحَداً بِمُزاحَمَةٍ ونَحْوِها، فَإذا دَخَلَ مَشَى تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدارِ المُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاثَةُ أذْرُعٍ فَهُناكَ يُصَلِّي، فَهُوَ مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ، ويُكْثِرَ مِنَ الاعْتِمارِ والنَّظَرِ إلى البَيْتِ وشُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ لِما أحَبَّ(٣) مِنْ أمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا، أنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ ويَزُورَ المَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمكَّةَ.

ويَحْرُمُ أخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِينِ الكَعْبَةِ وتُرابِ الْحَرَمِ وأحْجارِهِ، ولا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأكْوِزَةِ والأبارِيقِ المَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ أيْضاً(٤).

فصل: [في العمرة]

صِفَةُ العُمْرَةِ(٥) أنْ يُحْرِمَ بِها كَما يُحْرِمُ بالْحَجِّ، فَإنْ كانَ مَكِّيًّا فَمِنْ أدْنَى الْحِلِّ، وإنْ كانَ آفاقِيًّا فَمِنَ المِيقاتِ كَما تَقَدَّمَ، ويَحْرُمُ بإحْرامِها جَمِيعُ ما يَحْرُمُ بإحْرامِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوافَ العُمْرَةِ ولا يَشْرَعُ لَها طَوافُ قُدُومٍ، ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ويُقَصِّرَ وقَدْ حَلَّ مِنْها.

---

(١) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع.

(٢) لحديث البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، ويستحب أن يقول: اللَّهم إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللَّهم إني أشربه لتغفر لي ولتفعل كذا وكذا مما يحب أن يدعو.

(٤) ولو للتبرك، ومن أخذه لزمه ردُّه وذلك احتراماً له عن أن ينقل.

(٥) العمرة: لغة: الزيارة والقصد، وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص.

فأَرْكانُها: إِحْرَامٌ ـ وطَوافٌ ـ وسَعْيٌ ـ وحَلْقٌ.

وأَرْكَانُ الْحَجِّ: هَذِهِ الأَرْبَعَةُ والْوُقوفُ.

[واجبات الحج]:

أولاً: أن يكون الإِحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ.

ثانياً: رَمْيُ الْجِمَارِ.

ثالثاً ورابعاً: المَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ ولَيالِيَ مِنًى.

خامساً: طَوافُ الوَداعِ، ومَا عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، ومَنْ تَرَكَ واجِباً لَزِمَهُ دَمٌ ومَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ومَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ[١] عَنْ مَكَّةَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، ويَحْلِقَ رَأْسَهُ ويُرِيقَ دماً مَكانَهُ إنْ وجَدَهُ وإلاَّ أَخْرَجَ طَعاماً بِقِيمَتِهِ، وإِنْ عَجَزَ صامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ولا قَضاءَ.

[زيارة قبر الرسول ﷺ]:

ويُنْدَبُ إذا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ[٢] ﷺ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتي القَبْرَ الشَّرِيفَ المُكَرَّمَ فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، ويَجْعَلُ قِنْدِيلَ القِبْلَةِ الَّذي عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ ويُطْرِقُ رَأْسَهُ ويَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ والْخُشوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ ويَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إلى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أبي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتَّوَسُّلَ والصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ المِنْبَرِ وفي الرَّوْضَةِ.

---

(١) الإحصار: لغة: الحبس والمنع. وشرعاً: في العمرة المنع من الطواف بعد الإحرام، وفي الحج المنع من الوقوف بعرفة والطواف بعد والإحرام. والأصل فيه: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤]، ولقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». ولأحاديث ونصوص قرآنية كثيرة.

ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقَبْرِ، ويُكْرَهُ إِلْصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بِهِ ولا يُقَبِّلُهُ ولا يَسْتَلِمُهُ ومِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ في الرَّوْضَةِ، ويَزُورُ البَقِيعَ، فإذا أرادَ الرَّحِيلَ ودَّعَ المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ والقَبْرَ الكَرِيمَ بالزِّيارَةِ والدُّعاءِ، واللهُ أعْلَمُ.

باب الأضحية(١)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أرادَها أنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ ولا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ(٢)، ويَدْخُلُ وقْتُها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ومَضَى قَدْرُ صَلاةِ العِيدِ والْخُطْبَتَيْنِ، ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ العِيدِ.

ولا تَجُوزُ إلاَّ بإبِلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ، وأَقَلُّ سِنِّهِ في الإبِلِ خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَ في السَّادِسَةِ، وفي البَقَرِ والمَعِزِ سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ، وفي الضَّأْنِ سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ.

وتُجْزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ولا تُجْزِىءُ شاةٌ إلاَّ عَنْ واحِدٍ، وشاةٌ أفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ في بَدَنَةٍ، وأفضلها البَدَنَةُ ثُمَّ البَقَرَةُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ المَعْزُ، وأَفْضَلُها البَيْضاءُ ثُمَّ الصَّفْراءُ ثُمَّ البَلْقاءُ(٣) ثُمَّ السَّوْداءُ.

وتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأُضْحِيَةِ عَنِ العُيُوبِ الَّتِي تُنْقِصُ اللَّحْمَ، فَلا تُجْزِىءُ العَرْجاءُ والعَوْراءُ والمَرِيضَةُ(٤)، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الأشْياءُ جازَ، ولا تُجْزِىءُ

---

(١) الأضحية: لغة: ما يذبح من النعم يوم الأضحى، شرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. ودليل مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، وما رواه البخاري ومسلم: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمِّي ويكبِّر فذبحهما بيده.

(٢) لحديث مسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره».

(٣) البلقاء: التي فيها سواد وبياض.

(٤) لحديث أبي داود: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها والكسيرة التي لا تنقي».

العَجْفاءُ(١) والمَجْنُونَةُ والجَرْبَاءُ والَّتي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنَيْها وأُبِينَ وإنْ قَلَّ، أوْ قِطْعَةٌ مِنْ فَخذِها ونَحْوِهِ إنْ كانَتْ كَبِيرَةً، وتُجْزِىءُ مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ ومَكْسُورَةُ كُلِّ القَرْنِ أو بَعْضِهِ، والأفْضَلُ أنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فإنْ لَمْ يُحْسِن فَلْيَحْضُرْ ويَجِبُ أنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ.

ويُنْدَبُ أنْ يأكُلَ الثُّلُثَ ويُهْدِيَ الثُّلُثَ ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ. ويَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيءٍ وإنْ قَلَّ، والجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أو يَنْتَفِعُ بِهِ في البَيْتِ، ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، ولا يَجُوزُ لَهُ الأكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ(٢).

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابعِ ويَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أو فِضَّةً، وأنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى ويُقِيمَ في اليُسْرَى، ثُمَّ إنْ كانَ غُلاماً(٣) ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ تَجزِيَانِ في الأُضْحِيَةِ، وإنْ كانَتْ جارِيَةً(٤) فَشاةٌ وتُطْبَخُ بِحُلْوٍ ولا يُكْسَرُ العَظْمُ ويُفَرَّقُ عَلَى الفُقَراءِ، ويُسَمِّيهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

باب الأطعمة(٥)

يُؤْكَلُ بَقَرُ الوَحْشِ وحِمارُ الوَحْشِ والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ والأرْنَبُ والقُنْفُذُ والوَبْرُ(٦) والظَّبْيُ والضَّبُّ والنَّعامَةُ والخَيْلُ، ولا يُؤْكَلُ السِّنَّوْرُ ولا الحَشَرَاتُ المُسْتَخْبَثَةُ كالنَّمْلِ

---

(١) العجفاء: وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها.

(٢) بالتعيين، كأن قال: هذه الشاة لله عليَّ نذر أن أذبحها، ومثلها المعينة عما في الذمة كأن قال: لله عليَّ نذر أن أذبح شاة، ثم جاء لشاة معينة فجعلها عما في ذمته، فكلا القسمين لا يجوز الأكل منه، وكذلك الهدي المنذور للحرم.

(٣) لحديث البخاري: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

(٤) لحديث النسائي: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

(٥) الأطعمة: أي: ما يحل منها وما يحرم، ومعرفة هذه الأمور من الواجبات الأكيدة. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريًّا﴾ [النحل: ١٤]، ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل: ٥].

(٦) الوَبْرُ: دويبة أصغر من الهر لا ذنب لها.

والذُّبابِ ونَحْوِهما، ولا ما يَتَقَوَّى بِنابِهِ كالأَسَدِ والفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والدُّبِّ والقِرْدِ(١) ونَحْوِها، وما يَصْطادُ بالمِخْلَبِ(٢) كالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والحَدْأَةِ والغُرابِ إلا غُرابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ.

وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأكُولٍ وغَيْرِ مَأكُولٍ لا يُؤْكَلُ كالبَغْلِ واليَعْفُورِ(٣)، ويُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ إلاَّ الضُّفْدَعَ والتِّمْساحَ، وكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ كالسُّمِّ والزُّجاجِ والتُّرابِ، أو كانَ نَجِساً أو طاهِراً مُسْتَقْذَراً كالبِصاقِ والمَنِيِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

فإنِ اضْطَرَّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَل مِنْها ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فإنْ وجَدَ مَيْتَةً وطَعامَ الغَيْرِ أو مَيْتَةً وصَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ المَيْتَةَ.

باب الصيد(٤) والذبائح(٥)

لا يَحِلُّ الحَيَوانُ إلاَّ بالذَّكاةِ، إلاَّ السَّمَكَ والجَرادَ(٦) فَيَحِلُّ مَيْتَتُهُما، ويَحْرُمُ ما ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ومُرْتَدٌّ وعابِدُ وثَنٍ ونَصْرانِيُّ العَرَبِ، ويَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما لَهُ حَدٌّ

(١) لحديث مسلم وغيره: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(٢) لحديث مسلم والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور.

(٣) أما اليعفور فهو: ذكر الحَجَل، ولحوم البغال ممنوعة لتولدها من حلال وحرام. والحلال وهو الخيل والحرام هو الحمار.

(٤) الصيد: لغة: الأخذ، شرعاً: أخذ كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة بشروط وأوصاف مخصوصة.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

(٥) الذبح: لغة: بفتح الذال الشق، وبكسرها ما يهيأ للذبح من الحيوان، شرعاً: إزهاق روح الحيوان بآلة مخصوصة على وجه مخصوص. والأصل فيه: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُع إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] والذكاة والذبح مترادفان في اللغة.

(٦) لحديث: «أحلّ لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال».

يـقْطَعُ إلاَّ السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفرَ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ مُتَّصِلاً أو مُنْفَصِلاً، وما قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ ومَرِيئِهِ.

ويُنْدَبُ أنْ يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ وأنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ(١) ويُسْرِعَ إمْرارَها، ويُسَمِّيَ الله تَعالَى ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ويَقْطَعَ الأوْداجَ(٢) كُلَّها، وأنْ يَنْحَرَ الإبِلَ قائِمَةً مُعْقَلَةً ويَذْبَحَ ما عَداها مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِها الأيْسَرِ، ولا يَـكْسِرَ عُنُـقَها ولا يَسْلُخَها حَتَّى تَمُوتَ.

ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أثْناءِ الذَّبْحِ، فَإنْ رَفَعَها قَبْلَ تَمام قَطْعِ الْحُلْقُوم والمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَها لَمْ تَحِلَّ، وأمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أصابَهُ السَّهْمُ أوِ الْجَارِحَةُ المُعَلَّمَةُ فَماتَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ، حَلَّ إذا أرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكاتُهُ ولَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ، ولا أكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً فَإنْ ماتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ، وإنْ أصابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ في ماءٍ أو عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَماتَ أوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أنْ جُرِحَ، ثُمَّ وجَدَهُ مَـيِّتاً لَمْ يَحِلَّ، وإذا نَـدَّ بَعِيرٌ ونَحْوُهُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أو تَرَدَّى في بِئْرٍ وتَعَذَّرَ إخْراجُهُ فَرَماهُ بِحَدِيدَةٍ في أيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ بَدَنِهِ فَماتَ حَلَّ، والله أعْلَمُ(٣).

باب النذر(٤)

لا يَصِحُّ النَّذْرُ إلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ(٥) في قُرْبَةٍ(٦) باللَّفْظِ وهُوَ: لله عَلَيَّ كَذا أو

---

(١) لحديث مسلم وغيره: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

(٢) الودج: عرق بجانب الحلقوم، والحيوان له ودجان.

(٣) وكذلك يحل بإرسال الجارحة في النادّ لا في المتردي في البئر، ولو تحقق العجز في الحال لا في المآل فهو كالصيد.

(٤) النذر: لغة: الوعد بخير أو شر. شرعاً: التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع، والأصل فيه: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ [البقرة: ٢٧].

(٥) فلا يصح نذر الصبي والمجنون والمغمى عليه، وأما السفيه فيصح نذره بالقرب البدنية لا المالية، والعبد يصح نذره بإذن سيده، ويشترط في الناذر الاختيار.

(٦) في قربة: أي: طاعة ليست واجبة في أصل الشرع فخرج المباح، والمعاصي والواجبات فلا يصح نذرها إلا الواجب الكفائي.

عَلَيَّ كذا، فَيَلْزَمُهُ الإتْيانُ بِهِ، ومَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فقال: إنْ شَفَى الله مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذا، لَزِمَهُ الوَفاءُ بما التَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاءِ.

ومَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجاجِ[١] والغَضَبِ فَقالَ: إنْ كلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كَذا، فَهُوَ بالْخِيارِ إذا كلَّمَهُ بَيْنَ الوَفاءِ وبَيْنَ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَإنْ نَذَرَ الْحَجَّ راكِباً فحَجَّ ماشِياً أو نَذَرَ الْحَجَّ ماشِياً، فَحَجَّ راكِباً أجْزَأَهُ وعَلَيْهِ دَمٌ، وإنْ نَذَرَ المُضِيَّ إلى الكَعْبَةِ أو مَسْجِدِ المَدِينَةِ أو الأقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ، ويَجِبُ أنْ يَقْصِدَ الكَعْبَةَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ وأنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ المَدِينَةِ أو الأقْصَى أو يَعْتَكِفَ، وإنْ نَذَرَ المُضِيَّ إلى غَيْرِها مِنَ المَساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها لَمْ يَقْضِ أيَّامَ العِيدِ والتَّشْرِيقِ ورَمَضانَ وأيَّامَ الْحَيْضِ والنِّفاسِ، ومَنْ نَذَرَ صَلاةً لَزِمَهُ رَكْعَتانِ أو عِتْقاً أجْزَأَهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

---

(١) اللجاج: الخصومة.

٧ - كتاب البيع[1]

[القصد الصريح]:

لا يَصِحُّ البَيْعُ إلاَّ بالإيجابِ والقَبولِ، فَالإيجابُ هُو قوْلُ البائِعِ أوْ وكِيلِهِ: بِعْتُكَ أوْ مَلَّكْتُكَ، والقَبولُ هُوَ قَوْلُ المُشْتَري أوْ وكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أوْ تَمَلَّكْتُ أوْ قَبِلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفظُ المُشْتَري مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَيَقولُ: بَعْتُكَ، ويَجوزُ أنْ يَقولَ: بِعْني بكَذا، فيَقولُ: بِعْتُكَ، فَهَذِهِ صَرائِحُ.

[العقد بالكناية]:

ويَنْعَقِدُ أيْضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّـيَّةِ مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذا، أوْ جَعَلْـتُهُ لَكَ بِكَذا، ويَنْوِي بذلِكَ البَيْعَ فَيـقْبَلُ، فَإنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ويَجِبُ ألاَّ يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً[2]، وإشارَةُ الأخْرَسِ كلَفْظِ النَّاطِقِ.

[شروط المتبايعين]:

وشَرْطُ المُتَبايعَيْنِ:

---

(١) البيع: لغة: مقابلة شيء بشيء سواء كانا مالين أم لا. أما شرعاً: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديث البخاري: «لأن يأخذ أحدكم حبلَهُ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

(٢) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ومن يريد أن يتِّمه ولو قليلاً، والأجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضياته ولا من مصالحه ولا من مستحباته، ويشترط أن يكون الأول باقياً على أهليته إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره لم ينعقد (أنوار المسالك).

١ ـ البُلوغُ.

٢ ـ العَقْلُ.

٣ ـ عَدَمُ الرِّقِّ.

٤ ـ عَدَمُ الْحَجْرِ.

٥ ـ عَدَمُ الإِكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦ ـ وَيُشْتَرَطُ الإِسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ أو مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

٧ ـ عَدَمُ الحِرابَةِ[١] في شِراءِ السِّلاحِ.

فإنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بحَسَبِ الإِذْنِ، ولا يَجوزُ لأحَدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ أنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بقَوْلِ السَّيِّدِ ولاَ يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العَبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

[مدة الخيار]:

وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَرِي خِيارُ المَجْلسِ[٢] ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أو يَخْتارا الإِمْضاءَ جميعاً، أو يَفْسَخُهُ أَحَدُهُما.

ولِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَرِي شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَما دُونَها لَهُما أَوْ لأحَدِهِما، إلاَّ إذا كانَ العَقْدُ ممَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ كما في الرِّبا والسَّلَمِ.

ثمَّ إذا كان الخِيارُ لِلْبائِعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيارِ مُلْكُهُ، وإذا كانَ لِلْمُشْتَرِي وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمنِ الخِيارِ مُلْكُهُ، وإنْ كانَ لَهُما فالمُلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ، إنْ

---

(١) الحرابة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذميًا أو مرتدًا.

(٢) والمراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، والأصل فيه ما رواه البخاري ومسلم: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخر».
وهناك خيار الشرط، وهو: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلٌّ منهما أنّ له الخيار في حق فسخ العقد خلال مدة معلومة.

تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكاً لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ فَسَخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ البائعِ.

[شروط المبيع]:

فصل: لِلْمَبيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١ ـ أنْ يَكُونَ طاهِراً.

٢ ـ مُنْتَفَعاً بِهِ.

٣ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ.

٤ ـ مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ.

٥ ـ مَعْلُوماً (١).

فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كالْكَلْبِ (٢)، أوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ تطْهِيرُها كاللَّبَنِ والدُّهْنِ مَثَلاً، فَإِنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جازَ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ كالْحشَراتِ وحَبَّةِ حِنْطَةٍ وآلاتِ المَلاهِي المُحَرَّمَةِ، ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ كَعَبْدٍ آبِقٍ وطَيْرٍ طائرٍ ومَغْصُوبٍ، لَكِنْ إنْ باعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلى انْتِزاعِهِ جازَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخيارُ، ولا بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إناءٍ أو سَيْفٍ أو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ والكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جازَ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إذْنِ المُرْتَهِنِ ولا بَيْعُ الفُضُولِيِّ ـ وهُوَ: أنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِه بغَيْرِ ولايَةٍ ولا وكالَةٍ ـ ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غائِبَةٍ عَنْ عَيْنٍ مِثْلُ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ المَرْوَزِيَّ (٣) الَّذِي في كُمِّي والفَرَسَ الأدْهَمَ الَّذِي في اصْطَبْلِي، فإنْ كانَ المُشْتَرِي رَآها قَبْلَ ذَلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً جازَ.

---

(١) أي: للعاقدين؛ وذلك كيلا يقع في الغرر فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، أي: بيع الخداع.

(٢) للنهي الوارد في حديث أبي داود عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب.

(٣) المروزي: نسبة إلى مرو الروز وهي مدينة عظيمة بخراسان.

ولَوْ بَاعَ عُرْمَةً[١] حِنْطَةٍ ونَحْوَها وهِيَ مُشاهَدَةٌ ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها، أو بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشاهَدَةٍ ولَمْ يُعْلَمْ وزْنُها جازَ[٢] وتَكْفي الرُّؤْيَةُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأعْمَى ولا شِراؤُهُ وطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ، ويَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ.

فصل: في الربا[٣]

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلاّ في المَطْعُوماتِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ[٤]، والعِلَّةُ في تَحْرِيمِ المَطْعُوماتِ الطُّعْمُ وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كَوْنُهُما قِيمَ الأشْياءِ، فَإذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ[٥] اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

١ ـ المُماثَلَةُ في القَدْرِ.

٢ ـ التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٣ ـ الحُلولُ[٦].

وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

١ ـ الحُلولُ.

---

(١) عرمة حنطة: كوماً من الحنطة.

(٢) البيع في المسألتين لأن الأجزاء لا تختلف بخلاف عرمة سفرجل ورمان وبطيخ، ولا بد من رؤية كل واحدة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً... إلخ، وفي شراء المصحف والكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة (أنوار المسالك).

(٣) الربا: لغة: مصدر ربا يربو، إذا زاد ونما فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

(٤) والأصل في حرمته حديث مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٥) البُرُّ: هو الحنطة.

(٦) الحلول: بأن لا يشترط أجلاً في العقد.

٢ ـ التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفرُّقِ وجَازَ التَّفاضُلُ.

وإنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ المُتَقَدِّمَةُ، وإنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرطانِ وجَازَ التفاضُلُ، وإنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً.

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكِيلِ بِالْكَيْلِ وفي المَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إذا كانَ يَتفاوَتُ بِالكَيْلِ، ويَجُوزُ إرْدَبٌّ[1] بِإرْدَبٍّ وإنْ تَفَاوَتَ الوَزْنُ.

والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أو يُكالُ في الْحِجازِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَإنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولا يُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزافاً لَمْ يَصِحَّ وإنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِما كَيْلاً[2]، وإنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ حالَةَ الكَمالِ فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ الْجَفافُ، فَلا يَصِحُّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أو رُطَبٌ بِتَمْرٍ وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أو بِزَبِيبٍ وإنْ تماثَلا، فَإنْ لَمْ يَجِىءْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[3]، ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ ولا بِبُرٍّ، ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ، ولا مَطْبُوخٌ بِنَيِّءٍ ولا بِمَطْبُوخٍ إلاَّ أنْ يَجِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْيِيزِ العَسَلِ والسَّمْنِ، ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ ودِرْهَمٌ بمدٍّ، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ.

[البيع الفاسد]:

لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتاجِ النِّتاجِ[4] كَقَوْلِهِ: إذا ولَـدَتْ ناقَتي وولَـدَ ولَـدُها فَقَدْ بِعْتُكَ

---

(١) الإردب: مكيال يسع أربعة وعشرون صاعاً.

(٢) لحديث مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر التي لا يُعلم مكيلُها بالكيل المسمّىٰ بالتمر.

(٣) لحديث الترمذي وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراط الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

(٤) لحديث البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة وكان بيعاً يتبايعه أهل =

الوَلَدَ، ولا أنْ يَبيعَ شَيْئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بذَلِكَ، ولا بَيْعُ المُلامَسَةِ[١] والمُنابَذَةِ[٢] والحَصاةِ[٣]، ولا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ[٤] كقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هذا بِأَلْفٍ نَقْداً أو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً، أو بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِخَمْسِمِائَةٍ، ولا بَيْعٌ وشَرْطٌ مِثْلُ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أنْ تُقرِضَني مِائَةً.

ويَصِحُّ بَيْعٌ وشَرْطٌ في صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أنْ يكُونَ الأجَلُ مَعْلُوماً وأنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً أو يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ أو أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ المَبيعَ، أو شَرْطُ ما يَقْتَضيهِ العَقْدُ كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِه، فَإِنْ بَاعَ وشَرَطَ البَراءَةَ مِنَ العُيُوبِ صَحَّ وبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ باطِنٍ في الحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِواهُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ العُرْبُونِ[٥] بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أَنَّهُ إنْ رَضِيَ بالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وإلاَّ فَهُوَ لِلْبائِعِ مجاناً.

ولَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الجارِيَةِ ووَلَدِها[٦] قَبْلَ سِنِّ التَّمْييزِ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ، وبَعْدَ التَّمْييزِ يَصِحُّ.

[البيع المحرَّم]:

يَحْرُمُ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٧] بِأَنْ يَقُول الحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إلَيْها في البَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أبيعَها لَكَ قَليلاً قَليلاً بِثَمَنٍ غالٍ، وأنْ

= الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

(١) بيع الملامسة: وهي أن يلمس ثوباً لم يره لكونه في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه.

(٢) المنابذة: وهو بأن يجعل العاقدان النبذ بيعاً اكتفاء عن الصيغة، أو يقول البائع: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

(٣) الحصاة: كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة.

(٤) ولا بيعتين في بيعة: لما ورد في نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

(٥) لحديث مالك الذي ورد فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

(٦) لحديث أحمد وغيره: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

(٧) البادي هو: من يسكن في البادية وهي الصحراء.

يَتلَقَّى الرُّكْبان(١) فيُخبرُهُمْ بِكَسادِ ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ، وأنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ بِأنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ، وأنْ يَبيعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ بِأنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ البَيْعَ وأنَا أبِيعُكَ بِأرْخصَ مِنْهُ، وأنْ يَنْجَشَ بِأنْ يَزِيدَ في السِّلْعَة وهُوَ غَيْرَ راغِبٍ فيها لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ، وأنْ يَبيعَ العِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً(٢)، فَإنْ باعَ في هذهِ الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَةِ صَحَّ البَيْعُ.

وإنْ جمَعَ في عَقْدٍ واحِدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ أو خَمْرٍ وخَلٍّ صَحَّ فِيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وبَطَلَ فِيما لا يَجُوزُ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيارُ إنْ جَهِلَ الحالَ.

وإنْ جمَعَ في عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الْحُكْمِ مِثْلُ: بِعْتُكَ عَبْدِي وآجَرْتُكَ دارِي سَنَةً بِكَذا، أو زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما.

مَنْ عَلِمَ بالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أنْ يُبَيِّنَهُ، فَإنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ والبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وضابِطُهُ ما نَقَصَ العَيْنَ أو القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، والغالِبُ في مِثْلِ ذَلِكَ المَبِيعِ عَدَمُهُ، فَيُرَدُّ إنْ بَانَ العَبْدُ خِصِيًّا أو سارِقاً أو يَبُولُ في الفِراشِ وهُوَ كَبِيرٌ.

فَلَو اطَّلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ المَبِيعِ تَعَيَّنَ الأرْشُ(٣)، أو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأرْشِ الآنَ، فَإنْ رَجَعَ إلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ مِثْلُ أنْ يَفْتَضَّ البِكْرَ تَعَيَّنَ الأرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإنْ رَضِيَ البائِعُ بالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأرْشِ(٤)، فَإنْ كانَ العَيْبُ الْحَادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إلاَّ بِهِ كَكَسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ ونَحْوِهِما لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإنْ زادَ عَلَى ما يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِهِ فَلا رَدَّ.

---

(١) لحديث: «لا يتلقى الركبان لبيع».

(٢) بأن يعلم أو يظن ذلك فإن توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه.

(٣) الأرش: وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة.

(٤) للعيب القديم بل هو مخيَّر بين ردِّه وأخذ الثمن وبين رضاه به بلا أرش.

وشَرْطُ الرَّدِّ أنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ وَيُشْهِدَ في طَرِيقِهِ أنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي أو يَأْكُلُ أو يَقْضِي حاجَةً أو لَيْلاً، فَلَهُ التَّأْخِيرُ إلى زَوالِ العارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الاسْتِعْمالِ والانْتِفاعِ، فَإنْ أخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ والأَرْشُ.

[التصرية]:

تَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ[1] وهِيَ: أنْ يَشُدَّ البائِعُ أخْلافَ البَهِيمَةِ[2] ويَتْرُكَ حَلْبَها أيّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً، فَإنْ كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلِفَ اللَّبَنُ رَدَّ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إنْ كانَ الْحَيَوانُ مَأْكُولاً، ويَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجارِيَةِ وتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهما.

ويَلْزَمُ البائِعُ أنْ يُخْبِرَ في بَيْعِ المُرابَحَةِ[3] بِالعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ العَيْبُ الفُلانِيُّ ويُبَيِّنُ الأجَلَ أيْضاً.

فصل: [في بيع الثمر]

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لَمْ يَجُزْ[4] إلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وإنْ كانَ بَعْدَهُ جازَ مُطْلَقاً.

وبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أنْ يَطِيبَ أكْلُهُ فِيما لا يَتَلَوَّنُ أو يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيما يَتَلَوَّنُ وإنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وثَمَرَتَها جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ، والزَّرْعُ الأخْضَرُ كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لا يَجُوزُ إلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ اشْتِدادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ في سُنْبُلِهِ ولا الْجَوْزُ واللَّوْزُ والباقِلاَّ الأخْضَرُ في القِشْرَيْنِ.

---

(١) لحديث البخاري ومسلم: «لا تَصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

(٢) الأخلاف: جمع خلفة وهي: حلمة الضرع.

(٣) بيع المرابحة: وهو عقد في الثمن الأول مع زيادة مخصوصة.

(٤) لحديث البخاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع ـ أي المشتري».

فصل: [في قبض المبيع وضمانه]

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمانِ البائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ أو أَتْلَفَهُ البائِعُ انْفَسَخَ البَيْعُ وسَقَطَ الثَّمَنُ، وإِنْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ ويَكُونُ إِتْلافُهُ قَبْضاً، وإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأَجْنَبِيُّ لِلْبائِعِ القِيمَةَ، أو يُجِيزَ ويُعْطِيَ الثَّمَنَ ويُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ القِيمَةَ.

وإذا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[١]، لَكِنْ لِلْبائِعِ إذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْها ذَهَباً أَو ثَوْباً ونَحْو ذَلِكَ.

والقَبْضُ فِيما يُنْقَلُ[٢] النَّقْلُ مِثْلُ القَمْحِ والشَّعِيرِ، وفيما يُتَناوَلُ بِالْيَدِ التَّناوُلُ مِثْلُ الثَّوْبِ والكِتابِ فِيما سِواهُما التَّخْلِيَةُ مِثْلُ الدَّارِ والأَرْضِ، فَلَوْ قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وقالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبيعَ، فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أُلْزِمَ البائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ[٣]، وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُعيَّناً أُلْزِمَا مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إلى عَدْلٍ، ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلٍّ واحِدٍ حَقَّهُ.

[كيفية العقد]:

إذا اتَّفَقا عَلى صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ، فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أو بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ فَقالَ: بَلْ بِخَمسَةٍ، أو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ فَقالَ: بَلْ بِلا خِيارٍ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحالَفَا، فَيَبْدأُ البَائِعُ فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَرِي: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا ولَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذا.

---

(١) ومثل البيع سائر التصرفات، وذلك لضعف الملك فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه.

(٢) لحديث البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الرُّكبان جزافاً ـ أي: بلا كيل ولا وزن ـ فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

(٣) أي: بتسليم الثمن، فإذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين.

وهِيَ يَمِينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِهِ وإِثْباتِ قَوْلِهِ ويُقَدِّمُ النَّفْيَ، فَإِذا تَحالَفا فَإِنْ تَراضَيا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ وإِلاَّ فَيَفْسَخانِهِ أو أَحَدُهُما أَوِ الحاكِمُ.

فَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً وكَذَّبَهُ الآخَرُ[١] صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِه، ولَوْ جاءَ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذي بِعْتُكَهُ صُدِّقَ البائِعُ، ولَوِ اخْتَلَفا فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ المُشْتَرِي: بَلْ كانَ عِنْدَكَ صُدِّقَ البائِعُ بِيَمِينِهِ.

باب السلم[٢]

السَّلَمُ هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، ويُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

أَحَدُها: قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ وتَكْفِي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ.

والثَّانِي: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً ويَجُوزُ حالاًّ ومُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ في هذا العَبْدِ لَمْ يَجُزْ.

الثَّالِثُ: إذا أَسْلَمَ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ البَرِّيَّةِ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ، اشْتُرِطَ بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ[٣].

وشُرُوط المُسْلَمِ فِيهِ:

١ ـ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أو عَدَداً أو ذَرْعاً بِمِقْدارٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قالَ:

---

(١) كانْ ادّعىٰ احدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيّام مثلاً وقال الآخر بل بثلاثة مثلا

(٢) السَّلَم لغةً السلف! أى التقديم شرعاً: هو بيع شئى موصوفٍ فى الزمّة بلفظ السلم اوالسّلف والأصل فيه حديث البخارى ومسلم: أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يُسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فى ثمرٍ فليسلف فى كيل معلومٍ"

(٣) لتفاوت الأغراض فيما يرادُ من الأمكنة وهذا فى السلم المؤجّل وأمّا الحال فلا يشترط فيه بيانُ موضعِ التسليم ويتعيّنُ محلُ العقد له' إلّا إن عيّنا موضعاً فيتعيّنُ

زِنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ مِلْءَ هَذا الزِّنْبيلِ ولا يَعْرِفُ وَزْنها ولا مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ لَمْ يَصِحَّ.

٢ ـ أَنْ يَكونَ مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْليمِ مَأْمُونَ الانْقطاعِ(١)، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجودِ كَجارِيَـةٍ وَبِنْتِها، أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بعَيْنِها لَم يَجُزْ.

٣ ـ أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ كالأدِقَّةِ والمَائِعاتِ(٢)، والحَيَوانِ واللَّحْمِ، والقُطْنِ والْحَدِيدِ والأَحْجارِ والأَخْشابِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَيُشْتَرطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرضُ فَيَقُولُ مَثَلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ في عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْـيَضَ رُباعِيَّ السِّنِّ طولُهُ وسُمْنُهُ كَذا ونَحْوَ ذَلِكَ.

فَلا يَجوزُ في الجَواهِرِ والمُخْتَلَطاتِ كالهَرِيسَةِ والغالِيَةِ(٣) والخِفَافِ، وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ كَمَنارةٍ وإِبْريقٍ، أو ما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيَّةٌ كالخُبْزِ والشِّواءِ إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بالصِّفَةِ.

ولا يَجُوزُ بَـيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ولا الاسْتِبْدالُ عَنْهُ، وإذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ أو أَجْوَدَ وجَبَ قَبُولُهُ.

فصل: [القرض]

القَرْضُ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ(٤) بإِيجابٍ وقَبولٍ مِثْلَ: أَقْرَضْتُكَ أو أَسْلَفْتُكَ، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ(٥) وما لا فلا، ولا يجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأَجَلِ ولا شَرْطُ جَرِّ

---

(١) أى يقدرُ على تحصيلهِ بسهولةٍ فشرط المسلم فيه أن لا ينقطع عند التسليم، ومع كونهِ لا ينقطع يكون سهل التحصيل

(٢) الأدقة جمع الدقيق والمائعات كالسمن والعسل.

(٣) هى مركبة من المسك والعنبر والكافور

(٤) هو تمليك شئٍ على أن يردّ بدله، من غير زيادةٍ والأصل فيه قول الله تعالىٰ: من ذا الّذى يقرض الله قرضاً حَسَناً فيضعفه، له، أضعافاً كثيراً (البقرة: ٢٤٥) مامن مسلمٍ يقرض مسلماً قرضاً مهتين إلّا كان كصدقتها مرّة

(٥) معيناً او موصوفاً فى الذمّة، وكلّ ما امتنع فيه السلم ممّا لا ينضبط بالصفات لا يجوز إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه.

مَنْفَعَةٍ كَرَدِّ الأَجْوَدِ، أو عَلَى أن تبيعَني عَبْدَكَ بِكَذا فَإِنَّهُ رِباً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ[1].

ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّامِنِ ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ، وإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جازَ، وإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كانَ ذَهَباً أو فِضَّةً ونَحْوَهُما، وإِنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلا بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ.

باب الرهن[2]

لا يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لازِمٍ كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أو يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الخِيارِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى ما سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ.

وشَرْطُهُ: إيجابٌ وقَبُولٌ، ولا يَلْزَمُ إِلاَّ بالقَبْضِ بإِذْنِ الرَّاهِنِ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وإذا لَزِمَ فَإِنِ اتَّفَقا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِما أو ثالِثٍ وُضِعَ وإِلاَّ وَضَعَهُ الحاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً يجوزُ بَيْعُها[3]، ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ، أو يَنْقُص قِيمَتَهُ كاللُّبْسِ والوَطْءِ، ويَجُوزُ بِما لا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ[4] وسُكْنَى،

---

(١) لحديث مسلم عن أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْراً ـ الفتي من الإبل ـ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢) الرهن: لغة: الثبوت والحبس، وشرعاً: يطلق على عقد الرهن فهو جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفىٰ منها عند تعذر الوفاء. والأصل فيه «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ». ولحديث البخاري توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(٣) فلا يجوز رهن دير ولو ممن هو عليه، ولا رهن منفعة كسكنى دار، ولا رهن عين لا يجوز بيعها كالوقف.

(٤) لحديث البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان =

ولا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ولَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ. وعَلَى الرَّاهِنِ مؤُونَةُ الرَّهْنِ ويُلْزَمُ بِها صِيانَةً لِحقِّ المُرْتَهِنِ ولَهُ زَوائِدُهُ كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ، وإنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ، أو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ[١] ولا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، والقَوْلُ في القِيمَةِ قَوْلُهُ وفي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

وفائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الحاجَةِ إلى وفاءِ الحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ إمَّا الْوَفاءَ أو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ باعَها الْحاكِمُ.

باب التفليس[٢]

إذا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌّ فَطُولِبَ فادَّعَى الاعسارَ، فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إعْسارِهِ وإلا حَلَفَ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إلَى أنْ يُوسِرَ[٣].

فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ باعَهُ الحاكِمُ ووَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِدَيْنِهِ وسَأَلَ هُوَ أو غُرَماؤُهُ الحاكِمَ الحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ[٤]، فَإِذا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ في المَالِ ويُنْفِقُ عَلَيْهِ وعَلَى عِيالِهِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الحاكِمُ ويَحْتاطُ ويُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ أو مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، ولَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مالِهِ الَّتي باعَها لَهُ فَإِنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ[٥]، وإنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ[٦] فِيها إلاَّ أنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ

= مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

(١) لحديث الدارقطني وغيره: «لا يَغلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرْمه».

(٢) التفليس: لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.

(٣) لقوله سبحانه: ﴿وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ﴾ [البقرة: ٢٨].

(٤) ذلك لأن النبي ﷺ لما حجر على معاذ طلب غرماؤه ذلك، ولأن الحجر إنما هو لمصلحة الغرماء.

(٥) أي: شاركهم في المال.

(٦) لحديث الشيخان: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

الرُّجُوعِ فِيها مِثْلُ أنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أو رَهْنٍ أو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ ونَحْوِ ذَلِكَ، ويُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وقُوتُهُ وَقوتُ عِيالِهِ يَوْمَ القِسْمَةِ.

باب الحجر[1]

لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ في مالِهِما، ويَتَصَرَّفُ لَهُما الْوَلِيُّ وهُوَ الأَبُ أوِ الجَدُّ أبُو الأبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الحَاكِمُ[2] أو أَمِينُهُ ويَتَصَرَّفُ لَهُما بِالْغِبْطَةِ، فإنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مالَهُ أو تلِفَ قُبِلَ[3]، أو أَنَّهُ دَفَعَهُ إلَيْهِ فَلا، فَإذا بَلَغَ أو أفاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ ومالِهِ انْفَكَّ الحَجْرُ، ولا يُسَلَّمُ إلَيْهِ المَالُ إلاَّ بالاخْتِيارِ فِيما يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ، وإنْ بَلَغَ أو أفاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أو مالِهِ اسْتُدِيمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ في المَالِ بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا، فإنْ أَذِنَ لَهُ في النِّكاحِ صَحَّ، فَإنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ لا الْوَلِيُّ، وإن فَسَقَ لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الحَجْرَ. والبُلُوغُ بِالاِحْتِلامِ أو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً أو بالْحَيْضِ والحَبَلِ في الجَارِيَةِ، والله أعْلَمُ.

باب الحوالة[4]

يُشْتَرَطُ فِيها رِضَى المُحِيلِ[5] وقَبُولُ المُحْتَالِ دُونَ رِضا المُحالِ عَلَيْهِ، ولا

---

(١) الحجر: لغة: المنع، شرعاً: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخلّ بها شرعاً. والأصل فيه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [النساء: ٥]. ولحديث البيهقي: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه على دين كان عليه.

(٢) لحديث الترمذي وغيره: «السلطان ولي من لا ولي له».

(٣) ما ادّعاه ولو بعد عزله لأنه أمين شرعي وهو كالوصي لو ادّعى عليه الصبي بعد بلوغه أنه تصرف بغير مصلحة قُبِلَ قوله بيمينه وألزم بالبينة.

(٤) الحوالة: لغة: النقل أو الانتقال. شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى. والأصل فيها حديث الشيخان: مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم مليء فليتبع».

(٥) المحيل: هو من عليه الدين للمحتال. المحتال هو: صاحب الدين الذي على المحيل. المحال عليه: الذي عليه دين المحيل.

تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ، وتَصِحُّ بِدَيْنٍ لازمٍ عَلَى دَيْنٍ لازمٍ بِشَرْطِ العِلْمِ بما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ، وتَساوِيهِما جِنْساً وقَدْراً، وصِحَّةً وتَكْسِيراً، وحُلُولاً وأَجَلاً. ويَبْـرَأُ بِها المحِيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتالِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعذَّرَ عَلَى المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ المُحالِ عَلَيْهِ أو جَحْدِهِ أو غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إلى المُحِيلِ.

باب الضمان(١)

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في مالِهِ، فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وسَفِيهٍ وعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ومِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ لَهُ، ولا يُشْتَرَطُ رِضاه ولاَ رِضا المَضْمونِ عَنْهُ وَلا مَعْرِفَتُهُ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ دَيْناً ثَابِتاً مَعْلُوماً وأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزامَ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أو تَحَمَّلْتُهُ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْل: إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ، ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أو مَعِيباً(٢)، ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإِنْ طالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِىءَ الضَّامِنُ وإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَم يَبْرَأْ الأَصِيلُ، وإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ كانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وإِلاَّ فَلاَ سَواءٌ قَضاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا، ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأَعْيانِ كالمَغْصُوبِ والعَوارِي.

وتَصِحُّ الكَفالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أو عُقُوبَـةٌ لآدَمِيٍّ كالقِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ بِإِذْنِ المَكْفُولِ، وإِنْ كانَ عَلَيْهِ حَدُّ الله تَعالَى فَلا تَصِحُّ، ثُمَّ إذا صَحَّتِ الكَفالَةُ فَأَطْلَقَ

---

(١) الضمان: لغة: الالتزام. شرعاً: هي التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من عليه حق لغيره، أو عين مضمونة. والأصل فيه حديث الحاكم: أن رسول الله ﷺ تحمَّل عن رجل عشرة دنانير

(٢) وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقًّا، واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع، أو الثمن إن بقي وسهل رده وقيمته إن عسر رده.

طُولِبَ بِهِ فِي الحَالِ، وإنْ شُرِطَ أجَلٌ طولِبَ بِهِ عِنْدَ الأجَلِ، وإنِ انـقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكانَهُ ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ ولا تَلْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ، وإنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إنْ طُولِبَ بِإحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهِدَ عَلَى عَيْنِهِ وأمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

باب الشركة[1]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ، وهِيَ أنواعٌ أرْبَعَةٌ[2]: وإنَّما تَصِحُّ مِنها شَرِكَةُ العِنانِ خاصَّةً وهَي: أنْ يَأتِي كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ، وتَصِحُّ على النُّقُودِ وعَلَى مِثْلِيٍّ[3].

ويُشْتَرَطُ أنْ يُخْلَطَ المَالانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزانِ، وأنْ يَكُونَ مالُ أحَدِهِما مِنْ جِنسِ مالِ الآخَرِ وعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كانَ لِهٰذا ذَهَبٌ ولِهٰذا فِضَّةٌ أو لِهٰذا حِنْطَةٌ ولِهٰذا شَعِيرٌ أو لِهٰذا صَحِيحٌ ولِهٰذا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ.

ويُشْتَرَطُ أنْ يَأذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرِ في التَّصَرُّفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُما بالنَّظَرِ والاحْتِياطِ فَلا يُسافِرُ بِهِ ولا يَبِيعُ بِمؤَجَّلٍ، ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المَالَيْنِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ والخُسْرانُ بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، فَإنْ شَرَطا خِلافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ، فَإنْ عَزَلَ أحَدُهُما الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إلى أنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَى شاءَ.

---

(١) الشركة: لغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد.
شرعاً: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع لا على جهة التعيين.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢].
وحديث أبي داود: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

(٢) أنواع الشركة الأربعة: ١ ـ شركة العنان. ٢ ـ شركة المفاوضة. ٣ ـ شركة الأبدان أو الأعمال. ٤ ـ شركة الوجوه.

(٣) أي: كل مثليين كقمح وذرة، أما المتقوّم كقماش فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز، أما لو ورثا متقوماً أو اشترياه صحت الشركة فيه إذا أذن كلٌّ منهما إلى الآخر في التصرف (أنوار المسالك).

وأمَّا شَرِكَةُ الأبْدان[١]: فَباطِلَةٌ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ[٢] والمُفاوَضةِ[٣] أيْضاً بَاطِلَتانِ.

باب الوكالة[٤]

يُشْتَرطُ في المُوَكِّلِ والْوَكِيلِ أنْ يَكُونَا جائِزَي التَّصَرُّفِ فِيما يُوَكَّلُ فِيهِ، وتَصِحُّ وَكالَةُ الصَّبيِّ في الإذْنِ في دُخُولِ الدَّارِ وحَمْلِ الْهَدِيَّةِ والعَبْدِ في قَبُولِ النِّكاحِ.

ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ في العُقُودِ والفُسُوخِ، والطَّلاقِ والعِتْقِ، وإثْباتِ الْحُقُوقِ واسْتِيفائِها، وفي تَمْلِيكِ المُباحاتِ كالصَّيْدِ والْحَشِيشِ والمِياهِ، وأمَّا حُقُوقُ الله تَعالَى فَإنْ كانَتْ عِبادَةً لَم تَجُزْ إلاَّ في تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ والْحَجِّ وذَبْحِ الأُضْحِيَةِ[٥]، وإنْ كانَ حَدًّا جازَ في اسْتِيفائِهِ دُونَ إثْباتِهِ.

وشَرْطُها: الإيجابُ باللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيق: كَوَكَّلْتكَ أو بعْ هذا الثَّوْبَ. والقَبُولُ بِاللَّفْظِ أو الفِعْلِ وهُوَ امْتِثالُ ما وُكِّلَ بِهِ، ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإنْ نجَّزَها وعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جازَ كَقَوْلِهِ وكَّلْتُكَ ولا تَبِعْ إلى شَهْرٍ.

ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ إلاَّ بِإذْنٍ وإنْ كانَ مِمَّا لا يَتَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ أو لا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ

---

(١) شركة الأبدان: فهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها.

(٢) شركة الوجوه: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل.

(٣) شركة المفاوضة: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة ويكونوا شركاء في كل ما لدى كلٍّ منهم وكلٌّ منهم وكيل عن الآخر وكفيل له يشاركه في كل مغنمٍ ومغرمٍ.

(٤) الوكالة: لغة: الحفظ والتفويض.
شرعاً: هو تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥].
وما رواه أصحاب السير: أن رسول الله ﷺ وكَّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان.

(٥) لحديث مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر عليًا أن يذبح الباقي.

لِكَثْرَتِهِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يبيعَ ما وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أو لابْنِهِ الصَّغِيرِ، ولا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ ولا بمُؤَجَّلٍ، ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ إلاَّ أنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذلِكَ، ولَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ: كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَباعَ بِأَلْفِ دِينارٍ، وإنْ نَصَّ عَلَى القَدْرِ فَزادَ مِنَ الجِنْسِ صَحَّ: كَبِعْ بِأَلْفٍ فَباعَ بِأَلْفَيْنِ إلاَّ أنْ يَنْهاهُ، ولَوْ قالَ: اشْتَرِ بِمِائَةٍ فاشْتَرَى ما يُساوِيها بِدُونِ مِائَةٍ صَحَّ، وإن اشْتَرى بِمِائَتَيْنِ ما يُساوِي مِائَتَيْنِ فَلا، وإنْ قالَ: اشْتَرِ بِهٰذا الدِّينار شاةً فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ تُساوي كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ وكانَتا لِلْمُوَكِّلِ، فإنْ لَم تُساوِ كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، وإنْ قالَ: بِعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وإنْ قالَ: اشْتَرِ هذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أوِ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعِيبٍ.

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلوماً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ فَلَوْ قالَ: وكَّلْتُكَ في بَيْعِ ما لِي وعِتْقِ عَبْدِي وطَلاقِ زَوْجَاتي صَحَّ، أوْ في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، أوْ في كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ، ويَدُ الوَكِيلِ يَدُ أمانَةٍ فَما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتى شاءَ، فَإنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وإنْ ماتَ أحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ[1].

باب الوديعة[2]

لا تَصِحُّ إلاَّ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإنْ أَوْدَعَ صَبيٌّ أو سَفِيهٌ عِنْدَ بالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلُهُ، فَإنْ قَبِلَهُ دَخَلَ في ضَمانِهِ، ولا يَبْرَأُ إلاَّ بدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وإنْ أَوْدَعَ بالِغٌ عِنْدَ صَبيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَّبيِّ لِتَفْرِيطٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبيُّ، وإنْ أتْلَفَهُ ضَمِنَهُ.

---

(١) أي: الوكالة حالاً، وتنفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض وبزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل وغير ذلك.

(٢) الوديعة: لغة: ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه.
شرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨]، وحديث أبي داود والترمذي: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

ومَنْ عَجَزَ عَنْ حِفظِ الوَدِيعَةِ حَرُم عَلَيْهِ قَبُولُها، وإنْ قَدَرَ ولَمْ يَثِقْ بأَمانَةِ نَفْسِهِ وخافَ أنْ يَخُونَ كُرِهَ لَهُ أخذُها فإنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ ثُمَّ يَلْزَمُهُ الحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِها، فَإنْ أرادَ السَّفَرَ أو خافَ المَوْتَ فَلْيَرُدَّها إلى صاحِبِها، فَإنْ لَمْ يَجِدْهُ ولا وَكِيلَهُ سَلَّمَها إلى الحَاكِمِ، فَإنْ فُقِدَ فَإلى أَمِينٍ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَماتَ ولَمْ يُوصِ بِها أو سافَرَ بِها ضَمِنَها، فَإنْ سَلَّمَها إلى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الحَاكِمِ ضَمِنَ إلاَّ أنْ يَمُوتَ فَجْأَةً أو يَقَعَ في البَلَدِ نَهْبٌ أو حَرِيقٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسافَرَ بِها، ومَتَى طَلَبَها المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخلِيَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَإنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ أو أَوْدَعَها عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ ولا ضَرُورةٍ، أو خَلَطَها بِمالٍ لَهُ أو لِلْمُودِعِ أيضاً بحَيْثُ لا يَتَميَّزُ، أو اسْتَعْمَلَها أو أَخْرَجَها مِنَ الحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِها فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أو حَفِظَها في دونِ حِرْزِها، أوْ قالَ لَهُ المالِكُ: احْفَظْها في هذا الحِرْزِ فَوَضَعَها في دُونِهِ وهُوَ حِرْزُها أيضاً ضَمِنَها.

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإنْ ماتَ أَحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ ويَدُ المُودِعِ أمانَةٌ، فالقَوْلُ في أصْلِ الإيداعِ أو في الرَّدِّ أو التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قالَ: ما أَوْدَعْتَني شَيْئاً أو رَدَدْتُها إلَيْكَ أو تَلِفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

ويُشْتَرَطُ لَفظٌ مِنَ المُودِعِ: كاسْتَوْدَعْتُكَ واسْتَحْفَظْتُكَ، ولا يُشْتَرَطُ القَبُولُ بَلْ يَكْفِي القَبْضُ.

باب العارية(١)

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ مالِكٍ لِلمَنْفَعَةِ ولَوْ بِإجارَةٍ. ويَجُوزُ إعارَةُ كُلِّ ما يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ(٢) بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِما، ويَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الإذْنِ فَيَفْعَلُ

---

(١) العارية: لغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده عليه. شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فويلٌ للمصلين * الذي عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، والماعون هو: ما يستعيره الجيران من بعضهم كالدلو والإبرة و.. وحديث الشيخان: أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه.

(٢) ولا بد أن تكون منفعته مباحة كركوب الدابة مثلاً، فلا يعار ما لا ينتفع به ولا ما لا يباح =

المَأْذونَ فِيهِ أو مِثْلَهُ أو دُونَهُ إلاّ أنْ يَنْهاهُ عَنِ الغَيْرِ، فَإنْ قالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً جازَ الشَّعِيرُ لا عَكْسُهُ، فَإنْ قالَ: ازْرَعْ وأَطْلَقَ زَرَعَ ما شاءَ، فَإنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصادِ بَقِيَ إلى الْحَصادِ لَكِنْ بِأُجْرَةٍ إنْ أَذِنَ مُطْلَقاً، وبِغَيْرِها إنْ أَذِنَ في مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ، وإنْ قالَ: اغْرِسْ أوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ فَإنْ كانَ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ قَلَعَ، وإن لَمْ يَشْرُطْ واخْتارَ المُسْتَعِيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وإنْ لَمْ يَخْتَرْ فالمُعِيرُ بِالْخِيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِ ما نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

ولَهُ الرُّجُوعُ في الإعارَةِ مَتَى شاءَ، إلاّ أنْ يُعِيرَ أرْضاً لِلدَّفْنِ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها ما لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ، والعارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فإنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيه ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَها[1] بِقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَفِ، فَإنْ تَلِفَتْ بالاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ ومَؤُونَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعِيرِ ولَيْسَ لَهُ أنْ يُعِيرَ.

باب الغصب[2]

هُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْواناً، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَة وإنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إلاّ أنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أو مالٍ مَعْصُومَيْنِ، مِثْلُ أنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ في وَسَطِ البَحْرِ وفِيها مالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ أو حَيَوانٌ مَعْصُومٌ، فإنْ تَلِفَ عِنْدَهُ أو أتْلَفَهُ فإنْ كانَ مِثْلِيّاً ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فإنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالْقِيمَةُ أكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إلى تَعَذُّرِ المِثْلِ، وإنْ كانَ مُتَقَوَّماً ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أكْثَرَ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إلى التَّلَفِ حَتَّى لَوْ زادَ عِنْدَ الغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ، لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً سَواءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ أمْ لا.

= الانتفاع به كآلة لهو، ولا ما تذهب عينه عند النفع كالطعام، وتجوز إعارة النقدين للتزين بهما (أنوار المسالك).

(١) لحديث أحمد وغيره: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٢) الغصب: لغة: أخذ الشيء ظلماً. شرعاً: هو الاستيلاء على حق غيره عدواناً.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٨].
وحديث الشيخان: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام».

فَإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ القِيمَةِ أو في التَّلَفِ فالقَوْلُ قَوْلُ الغاصِبِ أو في الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِكِ، وإنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أو القِيمَةِ لِعَيْبٍ أو نَاقِصَهُما ضَمِنَ الأَرْشَ، وإنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإنْ كانَ لَهُ مَنفَعَةٌ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتي قامَ في يَدِهِ سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أمْ لا لٰكِنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الجارِيَةِ المَغْصُوبَةِ إلَّا أنْ يطَأَها وهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ.

والمِثْلِيُّ: هُوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أو وَزْنٌ وجازَ فِيهِ السَّلَمُ كالْحُبُوبِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، والمُتَقَوَّمُ: غَيْرُ ذٰلِكَ كالْحَيَوانَاتِ والمُخْتَلَطاتِ كالهَرِيسَةِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، وكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمانٍ، سَواءٌ عَلِمَت بالْغَصْبِ أمْ لا فَلِلْمالِكِ أنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ والثَّانِيَ، لٰكِن إنْ كانَتِ اليَدُ الثَّانِيَةُ عالِمَةً بالغَصْبِ أو جاهِلَةً وهِيَ يَدُ ضَمانٍ كَغَصْبٍ أو عارِيَةٍ، أو لَمْ تَكُنْ وباشَرَتِ الإتْلافَ فَقَرارُ الضَّمانِ عَلَى الثَّاني، أيْ: إذا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ وإنْ غَرِمَ الأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وإنْ جَهِلَتِ الغَصْبَ وهِيَ يَدُ أمانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فالقَرارُ عَلَى الاوَّلِ، أيْ: إذا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الأَوَّلِ وإنْ غَرِمَ الأَوَّلُ فَلا. وإنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ أوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أو خَمْراً مِن ذِمِّيٍّ أَو مِنْ مُسْلِمٍ وهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ رَدُّهُ[١] فإنْ أتْلَفَ ذٰلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، فإنْ دَبَغَ الجِلْدَ أو تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ فَهُما لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ[٢].

باب الشفعة[٣]

إنَّما تَجِبُ في جُزْءٍ مُشاعٍ مِنْ أرْضٍ تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ[٤] إذا مُلِكَتْ بِمُعاوَضَةٍ،

---

(١) وأما إذا كان الكلب ليس فيه منفعة أو الخمر من ذمي يظهرها، أو من مسلم وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخلية فلا يجب الردُّ بل تراق الخمر، ولا يجوز اقتناء الكلب. (أنوار المسالك).

(٢) لأنهما فرع ما كان مستحقًا له، ولو غصب عصيراً متخمراً ثم تخلل، ردَّه للمالك، مع أرش لنقصه إذا كانت قيمته أنقص من قيمة العصير (أنوار المسالك).

(٣) الشفعة: لغة: من الشفع بمعنى الضم. شرعاً: حق ملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. والأصل فيه الحديث، الذي رواه الشيخان عن جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(٤) بأن يمكن الانتفاع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، فلا تثبت في حمام =

فَيأخُذها الشَّرِيكُ أو الشُّركاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بالعِوَضِ الَّذي اسْتَقرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي في قَدْرِهِ.

ويُشْتَرَطُ اللَّفْظُ: كَتَمَلَّكْتُ أو أخذْتُ بالشُّفْعَةِ، ويَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إلى المُشْتَرِي، أو رِضاهُ بِكَوْنِهِ في ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أو قَضاءُ القاضِي لَهُ بالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ، فَإنْ كانَ مَا بَذَلَهُ المُشْتَرِي مِثْلِيًّا دَفَعَ مِثْلَهُ وإلاَّ فَقِيمَتَهُ حالَ البَيْعِ، أمَّا المِلْكُ المَقْسُومُ أو البِناءُ والغِراسُ إذا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ، أو ما تَبْطُلُ بالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كالْبِئْرِ والطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، أو ما مُلِكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَةٍ كالمَوْهُوبِ، أو ما لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ، وإنْ بِيعَ البِناءُ والغِراسُ مَعَ الأرْضِ أخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبعاً لَها.

والشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ، فَإذا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ عَلَى العادَةِ فإنْ أخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَتْ إلاَّ أنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ، إنْ شاءَ عَجَّلَ وأخَذَ وإنْ شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ ويَأْخُذَ، ولَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وهُوَ مَرِيضٌ أو مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ أو كانَ المُخْبِرُ صَبِيًّا أو غَيْرَ ثِقَةٍ، أو أُخْبِرَ وهُوَ مُسافِرٌ فسافَرَ في طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وإن تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فَبَنَى أو غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ ما بَناهُ بالْقِيمَةِ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أرْشِهِ، وإنْ وهَبَ المُشْتَرِي الشِّقْصَ(١) أو وَقَفَهُ أو باعَهُ أو رَدَّهُ بالْعَيْبِ، فَلَهُ أنْ يَفْسَخَ ما فَعَلَهُ المُشْتَرِي، ولَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي، الثَّانِي بِما اشْتَرَى بِهِ(٢)، وإذا ماتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الأخْذُ، فَإنْ عَفا بَعْضُهُمْ أخَذَ الباقُونَ الكُلَّ أو يَدَعُونَ.

باب القراض(٣)

هوَ أنْ يَدْفَعَ إلَى رَجُلٍ مالاً لِيَتَّجِرَ فِيه ويَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما، ويَجُوزُ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جائِزِ التَّصَرُّفِ.

= صغير بيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن يكون حماماً.

(١) الشقص: القطعة من الشيء.

(٢) وذلك كأن اشترى زيد شقصاً ـ أي: شيئاً أو قطعة منه ـ فيه شفعة لعمر وثم باعه لبكر، فلعمرو أن يفسخ ما فعله زيد وله أن يأخذ من بكر لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد.

(٣) القراض: لغة: مشتق من القرض وهو القطع. شرعاً: أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل =

وشَرْطُهُ: إيجابٌ وقَبُولٌ، وكَوْنُ المَالِ نَقْداً خالِصاً مَضْرُوباً مَعْلُومَ القَدْرِ مُعَيَّناً مُسَلَّماً إلى العامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كالنِّصْفِ والثُّلُثِ، فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ ومَغْشُوشٍ وسَبِيكَةٍ، ولا عَلَى أَنْ يَكُونَ المَالُ عِنْدَ المَالِكِ، ولا عَلَى أَنَّ لأحَدِهِما رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ولا عَشَرَةَ دَراهِمَ، ولا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِما، ولا عَلَى أَنَّ المَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ.

ووَظِيفَةُ العامِلِ التِّجارَةُ وتَوابِعُها بالنَّظَرِ والاحْتِياطِ، فَلا يَبِيعُ بِغَبْنٍ ولا نَسِيئَةٍ ولا يُسافِرُ بِلا إِذْنٍ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ ويَخْبِزَ، أو غَزْلاً فَيَنْسِجَ ويَبِيعَ، أو أَنْ لا يَتَصَرَّفَ إلاَّ في كَذَا وهُوَ عَزِيزُ الوُجُودِ، أو لا يُعامِلَ العامِلُ إلاَّ زَيْداً فَسَدَ، فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ وكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمالِكِ، إلاَّ إذا قالَ المَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لي فَلا شَيْءَ لِلْعامِلِ، ومَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ العَقْدُ، فَيَلْزَمُ العامِلَ تَنْضِيضُ[١] رَأْسِ المَالِ والقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ في قَدْرِ رَأْسِ المَالِ وفي رَدِّهِ وفِيما يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ وفيما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيانَةِ، وإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ تَحالَفا، ولا يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلاَّ بالقِسْمَةِ[٢].

باب المساقاة[٣]

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ عَلى كَرْمٍ ونَخْلٍ خاصَّةً ـ مَغْرُوسَيْنِ إلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيها

= به ويتَّجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. والأصل فيه حديث ابن ماجه عن صهيب، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع».

(١) أي ردّه إلى أصله، فإن كان أصل رأس المال ذهباً وما في يده ليس مثله، وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء أو ردّه وجب عليه ردُّ ما في يده كما استلمه.

(٢) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا ذا نفي، وأما قبل ذلك إذا ظهر نقص حُسِبَ من الربح.

(٣) المساقاة: لغة: مأخوذة من السَّقي. شرعاً: وهي أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءاً معيناً مما يخرج منه من الثمر. ودليل مشروعيتها حديث الشيخين: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي رواية: عامل أهل خيبر.

الشَّجَرُ ويُثْمِرُ غالباً - بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ ورُبُعٍ كالقِراضِ، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بالظُّهُورِ.

ووظِيفَتُهُ أنْ يَعْمَلَ ما فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ وسَقْيٍ وتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ ونَحْوِهِ، وَعَلَى المالِكِ مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ كَبِناءِ حَائِطٍ وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ، والعامِلُ أَمِينٌ فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ؛ لأنَّ المُساقاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأَحَدِهِما فَسْخُها كالإجارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

[المزارعة والمخابرة]:

العَمَلُ في الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها إنْ كانَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ سُمِّيَ مُزارَعَةً، أو مِنَ العامِلِ سُمِّيَ مُخابَرَةً[1]، وهُما بَاطِلَتانِ إلاَّ أنْ يَكُون بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ وإنْ كَثُرَ، فَتَصِحُّ المزارعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُساقاةِ عَلَى النَّخِيلِ وإنْ تفاوَتَ المَشْرُوطُ في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ، بِشَرْطِ أنْ يَتَّحِدَ العامِلُ في الأَرْضِ والنَّخِيلِ ويَعْسُرَ إفْرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ والبَياضِ بالعِمارَةِ، وأنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُساقاةِ فَيقُولُ: سَاقَيْتُكَ وزارَعْتُكَ وأنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما، ولا تَجُوزُ المُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقاةِ.

باب الإجارة[2]

تَصِحُّ الإجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وشَرْطُها:

١ ـ إيجابٌ: مِثْلُ: آجَرْتُكَ هَذا أو مَنافِعَهُ أو أكْرَيْتُكَ.

٢ ـ وَقَبُولٌ.

---

(١) المخابرة: لغة: من الخبار وهي الأرض اللينة. شرعاً: هي مثل المزارعة وإنما البذار فيها على العامل. وهي باطلة لحديث الشيخين: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.

(٢) الإجارة: لغة: اسم لما يُعطىٰ من كراء لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله. شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ودليل مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، وحديث مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».

وهِيَ عَلَى قِسمَيْنِ: إجارَةُ ذِمَّةٍ وإجارَةُ عَيْنٍ.

١ ـ **إجارَةُ الذِّمَّةِ**: أنْ يَقولَ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذا، أو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لي خِياطَةَ ثَوْبٍ، أو رُكُوبي إلى مَكَّةَ.

٢ ـ **إجارَةُ العَيْنِ**: مِثْلُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ أو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لي هَذا الثَّوْبَ.

وشَرْطُ إجارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِسِ. وشَرْطُ إجارَةِ العَيْنِ:

١ ـ أنْ تَكُونَ العَيْنُ مُعَيَّنَةً.

٢ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْليمِها.

٣ ـ يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ المَذْكُورَةِ مِنْها.

٤ ـ ويَتَّصِلُ اسْتِيفاءُ مَنْفَعَتِها بِالْعَقْدِ.

٥ ـ ولا يَتَضَمَّنُ الانْتِفاعُ اسْتِهْلاكَ عَيْنِها.

٦ ـ وأنْ يُعْقَدَ إلى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيها العَيْنُ غالِباً ولَوْ مِائَةَ سَنَةٍ في الأرْضِ.

فَلا تَصِحُّ إجارَةُ أَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا غائِبٍ وآبِقٍ، وأرْضٍ لا ماءَ لَها ولا يَكْفِيها المَطَرُ لِلزَّرْعِ، وحائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، ومَنْكُوحَةٍ لِلرَّضاعِ بِلا إذْنِ زَوْجٍ، ولا اسْتِئْجارُ العامِ المُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ المُسْتَأْجِرِ ـ ويَجُوزُ لَهُ ـ، ولا الشَّمْعِ لِلْوُقُودِ ولا ما لا يَبْقَى إلاّ سَنَةً مَثَلاً أكْثَرَ مِنْها.

وشَرْطُها: أنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مُباحَةً مُتَقَوَّمَةً مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أو تَبْنِيَ أو تَحْمِلَ قِنْطارَ حَدِيدٍ أو قُطْنٍ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وبِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ولَوْ بالرُّؤْيَةِ جُزافاً، أو مَنْفَعَةً أُخْرَى، فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ وحَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إراقَتِها، وكَلِمَةِ بَيّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيها وإنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ، وحَمْلِ قِنْطارٍ لَم يُعَيِّنْ ما هُوَ، وكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ولَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ المُدَّة ولا بالطُّعْمَةِ والكِسْوَةِ.

ثُمَّ المَنْفَعَةُ قَدْ لا تُعْرَفُ إلاّ بالزَّمانِ ـ كالسُّكْنَى والرَّضاعِ ـ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ لا تُعْرَفُ إلاّ بالْعَمَلِ كالْحَجِّ ونَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ تُعْرَفُ بِهِما ـ كالْخِياطَةِ والْبِناءِ وتَعْلِيمِ

القُرْآنِ ـ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقالَ: لِتَخِيطَ لِي هَذا الثَّوْبَ بَياضَ هَذا اليَوْمِ لَمْ يَصِحَّ.

وتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشاهَدَةٍ أو وَصْفٍ تَامٍّ وكَذا ما يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وغَيْرِهِ، وفي إجارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ ونَوْعِها وكَوْنِها ذَكَراً أو أُنْثَى في الاسْتِئْجارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلْحَملِ، إلاَّ أن يَكُونَ لِنَحْوِ زُجاجٍ وما يُحْتاجُ إلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفاعِ كالمِفْتاحِ والزِّمامِ[1] والحِزامِ والقَتَبِ[2] والسَّرْجِ[3] فَهُوَ عَلَى المُكْرِي، أو لِكَمالِ الانْتِفاعِ كالمَحْملِ والغِطاءِ والدَّلْوِ والحَبْلِ فَعَلى المُكْتَرِي، وعلى المُكْرِي في إجارَةِ الذِّمَّةِ الخُرُوجُ مَعَهُ والتَّحَمُّلُ والحَطُّ، وإرْكابُ الشَّيْخِ وإبْراكُ الجَمَلِ لِلمَرْأةِ والضَّعِيفِ.

ولِلْمُكْتَرِي أن يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بالمَعْرُوفِ أو مِثْلَها إمَّا بِنَفْسِهِ أو مِثْلِهِ[4]، فَإذا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها أو لِيَرْكَبَ أرْكَبَ مِثْلَهُ، وإنْ جاوزَ المَكانَ المُكْتَرى إلَيْهِ لَزِمَهُ المُسَمَّى في المَكانِ وأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ، ويَجُوزُ تَعْجيلُ الأُجْرَةِ وتأْجيلُها فَإِنْ أَطْلَقَا تعَجَّلَتْ، ويَجُوزُ في إجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجيلُ المَنْفَعَةِ وتَأْجيلُها، وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ انفَسَخَتْ في المُسْتَقْبَلِ[5]، وإنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإِنْ كانَت الإجارَةُ في الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ ولَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ، وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ الَّتي اسْتُؤْجِرَ عَلَى العَمَلِ فِيهَا في يَدِ الأجِيرِ، أو العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوانٍ لَمْ يَضْمَنْها.

وإنْ مَاتَ أَحَدُ المُتَكارِيَيْنِ والعَيْنُ المُسْتَأْجرَةُ باقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ، وإذا انقَضَتِ

---

(١) الزمام: ما يمسك به الدابة.

(٢) القتب: هو ما يكون على ظهر البعير.

(٣) السَّرْج: هو ما يكون على ظهر الفرس.

(٤) لا أثقل منه فيجوز إبدال المستوفي والمستوفى به، ولو شرط المكري على المستأجر أن ينتفع بنفسه دون غيره فسد العقد وله أن يؤجر ما اكتراه (أنوار المسالك).

(٥) أي: بالنسبة للمدة المستقبلة لفوات محل المنفعة حسيًّا كان الفوات كتلف دابة، أو شرعيًّا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت.

المُدَّةُ لَزِمَ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ وعَلَيْهِ مؤونَةُ الرَّدِّ، وإذا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أو مَنْفعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ العَيْنَ وانقضَتِ المُدَّةُ، أو زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفاءُ المَنْفعَةِ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ ووجَبَ رَدُّ العَيْنِ، وتَسْتَقِرُّ في الإجارةِ الفاسِدَةِ أُجْرَةُ المِثْلِ حَيْثُ يَسْتقِرُّ المُسَمَّى في الصَّحِيحَةِ.

إذا قالَ: مَنْ بَنَى لِي حائطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أو مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي فَلَهُ كَذا فَهٰذِهِ جُعَالَةٌ[١] يُغْتَفَرُ فِيها جَهالَةُ العَمَلِ دُونَ جَهالَةِ العِوَضِ، فَمَنْ بَنَى أو رَدَّ إلَيْهِ الآبِقَ ولَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، ومَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فقالَ: اغسِلْهُ ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَإنْ قالَ: شَرَطْتَ لِي عِوَضاً فَأَنْكَرَ فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها لَكِنْ إنْ فَسَخَ صاحِبُ العَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ العِوَضِ وفِيما سِوَى ذٰلِكَ لا شَيْءَ لِلْعامِلِ.

باب اللقطة واللقيط[٢]

إذا وجَدَ الحُرُّ الرَّشِيدُ لُقَطَةً جازَ التِقاطُها، فَإنْ وَثِقَ بأَمانَةِ نَفسِهِ نُدِبَ وإنْ خافَ الخِيانَةَ كُرِهَ، ثُمَّ يُنْدَبُ أنْ يَعْرِفَ جِنْسَها وصِفَتَها وقَدْرَها ووعاءَها ووِكاءَها وهُوَ الخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وأنْ يُشْهِدَ عَلَيْها.

ثُمَّ إنْ كانَ الالْتِقاطُ في الحَرَمِ أو كانَتِ اللُّقَطَةُ جارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها بِمِلْكٍ أو

---

(١) الجعالة: لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، شرعاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول. والأصل فيها حديث البخاري ومسلم: أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ رقىٰ ملدوغاً بسورة الفاتحة على قطيع من الغنم، فأقره رسول الله ﷺ وقال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً».

(٢) اللقطة: لغة: هي الشيء الملتقط أي: المأخوذ من الأرض. شرعاً: هي مال أو اختصاص محترم وجد في مكان غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه. والأصل فيها: قوله ﷺ حين سئل عن ذلك: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه متفق عليه. واللقيط: الطفل المنبوذ الذي لا كافل له.

نِكاحٍ، أو وجَدَ في بَرِّيَّةٍ حَيَواناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ وأرْنَبٍ وظَبْيٍ وطَيْرٍ، فَلا يَجُوزُ في هذهِ المَواضِعِ أنْ يَلْتَقِطَ إلاَّ لِلحِفْظِ عَلَى صاحِبِها، فَإنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامِناً، وفِيما عَدا ذٰلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ والتَّمَلُّكِ، فَإنِ التَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُها وتَكُونُ عِنْدَهُ أمانَةً لا يَتَصَرَّفُ فِيها أبَداً إلَى أنْ يَجِدَ صاحِبَها فَيَدْفَعَها إلَيْهِ، وإنْ دَفَعَها إلَى الحاكِمِ لَزِمَهُ القَبُولُ، نَعَمْ لُقَطَةُ الحَرَمِ مَعَ كَونِها لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُها[١]، وإنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وجَبَ أنْ يُعَرِّفَها سَنَةً عَلَى أبْوابِ المَساجِدِ[٢] والأسْواقِ والمَواضِعِ الَّتي وجَدَها فِيها عَلَى العادَةِ، فَفِي أوَّلِ الأمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفَي النَّهارِ، ثُمَّ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحَيْثُ لا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأوَّلُ ويُعْلَمُ أنَّ هذا تَكْرارٌ لَهُ فَيَذْكُرُ بَعْضَ أوْصافِها ولا يَسْتَوعِبُها.

وإنْ كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً وهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ ويُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إذا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُها سَنَةً بَلْ زَمناً يُظَنُّ أنَّ فاقِدَها أعْرَضَ عَنْها[٣]، ثُمَّ إذا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ باللَّفْظِ، فَإذا اخْتارَهُ مَلَكَها حَتَّى لوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أنْ يَخْتارَ لَمْ يَضْمَنْها.

وإذا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أخْذُها بِعَيْنِها إنْ كانَتْ باقِيَةً وإلاَّ فَمِثْلَها أو قِيمَتَها، وإنْ تَعَيَّبَتْ أخَذَها مَعَ الأرْشِ.

ويُكْرَهُ التِقاطُ الفاسِقِ ويُنْزَعُ مِنْهُ ويُسَلَّمُ إلَى ثِقَةٍ، ويُضَمُّ إلى الفاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُها الفاسِقُ.

ولا يَصِحُّ لَقْطُ العَبْدِ فَإنْ أخَذَها السَّيِّدُ مِنْهُ كانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً، وإذا لَمْ يُمْكِنْ

---

(١) لحديث البخاري: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

(٢) قال الرافعي: لا تعرَّف في المساجد، واستثنىٰ بعض الفقهاء من المساجد المسجد الحرام فقالوا: يجوز فيه، وقال النووي: على كراهة التعريف في باقي المساجد لا الحرمة.

(٣) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دانق فضة بعد ساعة ودانق ذهب بعد يوم أو يومين، فمعنىٰ أعرض عنها أي: بعد هذا الزمن، وأما ما يعرض عنها بمجرد وقوعها فلا تعرَّف أصلاً (أنوار المسالك).

حِفظُ اللُّقطَةِ كالبِطِّيخِ ونَحوِهِ يُخيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وبَيْعِهِ ثُمَّ يُعرِّفُ سَنَةً، وإنْ أَمْكَنَ إصْلاحُهُ كالرُّطَبِ فَإنْ كانَ الأحظُّ في بَيْعِهِ باعَهُ أو تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

فصل: [في المنبوذ]

التِقاطُ المَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإذا وُجِدَ لَقِيطٌ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ وكَذا بإسْلامِهِ إنْ وُجِدَ في بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وإنْ نَفاهُ، فَإنْ كانَ مَعَهُ مالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أو تَحتَ رَأسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإذا التَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أمِينٌ مُقِيمٌ أُقِرَّ في يَدِهِ، ويَلْزَمُهُ الإشهادُ عَلَيْهِ وعَلَى ما مَعَهُ ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ بإذْنِ الحَاكِمِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ حاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وأَشْهَدَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ وإلاَّ اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وإن أخَذَهُ عَبْدٌ أو فاسِقٌ أو مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ الحَضَرِ إلى البادِيَةِ، وكَذا كافِرٌ وهُوَ مَحْكُومٌ بإسْلامِهِ انْتُزِعَ مِنْهُ، وإن التَقَطَهُ اثنانِ وتَنازَعَا فالمُوسِرُ المُقِيمُ أوْلَى.

باب المسابقة[1]

تَجُوزُ عَلَى العِوَضِ بَيْنَ الْخَيْلِ والبِغالِ والْحَمِيرِ والإبِلِ والفِيَلَةِ بِشَرْطِ اتِّحادِ الْجِنسِ، فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وفَرَسٍ.

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَرْكُوبَيْنِ وقَدْرِ العِوَضِ والمَسافَةِ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُما أو مِنْ أحَدِهِما أو مِنْ أجْنَبِيٍّ، فَإنْ كانَ مِنْ أحَدِهِما أو مِنْ أجْنَبِيٍّ جازَ بِلا شَرْطٍ فَمَنْ سَبَقَ أخَذَهُ، وإنْ كانَ مِنْهُما اشْتُرِطَ أنْ يَكُونَ مَعَهُما مُحَلِّلٌ[2] وهُوَ ثَالِثٌ عَلَى

---

(١) المسابقة: لغة: مفاعلة من السبق أي: التقدم على الغير.
شرعاً: أن يتبارىٰ اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكرّ والفرّ كالخيل والإبل على أن تكون من نوع واحد.
والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٢) محلِّل: أي: يحلِّل العقد، ويجب أن يكون كفوءاً لحديث أحمد وغيره: «من أدخل فرساً بين فرسين ـ وهو لا يأمن أن تُسبق ـ فلا بأس، فإن أمن فهو قمار».

مَرْكُوبٍ كفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِما لا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلاثَةِ أَخَذَهُ وإنْ سَبَقَ اثْنان اشْتَرَكا فِيهِ.

وتَجُوزُ عَلَى النَّشَّابِ والرُّمْحِ وآلاتِ الْحَرْبِ، والعِوَضُ مِنْهُما أو مِنْ أَحَدِهِما أو مِنْ أَجْنَبيٍّ والمُحَلِّلُ مَعَهُمَا إذا كان مِنْهُما عَلَى ما تَقَدَّمَ، ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمْياتِ وعَدَدِ الرَّشْقِ والإصابَةِ وصِفَةِ الرَّمْيِ والمَسافَةِ ومَنِ البادِيءِ مِنْهُما، ولا تَجُوزُ بِالْعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ والأَقْدامِ(١) والصِّراعِ(٢).

باب الوقف(٣)

هُوَ قُرْبَةٌ ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها دائِماً كالعَقارِ والْحَيَوانِ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إمَّا قُرْبَةٌ كالمَساجِدِ والأَقارِبِ وسَبِيلِ الْخَيْرِ، وإمَّا مُباحَةٌ كالأغْنياءِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ المُنَجَّزِ، وهُوَ: وقفتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ، أو تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لا تُباعُ فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ المِلْكُ في الرَّقَبَةِ إلى الله تَعالَى(٤)، ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ إلاَّ الْوَطْءَ إنْ كانَ ـ المَوْقُوفُ ـ جارِيَةً.

ويَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْواقِفُ إمَّا بِنَفْسِهِ أو المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أو غَيْرِهِما، فَإنْ لَمْ يَشْرِطْ فالْحاكِمُ، وتُصْرَفُ الغَلَّةُ عَلَى ما شَرَطَ مِنَ المُفاضَلَةِ والتَّقْدِيمِ والْجَمْعِ والتَّرْتِيبِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) الأقدام: بأن يقف ساعة مثلاً على قدم.

(٢) الصراع: وهي المغالبة، ويجوز ذلك من غير عوض.

(٣) الوقف: لغة: الحبس. شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيءٍ فإن الله به عليم﴾ [آل عمران: ٩٢].
وحديث مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

(٤) فلا يكون للواقف عليه سلطة ولا الموقوف عليه.

وإنْ وقفَ شَيْئاً في الذِّمَّةِ أو إحْدَى الدَّارَيْنِ، أو مَطْعُوماً أو رَيْحاناً، أو وقفَ ولَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ، أو وقفَ عَلَى مَجْهولٍ أو عَلَى نَفْسِهِ، أو عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ، أو عَلَّقَ ابْتِداءَهُ وانْتِهاءَهُ عَلَى شَرْطٍ كَقَوْلِهِ: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وقَفْتُ، أو وقَفْتُهُ إلى سَنَةٍ، أو على أنَّ لي بَيْعَهُ، أو عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوز كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَراءِ بَطَلَ.

ولَوْ وقفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ قَبُولُهُ فَإنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وإنْ وقفَ عَلَى زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ: وبَعْدَهُ إلى كَذا صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَراءِ أقارِبِ الْواقِفِ، وإنْ وقفَ عَلَى العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ، وإنْ أطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ[١].

باب الهبة[٢]

هِيَ مَنْدُوبَةٌ ولِلأقارِبِ أفْضَلُ[٣]، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ أوْلادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وإنَّما تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٤] فِيما يَجُوزُ بَيْعُهُ بإيجابٍ مُنَجَّزٍ وقَبُولٍ.

ولا تُمْلَكُ إلاَّ بالقَبْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ القَبْضُ إلاَّ بإذْنِ الْواهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ أو رَهَنَهُ إيَّاهُ فَلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ في قَبْضِهِ ومُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ

---

(١) ويقبل العبد في هذا الوقف بنفسه ولا يصح قبول سيده، وإذا جفت الشجرة الموقوفة انتفع بها بإجارة وغيرها، فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا بالإحراق صارت ملكاً للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها (أنوار المسالك).

(٢) الهبة: لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق.
شرعاً: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئًا مريئًا﴾ [النساء: ٤]. وحديث الشيخين: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة».

(٣) لحديث الشيخين: «من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه»، وصلة الأرحام تتحقق بالهبات والهدايا التي تبعث على الألفة والمحبة.

(٤) فلا تصح من محجور عليه ولا بد أن يكون الواهب أهلاً للتبرع.

قَبْضُهُ والمُضِيُّ إلَيْهِ، فَإذا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ إلاَّ أنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ[١] أو وَلَدِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ لا المُنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ.

فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الوَلَدِ بِفَلَسٍ أو بَاعَ المَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إلَيْهِ فَلا رُجُوعَ، فإنْ وهَبَ وشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً صَحَّ وكانَ بَيْعاً أو مَجْهُولاً بَطَلَ، وإنْ لَمْ يَشرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ[٢].

باب العتق[٣]

هُوَ قُرْبَةٌ ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، ويَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ وبالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، فَصَرِيحُهُ: العِتْقُ والْحُرِّيَّةُ وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، والكِنَايَةُ: لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، ولا سُلْطانَ لِي عَلَيْكَ، وأنْتَ للهِ، وحَبْلُكَ عَلَى غارِبِكَ وشِبْهُ ذَلِكَ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلَ: إذا جاءَ زَيْدٌ فأَنْتَ حُرٌّ، فإذا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بالْقَوْلِ.

ويَجُوزُ الرُّجُوعُ بالتَّصَرُّفِ كالبَيْعِ ونَحْوِهِ، فإن اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ، ويَجُوزُ في العَبْدِ وفي بَعْضِهِ، فإنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أحَدُهُما نَصِيبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إنْ كانَ مُوسِراً عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ في الْحَالِ ولَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وإنْ كانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

---

(١) لحديث أحمد وأبي داود: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

(٢) أي: الموهوب له شيء، ومن ذلك ما لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب، وقيل: يملكها الابن ما لم يقصد المهدي واحداً منهما وإلا كان ملكاً لمن قصده.

(٣) العتق: لغة: الخلاص والاستقلال.
شرعاً: إزالة الرقّ عن الآدمي. والأصل فيه: ﴿فك رقبة﴾ [البلد: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ أي: بالإسلام ﴿وأنعمت عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧]. أي: بالعتق كما قاله المفسرون.
وحديث أبي داود: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار».

ومَنْ مَلَكَ أحَدَ الوَالِدَيْنِ وإنْ عَلَوْا أو المَوْلُودينَ وإنْ سَفُلُوا عَتَقَ(١) عَلَيْهِ، وإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ فإنْ كانَ بِرِضاهُ وهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقِي وعَتَقَ وإلاَّ فَلا، ولَوْ أعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وحَمْلُها(٢)أو أعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَها، ولَوْ قالَ: أعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وقَبِلَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الألْفُ.

باب التدبير(٣)

التَّدْبِيرُ قُرْبَـةٌ وهُوَ أنْ يَقُولَ: إذا متُّ فأنْتَ حُرٌّ، أو دبَّـرْتُكَ، أوْ أنْتَ مُدَبَّـرٌ، ويُعْتَـبَرُ مِنَ الثُّلُثِ ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ وكَذا مِنْ مُبَذِّرٍ لا صَبيٍّ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتي، فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ المَوْتِ، وإنْ دَبَّـرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أوْ كُلَّ ما يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إلى البَاقي، ويَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بالتَّصرُّفِ لا بالقَوْلِ، ولَوْ أتَتِ المُدَبَّـرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَـتْـبَعْها في التَّدْبِيرِ.

[الكتابة]:

الكتابَـةُ(٤) قُرْبَـةٌ تُعْتَـبَرُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ وفي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، ولا تَصِحُّ إلاَّ في جائِزِ التَّصرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ في الذِّمَّةِ

---

(١) لحديث مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

(٢) لأنه كالجزء منها، فيعتق تبعاً لها ولو نص على إخراجه من العتق.

(٣) التدبير: لغة: النظر في عواقب الأمور. شرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت.
والأصل فيه خبر الصحيحين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ، فتقريره عليه الصلاة والسلام وعدم إنكاره دليل جواز التدبير.

(٤) الكتابة: لغة: الضم والجمع. شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم نجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣]. وقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

مَعْلُوم الصِّفَةِ في نَجْمَيْنِ فأكْثَرَ يَعْلَمُ ما يُؤَدِّي في كُلِّ نَجْمٍ بابِ:جَابِ مُنجَزٍ، وهُوَ: كاتَبْتُكَ عَلَى كَذا تُؤَدِّيهِ في نَجْمَيْنِ(١) كُلُّ نَجْمٍ كَذا، فَإذا أدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وقَبُولٍ.

ولا يَجُوزُ كِتابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إلَّا أنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرًّا، ولا تُسْتَحَبُّ إلَّا لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وأمانَتُهُ.

ولِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتَى شاءَ ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها إلَّا أنْ يَعْجَزَ المُكاتَبُ عَنِ الأداءِ، وإنْ ماتَ العَبْدُ انْفَسَخَتْ أوِ السَّيِّدُ فَلا.

ويَلْزَمُ السَّيِّدَ أنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ المَالِ وإنْ قَلَّ قَبْلَ العِتْقِ، أو يَدْفَعَهُ إلَيْهِ(٢) وفي النَّجْمِ الأخِيرِ ألْيَقُ، ويُنْدَبُ الرُّبُعُ فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، ولا يَعْتِقُ المُكاتَبُ ولا شَيْءٌ مِنْهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ويَمْلِكُ بالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وأكْسابَهُ، وهُو مَعَ السَّيِّدِ كَالأجْنَبِيِّ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَهَبُ وَلاَ يَعْتِقُ وَلاَ يُحابِي إلَّا بِإذْنِ السَّيِّدِ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ ولا بَيْعُ ما في ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، ووَلَدُ المُكاتَبَةِ يَعْتِقُ إذا عَتَقَتْ(٣).

فصل: في أمهات الأولاد

إذا أوْلَدَ جارِيَتَهُ أوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها أوْ جارِيَةَ ابْنِهِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ والْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ(٤) ويَمْتَنِعُ بَيْعُها وهِبَتُها.

ويَجُوزُ اسْتِخْدامُها وإجارَتُها وتَزْوِيجُها وكَسْبُها لِلسَّيِّدِ وسَواءٌ ولَدَتْهُ حَيًّا أو مَيِّتاً، لَكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أمَّ ولَدٍ، ولَوْ أوْلَدَ جارِيَةَ أجْنَبِيٍّ بِنِكاحٍ أو زِناً فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها أو بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَوْ مَلَكَها بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أمَّ وَلَدٍ(٥).

---

(١) أي: وقتين معلومين كستين مثلاً سنة كذا وسنة كذا.

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣].

(٣) أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باقٍ على ملك السيد.

(٤) لحديث الحاكم: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته».

(٥) يعني: لو وطيء جارية غيره بشبهة فجاءت بولد وحكمنا بحريته، ثم هذا الواطيء ملك تلك الجارية لم تكن أم ولد له بالحمل السابق.

بابُ الوصيةِ(١)

تَصِحُّ مِنَ المُكَلَّفِ الْحُرِّ ولَوْ مُبَذِّراً ثُمَّ الكلامُ في فَصْلَيْنِ:

أحدُهما في نَصْبِ الوَصِيِّ: وشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ والْحُرِّيَّةُ والعَدَالَةُ والاهْتِداءُ لِلْمُوصَى بِهِ، فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلٍ فَصارَ عِنْدَ المَوْتِ أَهْلاً، أو أَوْصَى لِجَماعَةٍ أو لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو، أو جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتارُ صَحَّ، ولا يَتِمُّ إلاَّ بالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي ولَوْ عَلَى التَّراخِي ولِكُلٍّ مِنْهُما العَزْلُ مَتَى شاءَ(٢).

ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلاَّ في مَعْرُوفٍ وبِرٍّ كَقَضاءِ دَيْنٍ وحَجٍّ والنَّظَرِ في أَمْرِ الأَوْلادِ وشِبْهِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الأَوْلادِ وَصِيًّا والْجَدُّ أَبُ الأَبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلْوِلايَةِ.

الفصل الثاني في المُوصَى بِهِ: تَجُوزَ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ المَالِ فَما دُونَهُ، ولا تَجُوزُ بالزِّيادَةِ(٣) عَلَيْهِ والمُرادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ المَوْتِ، فَإِنْ كانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِياءَ نُدِبَ اسْتِيفاءُ الثُّلُثِ وإلاَّ فَلا، فَإِنْ زادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ في الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ، وكَذا إِنْ كانَ ورُدَّ الزَّائِدُ، فإِنْ أَجازَهُ صَحَّ، ولا تَصِحُّ الإجازَةُ والرَّدُّ إلاَّ بَعْدَ المَوْتِ وما وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ(٤)، وكَذا مِنَ الواجِباتِ إِنْ قَيَّدَهُ بالثُّلُثِ، فإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ.

---

(١) الوصية: لغة: الوصل. شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.
وسمي هذا التبرع بالوصية لأن الموصي قد وصل به خير عقباه بخير دنياه. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ﴾ [النساء: ١١].
وحديث البخاري: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

(٢) فهي جائزة من الطرفين كالوكالة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل فيحرم عليه عزل، نفسه ولا ينفذ العزل (أنوار المسالك).

(٣) لحديث الشيخين: عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

(٤) كالوقف والهبة والصدقة، فإذا أوصى بشيء من ذلك بعد موته يعتبر من الثلث إن وفّى به أخرج.

وما نَجَزَهُ في حَياتِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ كالوَقْفِ والعِتْقِ والْهِبَةِ وغَيْرِها، فَإِنْ فَعَلَهُ في الصِّحَّةِ اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وإِنْ فَعَلَهُ في مَرَضِ المَوْتِ أو في حالِ التِحامِ الْحَرْبِ، أو تَمَوُّجِ البَحْرِ أو التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ، أو الطَّلْقِ أو بَعْدَ الوِلادَةِ وقَبْلَ انْفِصالِ المَشِيمَةِ واتَّصَلَتْ هَذِهِ الأَشْياءُ بالمَوْتِ اعْتُبِرَ من الثُّلُثِ وإلاَّ فَلا.

فإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَزَهُ في المَرَضِ بُدِئَ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ، فإِنْ وقَعَتْ دَفْعَةً أو عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايا[1] مُتَفَرِّقَةً كانَتْ أو دَفْعَةً، قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا.

وتَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بالمَوْتِ إِنْ كانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كالْفُقَراءِ، فَإِنْ كانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ ولَوْ مُتَراخِياً حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوْتِ، وإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بالمِلْكِ لِلْوارِثِ، وإِنْ قَبِلَ ورَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلْكُ أو بَعْدَهُ فَلا.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الْحَياةِ أو بَعْدَ المَوْتِ. ويَجُوزُ بالمَنافِعِ والأَعْيانِ وَبِالْمَعْدُومِ كالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوِ الشَّجَرَةُ، وَبِالْمَجهُولِ وبِمَا لا يَقْدِرُ عَلى تَسْلِيمِهِ كالآبِقِ، وبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وبِما يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ كالْكَلْبِ والزَّيْتِ النَّجِسِ لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْها كالْخَمْرِ والْخِنْزِيرِ.

وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ والذِّمِّيِّ والمُرْتَدِّ ولِقَاتِلِهِ، وكَذا لِوارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إِنْ أجازَها بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ[2]، ولِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ إذا انْفَصَلَ حَيًّا، بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ أو فَوْقَها ودُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ يَطَؤُها، وإِنْ أَوْصى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إلى سَيِّدِهِ، وإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإِزالَةُ المِلْكِ فِيهِ ـ كالْبَيْعِ والْهِبَةِ ـ أَوْ

(١) فلو أوصى بعتق ثلاثة ولم يكف الثلث لذلك يقرع بين الثلاثة، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي به الثلث، وفي التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس (أنوار المسالك).

(٢) لحديث الترمذي وابن ماجه: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث».

تَعْرِيضِهِ لِزَوالِهِ بأنْ دبَّرَهُ أو كاتَبَهُ أو رَهَنَهُ أو عَرَضَهُ على البَيْعِ أو أوْصَى بِبَيْعِهِ أو أزَالَ اسْمَهُ، بأنْ طَحَنَ القَمْحَ أو عَجَنَ الدَّقِيقَ أو نَسَجَ الغَزْلَ أو خَلَطَهُ إذا كانَ مُعَيَّناً بغَيْرِهِ رُجُوعٌ.

وإنْ ماتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإنْ ماتَ بَعْدَهُ وقَبْلَ القَبولُ فَلِوارِثِهِ قَبُولُها ورَدُّها.

٨ - كتاب الفرائض[(١)]

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ودَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ والوَصايَا والإِرْثِ، إلاَّ أن يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كالزَّكاةِ والرَّهْنِ والجَاني، والمبيعِ إذا ماتَ المُشْتَري مُفْلِساً، فإنَّ حُقُوقَ هٰؤُلاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وصايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ.

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ، والأَبُ وأَبُوهُ وإِنْ عَلا، والأَخُ شقيقاً كان أو لأَبٍ أو لأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أو لأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقيقُ أو لأَبٍ وابْنُهُما، والزَّوْجُ والمُعْتِقُ[(٢)].

والوارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ: البِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ وإِنْ سَفَلَ، والأُمُّ والجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأبِ وإِنْ عَلَتْ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ كانَتْ أو لأبٍ أو لأُمٍّ، والزَّوْجَةُ المُعْتِقَةُ.

وأَمَّا ذَوُوا الأرْحامِ، وهُمْ: أولادُ البَناتِ وأَوْلادُ الأخواتِ، وبَنُوهُنَّ وبناتُهُنَّ، وبَناتُ الإِخْوَةِ وبَناتُ الأَعْمامِ، والعَمُّ لِلأُمِّ أيْ: أَخُو الأبِ لأُمِّهِ، وأَبُو الأُمِّ والخَالُ والخالَةُ والعَمَّةُ، ومَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلا يَرِثُونَ عِنْدنا بِطَرِيقِ الأصالَةِ بَل إذا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ[(٣)] كَما سَيَأْتي.

---

(١) الفرائض: لغة: جمع فرض وهو: التقدير. شرعاً: هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧]. وحديث الشيخين: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٢) لحديث الشيخين: «الولاء لمن أعتق».

(٣) بأن لم يكن هناك إمام، أو كان ولم يعط كل ذي حقٍّ حقه.

فصل: [موانع الإرث]

ومَوانِعُ(١) الإرْثِ أرْبَعةٌ:

الأول: القتل(٢)

فمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كالْقِصاصِ، أوْ في الحَدِّ، أو بِغَيْرِهِ خَطأً كانَ أو عَمْداً مُباشَرَةً كانَ أو سَبَباً، مِثْلُ أنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِما يُوجِبُ القِصَاصَ أو حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها، والحَاصِلُ أنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتى كانَ لَهُ مَدْخَلٌ في قَتْلِهِ بِأيِّ طَرِيقٍ كانَ

الثاني: الكفر(٣)

فلا يَرِثُ مُسْلِم مِنْ كافِرٍ ولا كافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، ولا يَرِثُ الكافِرُ الحَرْبِيُّ إلاَّ مِنَ الحَرْبِيِّ، وأمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتأْمَنُ فَيَتَوارَثُون بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وإنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهَمْ ودارُهُمْ فَلا يَرِثُ.

الثالث: الرِّق.

فالرَّقِيقُ لا يَرِث ولا يُورَثُ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ لكِنْ يُورَثُ بِما جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ.

الرابع: استبهام وقت الموت.

فإذَا ماتَ مُتَوارِثانِ بِغَرَقٍ أو تَحْتَ هَدْمٍ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُما لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ

---

(١) الموانع: جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. وفي الشرع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم، مثل الرّق فإنه يلزم وجوده في الشخص عدم الإرث ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه

(٢) القتل: فلا يرث القاتل من المقتول لحديث أبي داود: «ليس للقاتل شيء». وقال أيضاً: «ولا يرث القاتل».

(٣) الكفر: لحديث البخاري: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

فصل: في مِيرَاث أَهْلِ الفُرُوض

أَعْني الفُرُوضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ، وهِيَ: النِّصْفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ والثُّلُثانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ، وهِيَ لِعَشَرَةٍ: الزَّوْجَانِ والأَبَوَانِ، والبَناتُ وبَناتُ الابْنِ والأَخَوَاتُ، والجَدُّ والجَدَّاتُ، والإِخوَةُ والأَخَوَاتِ مِنَ الأمِّ.

١ ـ **فأمَّا الزَّوْجُ**: فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ ولَدٍ أو ولَدِ ابْنٍ وارِثٍ، ولَهُ الرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أوْ ولَدِ الابْنِ[1].

٢ ـ **وأمَّا الزَّوْجَةُ**: فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ، ولَها الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابْنِ[2]، ولِلزَّوْجَتَيْنِ والثَّلاثِ والأرْبَعِ ما لِلْواحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمنِ.

٣ ـ **وأمَّا الأَبُ**: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ[3] وابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابنٌ ولا ابنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي.

٤ ـ **وأمَّا الأُمُّ**: فَلَها الثُّلُثُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها ولَدٌ ولا ولَدُ ابْنٍ[4] ذَكَراً كانَ أو أُنثَى، ولا اثْنانِ مِنَ الإِخوَةِ والأَخَواتِ سَواءٌ كانُوا أشِقَّاءَ أو لِأَبٍ أو لِأُمٍّ ولَمْ تَكُنْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وأبَوَيْنِ ولا زَوْجَةٍ وأبَوَيْنِ، فَإِنْ كانَ مَعَها ولَدٌ أو ولَدُ ابْنٍ أو اثْنانِ مِنَ الإخْوَةِ والأَخَواتِ فَلَها السُّدُسُ.

وإِنْ كانَتْ في مسألة زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أو زَوْجَةٍ وأبَوَيْنِ فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ والباقِي لِلأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولى النِّصْفَ ولَها السُّدُسُ لأنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأبِ. وفي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ والأمُّ الرُّبُعَ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأَبِ.

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن﴾ [النساء: ١٢].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء: ١٢].

(٣) لقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٤) لقوله سبحانه: ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١].

٥ ـ وَأَمَّا البِنْتُ المُفْرَدَةُ: فَلَها النِّصْفُ(١)، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ(٢).

٦ ـ وأَمَّا بِنْتُ الابْنِ فَصاعِداً: لَها مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ(٣) المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

٧ ـ وأَمَّا الأُخْتُ المُفْرَدَةُ: الشَّقِيقَةُ فَلَها النِّصْفُ(٤)، ولاِثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ(٥)، وإنْ كانَتْ مِنَ الأبِ فَلَها النِّصْفُ، ولاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

والأَخَواتُ الأَشِقَّاءُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ(٦)، فإنْ فُقِدْنَ فالأَخَواتُ مِنَ الأبِ.

(أ) بِنْتٌ وأُخْتٌ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ والباقي لِلأُخْتِ.

(ب) بِنْتانِ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ والباقي لِلشَّقِيقَةِ ولا شَيْءَ لِلأُخْرى.

٨ ـ وأَمَّا الجدُّ: فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إخْوَةٌ وأَخَواتٌ وتارَةً لا، فإنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، ومَعَ عَدَمِهِما هُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيأْتي، وإنْ كانَ مَعَهُ إخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أو لأَبٍ فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وتارَةً لا.

فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قاسَمَ الجَدُّ الإخْوَةَ وعصَّبَ إناثَهُمْ ما لَمْ يَنْقُصْ ما

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾ [النساء: ١١].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١].

(٣) لحديث البخاري: أن ابن مسعود سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.

(٤) الشقيقة فلها النصف: لقوله سبحانه: ﴿إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].

(٥) لقوله سبحانه: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].

(٦) دليل هذا التعصيب قضاء ابن مسعود في بنت ابن مع بنت وأخت، فأعطى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت ما بقي. وهناك قاعدة فرضية تقول: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات».

يخُصُّهُ بِالمُقاسَمَةِ[١] عن ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ويُجْعَلُ الباقي لِلإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثالُهُ:

١ ـ جَدٌّ وأُختٌ.

٢ ـ جَدٌّ وأُختانِ.

٣ ـ جَدٌّ وثَلاثُ أَخَواتٍ.

٤ ـ جَدٌّ وأَرْبَعُ أَخَواتٍ.

٥ ـ جَدٌّ وأَخٌ.

٦ ـ جَدٌّ وأَخَوانِ.

٧ ـ جَدٌّ وأَخٌ وأُختٌ.

٨ ـ جَدٌّ وأَخٌ وأُختانِ.

فيُقاسِمُ الجَدُّ في هَذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإِنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ الباقي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ: إِمَّا المُقَاسَمَة، أو ثُلُثِ ما يَبْقَى، أو سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، مِثالُهُ:

١ ـ زَوْجٌ وجَدٌّ وأَخٌ، المُقاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ.

٢ ـ بِنْتانِ وأَخَوانِ وجَدٌّ، سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ خَيْرٌ لَهُ.

٣ ـ زَوْجَةٌ وَثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ، ثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ.

٤ ـ بِنْتانِ وأُمٌّ وجَدٌّ وإِخْوَةٌ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ولِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقَاسَمَةَ يَعُدُّونَ على الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ، مِثالُهُ:

(١) بأن تكون هناك مقاسمة للذكور أو تعصيب مع الإناث.

جَدٌّ وأَخٌ شَقِيقٌ وأَخٌ لأَبٍ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ الثلثُ الذِي خَصَّهُ بالقِسْمَةِ، والثُّلُثُ الَّذي هُوَ نَصِيبُ الأخِ مِنَ الأبِ لأنَّ الشَّقيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إلَيْهِ، فَإنْ كانَ الشَّقِيقُ أُختاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأَخُ مِنَ الأبِ النِّصْفَ والباقي لَهُ.

ولا يُفْرَضُ لِلأُختِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ في الأَكْدَرِيَّةِ(١)، وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ اسْتُغرِقَ المَالُ، ولَيْسَ هُنا مَنْ يَحْجُبُ الأختَ عَنْ فَرْضِها فَتَعُولُ(٢) المسألة بِنَصِيبِ الأُختِ فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ: للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ ولِلأُمِّ اثْنانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وهِيَ نَصِيبُ الأُخْتِ والجَدِّ، فَتُجْمَعُ وتُقْسَمُ بَيْنَها وبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٩ ـ وأمَّا الجدَّةُ(٣): فَإنْ كانَتْ أُمَّ الأمِّ أو أُمَّ أُمِّ الأمِّ وهَكَذا. أَوْ أُمَّ الأَبِ أَوْ أُمَّ أُمِّ الأَبِ وَهَكذا. أَوْ أُمَّ أَبِي الأَبِ وَهَكذا فَلَها السُّدُسُ.

وإنِ اجْتَمَعَ جَدَّتانِ في دَرَجَةٍ فَلَهُما السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أبٍ وأُمِّ أُمٍّ او أُمِّ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أَبِي أَبٍ، وإنْ كانَتْ إحْداهُما أقْرَبَ فَإنْ كانَتِ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وإن كانَتْ مِنْ جِهَةِ الأبِ لَمْ تُسْقِطِ البُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكانِ في السُّدُسِ مِثْلَ أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأَمَّا الجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أبي الأمِّ فَلا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الأرْحامِ كَما سَبَقَ.

١٠ ـ وأمَّا الإخْوةُ والأَخَواتُ مِنَ الأمِّ(٤): فَلِلْواحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ ذُكُورُهُمْ وإناثُهُمْ فِيهِ سَواءٌ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

---

(١) سميت بهذا الاسم لأنها كدَّرت على زيد بن ثابت مذهبه وقيل: لأن الميتة كانت من أكدر.

(٢) العول: لغة: الارتفاع والزيادة. وشرعاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.

(٣) لها السدس والدليل: أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ لها السدس، رواه الترمذي.

(٤) لقوله سبحانه: ﴿وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢].

١ ـ النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ في حَالَةٍ، والبِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ والأخْتُ الشَّقِيقَةُ أو لأَبٍ.

٢ ـ والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ في حالةٍ، والزَّوْجَةُ في حالةٍ.

٣ ـ والثُّمُنُ فَرْضٌ: لِلزَّوْجَةِ في حالَةٍ.

٤ ـ والثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتانِ فَصاعِداً، أو بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، والأُخْتَانِ فَصاعِداً الشَّقِيقَتانِ أو لِلأَبِ.

٥ ـ والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأمُّ في حالَةٍ، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الأمِّ، وقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ.

٦ ـ والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ في حالَةٍ والجَدُّ في حالَةٍ والأمُّ في حالَةٍ، والجَدَّةُ في حالَةٍ، ولِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ولأُخْتٍ أو أَخَواتٍ لأبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، ولِوَاحِدٍ مِن الإخْوَةِ لِلأُمِّ.

لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الوَلَدِ ووَلَدِ الابْنِ ذَكَراً كانَ أو أُنْثى والأَبِ والجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلاثَةٍ: الابْنِ وابْنِ الابْنِ والأَبِ.
ولا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ والأَخُ الشَّقِيقُ(١).

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسافِلاً مَعَ: الابْن ولا مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ. ولا الجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الأمِّ، ولا الجَدُّ والجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأَبِ مَعَ الأَبِ.

وإذا اسْتَكْمَلَ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَناتُ الابْنِ إلاَّ أن يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ أو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. مِثالُهُ:

بِنْتانِ وبِنْتُ ابْنٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ، فَلَوْ كانَ مَعَها ابْنُ ابْنٍ أوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كانَ الباقي لَها ولَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) لقوله ﷺ: «الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي.

وإذَا استَكمَلَت الأخَوَاتُ الأشِقَّاءُ الثُّلُثَينِ لَمْ تَرِثِ الأخَوَاتُ مِنَ الأبِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أخٌ لَهُنَّ فيُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.

ومَنْ لا يَرِثُ أصْلاً لا يَحْجُبُ أحداً. ومَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ، مِثْلُ الإخْوَةِ مِنَ الأمِّ مَعَ الأبِ والأمِّ لا يَرِثُونَ ويَحْجُبُونَ الأمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ.

ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى السِّهامِ أُعِيلَتْ بالجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلَ مسألة المُبَاهَلَةِ[1]، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وأُختٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوجِ النِّصفُ ولِلأُختِ النِّصفُ استُغْرِقَ المَالُ، والأمُّ لا تُحْجَبُ فَيُفرَضُ لَها الثُّلُثُ فَتُعالُ بِفَرْضِ الأمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمانِيَةٍ: للزَّوجِ ثَلاثَةٌ ولِلأُختِ ثَلاثَةٌ ولِلأُمِّ اثْنانِ.

فصل: [في العصبات]

والعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ إذَا انْفَرَدَ أو ما يَفْضُلُ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ إذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ، وأقْرَبُ العَصَباتِ:

الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وإنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ الجَدُّ وإنْ عَلاَ. والأخُ لِلأبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ وإنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأبِ ثُمَّ ابْنُهُ وهَكَذا...

فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ فَعَصَباتُ الوَلاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إمَّا بإعْتاقٍ أو تَدْبِيرٍ أو كِتَابَةٍ أو اسْتِيلادٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ فَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإذا ماتَ هذا العَتِيقُ ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ ذُو فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ ورِثَهُ المُعْتِقُ بِالوَلاءِ، فَإنْ كانَ المُعْتِقُ مَيِّتاً انْتَقَلَ الوَلاءُ إلى عَصَباتِهِ دُونَ سائِرِ الوَرَثَةِ يُقَدَّمُ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ، إلاَّ أنَّ الأخَ يُشارِكُ الجَدَّ وهُنا الأخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الجَدِّ.

---

(١) المباهلة: أصل التسمية من قول ابن عباس فيها: من شاء باهلته، ويقال: باهل القوم بعضهم: إذا اجتمعوا وتداعوا واستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم.

فإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إلى مُعْتِقِ المُعْتِقِ ثُمَّ إلى عَصَبَتِهِ، ولِلْمُعْتِقِ أيْضاً الوَلاءُ عَلَى أوْلادِ العَتِيقِ فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأبِ عَلَى مُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فأتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أبُوهُ بَعْدَ ذٰلِكَ انْجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأمِّ إلى مُعْتِقِ الأبِ.

ولا تَرِثُ المَرْأَةُ بِالوَلاءِ إلاَّ مِنْ عَتِيقِها وأوْلادِهِ وعُتَقائِهِ[١]، فإذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أقارِبُ ولا وَلاءَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مالُهُ إلى بَيْتِ المَالِ إرْثاً لِلْمُسْلِمِينَ[٢] إنْ كانَ السُّلْطانُ عادِلاً، فَإنْ لمْ يَكُنْ عادِلاً رُدَّ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ وإلاَّ فَيُصْرَفُ إلى ذَوِي الأرْحامِ، فَيُقامُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَناتِ والأخَواتِ كَأُمَّهاتِهِمْ وبَناتُ الإخْوَةِ والأعْمامِ كَآبائِهِمْ، وأبُو الأمِّ والْخَالُ والْخَالَةُ كالأمِّ، والعَمُّ لِلأُمِّ والعَمَّةُ كالأبِ، ولا يَرِثُ أحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وثَمَّ أقْرَبُ مِنْهُ، ولا يُعَصِّبُ أحَدٌ أُخْتَهُ إلاّ الابْنُ وابْنُ الابْنِ والأخُ فَإنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ويُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ مَنْ يُحاذِيهِ مِنْ بَناتِ عَمِّهِ، ويُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وبَناتِ عَمِّ أبِيهِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ، ولا يُشارِكُ عاصِب ذا فَرْضٍ إلاَّ المُشَرَّكَة[٣] وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ أو جَدَّةٌ واثْنانِ فَأكْثَرُ مِنَ الإخْوَةِ لِلأمِّ وأخٌ شَقِيقٌ فأكْثَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأمِّ أو الْجَدَّةِ السُّدُسُ ولِلإخْوَةِ لِلأمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُها فِيهِ الشَّقِيقُ.

ومَتَى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِما كابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أو ابْنِ عَمٍّ هُوَ أخٌ لأمٍّ.

---

(١) كأن أعتق عتيقها عبداً ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب، ثم مات عتيق العتيق كذلك وهي موجودة فترثه بالولاء، وأما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء.

(٢) لحديث أحمد وابن حبان وغيرهما: «أنا وارث من لا وارث له أعتق عنه وأرثه».

(٣) المشرّكة: وتسمىٰ أيضاً المشتركة والحمارية لقول أحد الورثة لعمر بن الخطاب: هب أبانا كان حماراً.

٩ - كتاب النِّكاح(١)

مَنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ مِنَ الرِّجالِ ووَجَدَ أُهْبَةً نُدِبَ لَهُ، ومَنِ احْتاجَ وفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ(٢)، ومَنْ لَمْ يَحْتَجْ إلى النِّكاحِ وفَقَدَ الأهْبَةَ كُرِهَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوُجِدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَه، لَكِن الاشْتِغالُ بالْعِبادَةِ أفْضَلُ، فإنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أفْضَلُ، وأمَّا المَرْأةُ فإن احْتاجَتْ إلى النِّكاحِ نُدِبَ لَها وإلاَّ فيُكْرَهُ.

ويُنْدَبُ أنْ يَتزَوَّجَ بِبِكْرٍ(٣) ولُودٍ(٤) جَمِيلَةٍ عاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ(٥) لَيْسَتْ ذاتَ قَرابَةٍ قَرِيبَةٍ.

فإذا عَزَمَ عَلَى نِكاحِ امْرَأَةٍ فالسُّنَّةُ أنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وكَفَّيْها قَبْلَ أنْ يَخْطُبَها وإنْ لَم تَأْذَنْ في ذَلِكَ، ولَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، ويَحْرُمُ أنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلى شَيْءٍ مِنَ الأجْنَبيَّةِ حُرَّةً كانَتْ أو أمَةً، أو الأمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أمْنِ الفِتْنَةِ، وقيلَ: يَجُوزُ أنْ يَنْظُرَ مِنَ الأمَةِ ما عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأمْنِ، ويَنْظُرَ إلى

---

(١) النكاح: لغة: الضم والجمع ـ شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]، وحديث الترمذي: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح».

(٢) لحديث الشيخين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(٣) لحديث الشيخين: عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟».

(٤) لحديث أحمد وابن حبان: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

(٥) لحديث الشيخين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ حَتَّى العَوْرَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إلى فَرْجِ الآخَرِ، ويَنْظُرُ العَبْدُ إلى سَيِّدَتِهِ والمَمْسُوحُ إلى الأَجْنَبِيَّةِ والرَّجُلُ إلى مَحارِمِهِ والمَرْأَةُ إلى مَحْرَمِها فِيما عَدا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وأَمَّا نَظَرُها إلى غَيْرِ زَوْجِها ومَحْرَمِها فَحَرامٌ كَنَظَرِه إلَيْها وقِيلَ: يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأَمْنِ، ويَحْرُمُ عَلَيْها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها لِمُرَاهِقٍ أو لامْرَأَةٍ كافِرَةٍ، فَلْتَحْذَرِ النِّساءُ في الْحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ، ومَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ ويُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ، ويُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ ومُعَامَلَةٍ ونَحْوِهِما بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

ويَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أو يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إذا كانَتْ رَجْعِيَّةً، وأَمَّا المُعْتَدَّةُ البائِنُ بِثَلاثٍ أو خُلْعٍ أو عَنِ الوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ[١].

وتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ إذا صُرِّحَ لَهُ بالإجابَةِ إلَّا بإذْنِهِ[٢]، فإنْ لَمْ يُصَرَّحْ بإجَابَتِهِ جازَ، ومَنِ اسْتُشِيرَ في خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وعِنْدَ العَقْدِ، ويَقُولَ: أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ تَعالَى بِهِ مِنْ إمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بإحْسَانٍ، ولَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإيجَابِ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَبِلْتُ صَحَّ، لَكِنَّهُ لا يُنْدَبُ، وقِيلَ: يُنْدَبُ.

وللنكاح أركان:

الأول: الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ: ولَوْ بالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ لا بالْكِنَايَةِ، فَلا يَصِحُّ إلَّا بإيجَابٍ مُنَجَّزٍ وهُوَ زَوَّجْتُكَ أو أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ، وقَبُولٍ عَلَى الفَوْرِ وهُوَ تَزَوَّجْتُ أو نَكَحْتُ أو قَبِلْتُ نِكاحَها أو تَزْوِيجَها، فَلَو اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ، ولَوْ قالَ: زَوِّجْني فقَالَ: زَوَّجْتُكَ صَحَّ.

الثاني: الشُّهُودُ: فَلا يَصِحُّ إلَّا بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ[٣] ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٢) لحديث الشيخين: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

(٣) لحديث ابن حبان: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهديْ عدلٍ، وما كان غير ذلك فهو باطل».

بَصِيرَيْنِ عارِفَيْنِ بِلِسانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ ولَوْ مَسْتُورَي العَدَالَةِ.

الثالث: الوَلِيُّ: فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِوَلِيٍّ[١] ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تامِّ النَّظَرِ، فَلا ولاَيَةَ لامْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ورَقِيقٍ وكافِرٍ وفَاسِقٍ[٢] وسَفِيهٍ[٣] ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وخَبَلٍ[٤]، ولا يَضُرُّ العَمَى ويَلِي الكافِرُ مُولِيَتَهُ الكافِرَةَ ولا يَلِيها المُسْلِمُ إلاَّ السَّيِّدُ في أمَتِهِ والسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فيُزَوِّجُها السَّيِّدُ ولَوْ فاسِقاً، فَإنْ كانَتْ لامْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإذْنِ السَّيِّدَةِ، فإنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَها أبُو السَّيِّدَةِ أو جَدُّهَا.

وأمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُها عَصَباتُها وأوْلاهُمْ الأبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الأخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ المُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلا يُزَوِّجُ أحَدٌ مِنْهُمْ وهُناكَ مَنْ هُوَ أقْرَبُ مِنْهُ، فإنِ اسْتَوَى اثْنانِ في الدَّرَجَةِ وأَحَدُهُما مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ والآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأبَوَيْنِ، فإنِ اسْتَوَيَا فالأَوْلى أنْ يُقَدَّمَ أسَنُّهُما وأعْلَمُهُما وأوْرَعُهُما، فإنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ، وإنْ تَشاحَّا أُقْرِعَ وإنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أيْضاً، وإنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أنْ يَكُونَ وليّا بِشَيءٍ مِنَ المَوانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ انْتَقلَتِ الولايَةُ إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأوْلِياءِ.

ومَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إلى كُفْءٍ لَزِمَهُ تَزْوِيجُها، فإنْ عَضَلها - أيْ: مَنَعَها - بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ، أوْ كانَ غائِباً في مَسافَةِ القَصْرِ، أو كانَ مُحْرِماً زَوَّجَها الْحَاكِمُ ولا تَنْتَقِلُ الولايَةُ إلى الأبْعَدِ، وإنْ غابَ إلى دُونِ مَسافَةِ القَصْرِ لَمْ تُزَوَّجْ إلاَّ بِإذْنِهِ،

---

(١) الولاية وهي لغة: تأتي بمعنى المحبة والنصر.
شرعاً: هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه.
والأصل فيه حديث ابن حبان: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديْ عدلٍ وما كان غير ذلك فهو باطل».

(٢) غير السلطان، فإن كان الوليّ فاسقاً انتقلت الولاية للسلطان ولو فاسقاً، وإن تاب الولي زوّج في الحال.

(٣) سفيهٌ حُجر عليه، وأما حجر الفلس فلا يمنع الولاية.

(٤) خبل: أي: فساد في العقل لا يصل حد الجنون.

ويَجُوزُ لِلوَلِيِّ أنْ يُوَكِّلَ بِتَزويجِها، ولا يَجُوزُ أنْ يُوَكِّلَ إلاَّ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ وَليًّا.

ولِلزَّوجِ أنْ يُوَكِّلَ في القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ ولَوْ عَبْداً، ولَيْسَ لِلوَلِيِّ ولا لِلْوَكِيلِ أنْ يُوجِبَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أرادَ وليُّها أنْ يَتَزوَّجَها كابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إلى ابنِ عَمٍّ في دَرَجَتِهِ، فإنْ فُقِدَ فالْقاضِي، ولَيسَ لأحَدٍ أنْ يَتَوَلَّى الإيجابَ والقَبُولَ في نِكاحٍ واحِدٍ إلاَّ الْجدَّ في تَزْويجِ بِنْتِ ابْنِهِ بابْنِ ابْنِهِ[1].

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ وغَيْرُ مُجْبِرٍ، فالْمُجْبِرُ هُوَ الأبُ والْجَدُّ خاصَّةً في تَزْويجِ البِكْرِ[2] فَقَطْ، وكَذا السَّيِّدُ في أمَتِهِ مُطْلَقاً، ومَعْنَى المُجْبِرِ أنَّ لَهُ أنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها، وغَيْرُ المُجْبِرِ لا يُزَوِّجُ إلاَّ بِرِضاها وإذْنِها، فَمتَى كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأبِ أو الْجَدِّ تَزويجُها بِغَيْرِ إذْنِها، لَكِنْ يُنْدَبُ استِئْذانُ البالِغَةِ وإذْنُها السُّكُوتُ[3]، وأمَّا الثَّيِّبُ العاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُها أحَدٌ إلاَّ بإذْنِها بَعْدَ البُلُوغِ[4] باللَّفْظِ سواءٌ الأبُ والْجَدُّ وغَيْرُهُما.

وأمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أصْلاً، وإنْ كانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ أو كَبِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ أو الْحاكِمُ، لَكِنِ الْحاكِمُ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والأبُ والْجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والمَصْلَحَةِ، ولا يَلْزَمُ السَّيِّدُ تَزويجُ الأمَةِ والمُكاتَبَةِ وإنْ طَلَبَتا.

ولا يُزَوِّجُ أحَدٌ مِنَ الأوْلِياءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلاَّ بِرِضاها ورِضا سائِرِ الأوْلِياءِ، فإنْ كانَ وَلِيُّها الْحاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أصْلاً وإنْ رَضِيَتْ، وإنْ دَعَتْ إلى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْوِيجُها.

وإنْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا وعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفُؤًا غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أوْلَى إنْ كانَ مُجْبِراً

---

(١) الآخر وكلاهما قاصر فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا، ثم يقول: قبلت له وذلك لقوة ولايته ووفور شفقته.

(٢) فللأب أو الجد أن يزوجها بغير إذنها للحديث الذي رواه الدارقطني: «والبكر يزوجها أبوها».

(٣) لحديث مسلم: «والبكر تستأمر وإذنها السكوت».

(٤) لحديث مسلم: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها»، وحديث أبي داود وغيره: «ليس للولي مع الثيب أمر» والثِّيب: هي من زالت بكارتها بوطء ولو حراماً.

وإلاَّ فَمَنْ عيَّنَتْهُ أوْلَى، والكَفاءَةُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْحُرِّيَّةِ والصَّنْعَةِ وسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيارِ[١]، فَلا يُكافِىءُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، ولا غَيْرُ هاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبِيٍّ هاشِميَّةً أو مُطَّلِبِيَّةً، ولا فاسِقٌ عَفِيفَةً، ولا عَبْدٌ حُرَّةً، ولا العَتِيقُ أو مَنْ مَسَّ آباءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الأَصْلِ، ولا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أرْفَعَ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تاجِرٍ، ولا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، ولا اعْتِبارَ باليَسارِ[٢] والشَّيْخُوخَةِ، فَمَتَى زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها ورِضَى الأَوْلِياءِ الذِينَ هُمْ في دَرَجَتِهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإنْ رَضُوا أو رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِراضٌ.

وإذا رَأَى الأَبُ أو الْجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ زَوَّجَهُ ولَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَهُ أمَةً ولا مَعِيبَةً، وإنْ كانَ سَفِيهاً أو مَجْنُوناً مُطْبقاً وَاحْتاجَ إلى النِّكاحِ زَوَّجَهُ الأَبُ أو الْجَدُّ أو الْحاكِمُ، فإنْ أذِنُوا لِلسَّفِيهِ أنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جازَ وإنْ عَقَدَ بِلا إذْنٍ فَباطِلٌ، وإنْ كانَ مِطْلاقاً[٣] تَسَرَّى جارِيَةً واحِدَةً، والعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ والكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بإذْنِهِ[٤]، ولَيْسَ للسَّيِّدِ إجْبارُهُ عَلَى النِّكاحِ ولا لِلْعَبْدِ إجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

فصل: [في تسليم الزوجة]

يَجِبُ تَسْلِيمُ المَرْأَةِ عَلَى الفَوْرِ إذا طَلَبَها في مَنْزِلِ الزَّوْجِ إن كانَتْ تُطِيقُ الاسْتِمْتاعَ، فإنْ سَأَلَتِ الانْتِظارَ انْتُظِرتْ وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، فإنْ كانَتْ أمَةً لَم يَجِبْ تَسْلِيمُها إلاَّ باللَّيْلِ وهِيَ بالنَّهارِ عِندَ السَّيِّدِ، والمُسْتَحَبُّ أنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِناصِيَتِها أوَّلَ ما يَلْقاها ويَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ويَمْلِكُ الاسْتِمْتاعَ بِها مِنْ غَيْرِ إضْرارٍ، ولَهُ أنْ يُسافِرَ بِها إن كانَتْ حُرَّةً، ولَهُ أن يَعْزِلَ عَنْها حُرَّةً كانَتْ أو أمَةً لَكِنِ الأَوْلَى أنْ لا

(١) كالسلامة من الجذام والبرص والجنون والعنة والجب.

(٢) لأن قلة المال لا يعير بها ذوو البصائر إذ المال غادٍ ورائح (أنوار المسالك).

(٣) مطلاقاً: أي: كثير الطلاق بأن طلق قبل الحجر أو بعده ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات في زوجه.

(٤) لحديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»، رواه أبو داود (الحديث: ٢٠٧٨).

يَفْعَلَ[١]، ولَهُ أن يُلْزِمَها بِما يَتَوَقَّفُ الاسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ كالغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ، وبِما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمالُ اللَّذَّاتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ والاسْتِحْدادِ[٢] وإزالَةِ الأوْساخِ.

فصل: [في موانع النكاح]

يَحْرُمُ نِكاحُ الأمِّ والجَدَّاتِ وإنْ عَلَوْنَ، والبَناتِ وبَناتِ الأوْلادِ وإن سَفَلْنَ، والأخَواتِ وبناتِ الإخْوَةِ والأخَواتِ وإن سَفَلْنَ، والعَمَّاتِ والخَالاتِ وإنْ عَلَوْنَ، وأُمِّ الزَّوْجَةِ وجَدَّاتِها وأزْواجِ آبائِهِ وأوْلادِهِ، هَؤُلاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ[٣].

وأمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلا تَحْرُمُ إلاَّ بالدُّخُولِ بالأمِّ، فإن أبَانَ الأمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها حَلَّتْ لَهُ بِنْتُها، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَها أحَدُ آبائِهِ أو أبْنائِهِ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ، وأُمَّهاتُ مَوْطُوآتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ وبَناتُها كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

ويَحْرُمُ أن يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأةِ وأُخْتِها أو عَمَّتِها أو خالَتِها[٤]، وإن تَزَوَّجَ امْرَأةً ثُمَّ وطِئَها أبُوهُ أو ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ، أو وَطِىءَ هُوَ أُمَّها أو بِنْتَها بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكاحُها.

ومنْ حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ بالنَّسَبِ حَرُمَ بالرَّضاعِ[٥]، ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُها مِمَّنْ ذَكَرْناهُ حَرُمَ وَطْؤُها بِمِلْكِ اليَمِينِ، ومَنْ وطِىءَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أو عَمَّتَها أو خالَتَها حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ وحَرُمَتِ المَمْلُوكَةُ.

ويَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ نِكَاحُ المَجُوسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ والمُرْتَدَّةِ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ

---

(١) لحديث مسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ».

(٢) الاستحداد: هو إزالة شعر العانة.

(٣) والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) لحديث الشيخين: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

(٥) لحديث البخاري: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وَالآخرُ مَجُوسِيٌّ، والأَمَةِ الكِتَابيَّةِ، وَجَارِيَـةِ ابْنِهِ وجارِيَـةِ نَفْسِهِ ومالِكَتِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ الأَمَةِ الكِتَابيَّـةِ بِمِلْكِ اليَمينِ، وتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلَى المُلاعِنِ ونِكَاحُ المُحْرِمَةِ(١) والمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ.

ويَحْـرُمُ عَلَى الحُـرِّ أن يَجْـمَـعَ بَـيْـنَ أكْثَـرَ مِـنْ أرْبَعٍ والأوْلَـى الاقْتِصـارِ عَلَـى واحِدَةٍ، ولَهُ أنْ يَطأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ ما شَاءَ، ويَحْـرُمُ عَلى العَبْدِ أكْثَرُ مِن اثنَـتَيْنِ، ويَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ نِكَاحُ الأمَةِ المُسْلِمَةِ إلاَّ أن يَخَافَ العَنَتَ وهُوَ: الوُقُوعُ في الزِّنا، ولَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلإسْتِمْتاعِ وعَجَزَ عَنْ صَـدَاقِ حُرَّةٍ أو ثَمَـنِ جَارِيَـةٍ تَصْلُحُ، ولا يَصِـحُّ نِكـاحُ الشِّغـارِ(٢) ونِكـاحُ المُتْعَـةِ وهُـوَ: أن يَنْكِحَـهـا إلـى مُـدَّةٍ، ولا نـكـاحُ المُحَلِّلِ وَهُوَ: أن يَنْكِحَها لِيُحَلِّلَها لِلَّذِي طَلَّـقَهَا ثَلاثاً، فإنْ عَقَدَ لِذَلِكَ ولَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ.

فصل: [فيما يثبت الخيار في العيوب]

إذا وجَدَ أَحَدُهُما الآخَرَ مَجْنوناً أو مَجْذُوماً(٣) أو أَبْرَصَ، أو وجَدَها رَتْقاءَ(٤) أو قَرْنَاءَ(٥)، أو وجَدَتْهُ عِنِّيناً(٦) أو مَجبوباً(٧) ثَبَتَ الخِيارُ في فَسْخِ العَقْدِ عَلَى الفَوْرِ عِنْدَ الحَاكِمِ، سَوَاءٌ كانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ العَيْبِ أمْ لا، ولَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبَتَ الخِيارُ أيْضاً إلاَّ أنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أن يَطَأَهَا فَلا خِيارَ، وإذا أقَرَّ بالعُنَّةِ أجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ المُرافَعَةِ إلَيْهِ، فإنْ جامَعَ فِيها فلا فَسْخَ لَها وإلاَّ فَلَها الفَسْخُ، والمُرَادُ بالفَوْرِ في العُنَّةِ عَقيبَ السَّنَةِ، ومَتَى وقَعَ الفَسْخُ فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخولِ فَلا مَهْرَ، أو بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ

(١) لحديث مسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».
(٢) نكاح الشغار: بأن يقول الرجل للآخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويضع كل واحدة صداق الأخرى.
(٣) الجذام: علّة يحمرُّ منها العضو ثم يسودُّ ثم يتقطع.
(٤) رتقاء: وهي التي انسد محل الجماع منها بلحم.
(٥) قرناء: وهي التي انسد محل الجماع منها بعظم.
(٦) عنيناً: وهو العاجز عن الوطء في القبل وهو غير صبي.
(٧) مجبوباً: وهو المقطوع الذكر.

بَعْدَ الوَطْءِ وجَبَ المُسَمَّى، أو بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ(١).

وإنْ شَرَطَ أنَّها حُرَّةٌ فبانَتْ أَمَةً وهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأمَةِ تَخَيَّرَ، وإن شَرَطَ أنَّها أمَةٌ فبانَتْ حُرَّةً أوْ لَمْ يَشْرِطْ فبانَتْ أَمَةً أو كِتَابِيَّةً فَلا خِيارَ، وإن تَزَوَّجَ عَبْدٌ بأَمَةٍ فأُعْتِقَتْ فلَها أن تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ(٢).

وإذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أوِ المَجُوسِيَّيْنِ، أو أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ والزَّوجُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرانيٌّ، أو ارْتَدَّ الزَّوجان المُسْلِمَانِ أو أَحَدُهُما، فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وإن كانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإنِ اجْتَمَعَا عَلَى الإسْلامِ قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ وإلاَّ حُكِمَ بالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وإنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

---

(١) لأن مقتضى الفسخ رجوع كل عين حقه أو إلى بدله إن تلف، فيرجع الزوج في المسمىٰ وهي ترجع إلى بدل بضعها وهو مهر المثل.

(٢) لحديث الشيخين: عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق». فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيّرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده، فاختارت نفسها.

١٠ - كتاب الصداق[١]

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ فإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ، ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهرِ المِثْلِ، ولا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بأكْثَرَ مِنْ مَهرِ المِثْلِ، فإنْ فَعَلَ بَطَلَ المُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ولا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ والعَبْدُ بأكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ،(وكُلُّ ما جَازَ أن يَكُونَ ثَمَناً جازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً.

ويَجُوزُ حالاً ومُؤَجَّلاً، وَعيناً ودَيْناً ومَنْفَعَةً، وتَمْلِكُهُ بالتَّسْمِيَةِ وتَتَصَرَّفُ فِيهِ بالقَبْضِ، ويَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ[٢] أو بِمَوْتِ أحَدِهِما قَبْلَ الدُّخُولِ، ولها أن تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها حَتَّى تَقْبِضَهُ إن كانَ حَالاً، فإنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها إلَيْهِ فوَطِئَها قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّها مِنَ الامْتِناعِ، وإنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِها قَبْلَ الدُّخولِ بأَنْ أَسْلَمَتْ أو ارْتَدَّتْ سَقطَ المَهْرُ، أو مِنْ جِهَتِهِ بأَنْ أَسْلَمَ أوِ ارْتَدَّ أو طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ[٣] إن كانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ، وإلاَّ فنِصْفِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ ما كانتْ مِنَ العَقْدِ إلى التَّلَفِ، فإنْ كانَ زَائِداً زيادةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ في النِّصْفِ دُونَ الزِّيادَةِ، أو مُتَّصِلَةً تَخَيَّرتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وإنْ كانَ ناقِصاً تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ ما يُرْغَبُ بِهِ في مِثْلِها، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيها مِنْ نِساءِ عَصَبَاتِهَا في السِّنِّ والعَقْلِ والجَمَالِ واليَسارِ والثُّيُوبَةِ والبَكَارَةِ والبَلَدِ، فإنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أو

---

(١) الصداق: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح. والأصل فيه قوله سبحانه. ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤]، ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [النساء: ٢٤] وحديث الشيخين: «التمس ولو خاتماً من حديد».

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم إلى بعضٍ﴾ [النساء: ٢١].

(٣) لقوله سبحانه: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾.

نَقصٍ رُوعِيَ ذلك، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالأَرْحام وإلاَّ فَبِنِسَاءِ بَلَدِها ومَنْ يُشْبِهُها، وإذا أَعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَها الفَسْخُ أو بَعْدَهُ فَلاَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا في قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا أو في الوَطْءِ فَقَوْلُهُ.

ومَنْ وَطِئ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أو في نِكَاحٍ فاسِدٍ أو زِناً وهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ[١]، وإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلا مَهْرَ لَهَا، وحَيْثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ، وحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا بِأَنْ لا يَجِبَ شَيْءٌ كالمُفَوِّضَةِ[٢] إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ، أو بِأَنْ يَجِبَ الكُلُّ كالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وجَبَ لَها المُتْعَةُ[٣]، وهِيَ: شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهادِهِ ويُعْتَبَرُ فيهِ حالُ الزَّوْجَيْنِ.

فصل: [وليمة العرس]

وَلِيمةُ العُرْسِ[٤] سُنَّةٌ والسُّنَّةُ أن يُولِمَ بِشَاةٍ ويَجُوزُ ما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، ومَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ[٥] صائِماً كانَ أو مُفْطِراً، فإذا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأَكْلُ ولا يَجِبُ، فَإِنْ كانَ صائماً تَطَوُّعاً ولَمْ يَشُقَّ عَلى صاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فالفِطْرُ أَفْضَلُ، ولِوُجُوبِ الإجابَةِ شُرُوطٌ:

١ ـ أَنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءَ[٦] دُونَ الفُقَرَاءِ.

---

(١) ومهر المثل هو: المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة، وفي هذه الحالة يلزم مهر المثل لحديث أحمد وغيره: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها».

(٢) المفضوضة: وهي التي تقول لوليها: زوجني بلا مهر، فيزوجها بلا مهر أو يسكت عن المهر.

(٣) المتعة: لغة: مشتقة من المتاع وهو: ما يستمتع به وينتفع به. شرعاً: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة له بطلاق أو فراق. ودليلها قوله سبحانه: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقًّا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) الوليمة: مشتقة من التولم وهو: الاجتماع، وسميت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها. والأصل فيها حديث البخاري: أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير.

(٥) لحديث الشيخين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

(٦) لحديث مسلم: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعىٰ إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٢ ـ وأنْ يَدْعُوَهُ في اليَوْمِ الأوَّلِ، فإنْ أوْلَمَ ثلاثةَ أيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجِبْ، أوْ في الثَّالِثِ كُرِهَتْ إجابَتُهُ.

٣ ـ وأنْ لا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أو طَمَعاً في جاهِهِ.

٤ ـ وأنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى أوْ لا تَليقُ بِهِ مُجالَسَتُهُ، ولا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وخَمْرٍ[1]، وفُرُشِ حَريرٍ وصُوَرِ حَيَوانٍ عَلَى سَقْفٍ أو جِدارٍ، أو وِسادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وسَتْرٍ، أو ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَغَيْرِ ذلِكَ.

فَإِنْ كانَ المُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أو كانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأرْضِ في بِساطٍ أو مِخَدَّةٍ يَتَّكِيءُ عَلَيْها، أوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أوْ صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ، ولا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ ونَحْوِهِ في الإمْلاكاتِ بَلْ هُوَ خِلافُ الأَوْلَى والتِقاطُهُ أيْضاً خِلافُ الأَوْلَى.

باب معاشرة الأزواج

يَجِبُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ المُعاشَرَةُ بالمَعْرُوفِ[2] وَبَذْلُ ما يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ ولا إظْهارِ كَراهَةٍ، ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكَنٍ واحِدٍ إلَّا بِرِضاهُما، ولَهُ أنْ يَمْنَعَها مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ[3]، فإنْ ماتَ لَها قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أنْ يَأْذَنَ لَها في الخُرُوجِ، ومَنْ لَهُ نِساءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أن يَقْسِمَ لَهُنَّ بَلْ لَهُ الإعْراضُ عَنْهُنَّ بِلا إثْمٍ، ولَيْسَ لَهُ أن يَبْتَدِيءَ المَبِيتَ عِنْدَ إحْداهُنَّ إلا بالقُرْعَةِ، فَإِنْ باتَ عِنْدَ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ الباقِياتِ بِقَدْرِهِ، فإذا أرادَ القَسْمَ[4] أقْرَعَ فَمَنْ خَرَجَتْ

---

(١) لحديث الحاكم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر».

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] و﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩].

(٣) لحديث الطبراني: «لا يحلُّ لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره».

(٤) القسم: لغة: النصيب. شرعاً: أن من كان له أكثر من زوجة وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن. والأصل في العدل بالقسم قوله سبحانه: ﴿فإن خفتم ألَّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣]:

قُرْعتُها قَدَّمَها ويَقْسِمُ لِلْحائِضِ والنُّفَساءِ والمَرِيضَةِ والرَّتْقاءِ، فإنْ كانَ معهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ ما لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ.

وأَقَلُّ القَسْمِ لَيْلَةٌ ويَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أو بَعْدَها، وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولا يُزادُ عَلَى ذلكَ، وعِمادُ القَسْمِ اللَّيلُ والنَّهارُ تابعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بالنَّهارِ، فإنْ كانَتْ مَعِيشَتُهُ باللَّيْلِ كالحارِسِ فَعِمادُ قَسْمِهِ بالنَّهارِ.

ولا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وفي سائِرِ الاسْتِمْتاعاتِ، وإن أرادَ أن يُسافِرَ بامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بِقُرْعَةٍ، فإنْ سافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمُقيمَةِ، وإن سَافَرَ بِها بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضاءُ، ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرائِرِها بِرِضَا الزَّوْجِ جازَ[١]، وإن وهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فإنْ رَجَعَتْ في الْهِبَةِ عادَتْ إلى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ، ولا يَجُوزُ أن يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ في نَوْبَةِ أُخرَى بِلا شُغْلٍ، فإنْ دَخَلَ بالنَّهارِ لِحاجَةٍ أو باللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جازَ وإلاَّ فَلا، وإن أَقامَ لَزِمَهُ القَضاءُ.

وإنْ تَزَوَّجَ جدِيدَةً وعِنْدَهُ غَيْرُها قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فإنْ كانَتْ بِكْراً أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً ولَمْ يَقْضِ وإن كانَتْ ثَيِّباً فَهُوَ بالخِيارِ بَيْنَ أنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعاً ويَقضِيَ وبَيْنَ أن يُقِيمَ ثلاثاً ولا يَقْضِي، ويُنْدَبُ لَهُ أن يُخَيِّرَها بَيْنَهُما فإنْ أقامَ سَبْعاً بِطَلَبِها قَضىٰ السَّبْعَ أو بدُونِهِ قَضىٰ أرْبعاً فَقَطْ، ولَهُ الخُرُوجُ نَهاراً لِقَضَاءِ الحَاجاتِ والحُقُوقِ، ومَنْ مَلَكَ إماءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ. ويُنْدَبُ أن لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ وأنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وإذا رَأى مِنَ المَرْأَةِ أَمَاراتِ النُّشُوزِ[٢] وعَظَهَا بالكلامِ، وإن صَرَّحَتْ بالنُّشوزِ

---

(١) لفعل رسول الله ﷺ لما وهبت سودة بنت زمعة نوبتها لعائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه الشيخان.

(٢) النشوز: لغة: العصيان. شرعاً: عصيان المرأة زوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعته. ونشوز المرأة كبيرة وحرام لحديث الشيخين: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

هَجَرَها في الفِرَاشِ دُونَ الكلامِ وضَرَبَها ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ[(١)] أي: لا يَكْسِرُ عَظْماً ولا يَجْرَحُ لَحماً ولا دَماً سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أو تَكَرَّرَ مِنْها، وقيلَ: لا يَضْرِبُها إلاَّ إذا تَكَرَّرَ نُشُوزُها.

باب النفقات

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ[(٢)] يَوْماً بِيَوْمٍ، فإنْ كانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ المُقْتَاتِ في البَلَدِ، وإنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ، وإنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ ونِصْفٌ، ويَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ والْخَبْزِ والأُدْمِ عَلَى حَسَبِ عادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فإنْ تَرَاضَيا عَلَى أَخْذِ العِوَضِ عَنْ ذَلِكَ جازَ.

ولَها ما تَحْتاجُ إلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ والسِّدْرِ والمِشْطِ وثَمَنِ مَاءِ الاغْتِسالِ إنْ كانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أو نِفاساً، فإنْ كانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أو غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ ولا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ولا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويَجِبُ لَها مِنَ الكِسْوَةِ ما جرَتْ بِهِ العَادَةُ في البَلَدِ مِنْ ثِيابِ البَدَنِ والفَرْشِ والغِطَاءِ والوِسَادَةِ عَلَى حَسبِ ما يَلِيقُ بيَسَارِهِ وإعْسَارِهِ.

ويَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إلَيْها مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ وتَسْلِيمُ الكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الفَصْلِ، فإنْ أَعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قبْلَها لَمْ يَلْزَمْهُ إبْدالُها، وإنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، ولَها أنْ تَتَصَرَّفَ في كِسْوَتِها بالْبَيْعِ وغَيْرِهِ.

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيراً﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) النفقة: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن. والأصل في وجوب النفقة على الزوج قوله سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤].

وحديث مسلم: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله».

ويَجِبُ لَها سُكْنَى مِثْلِها، وإنْ كانَتْ تُخْدَمُ في بَيْتِ أبيها لَزِمَهُ إخْدامُها وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخادِمِ إذَا كانَ مِلْكَها، وإنَّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمت المَرْأَةُ نَفْسَها إلَيْهِ أو عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ أو عَرَضَها ولِيُّها إنْ كانَتْ صَغِيرَةً، سَواءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبيراً أو صَغيراً لا يَتَأَتَّى مِنْهُ الوَطْءُ، إلاَّ أنْ تُسَلَّمَ وهِيَ صَغِيرَةٌ ولا يُمْكنُ وَطْؤُها فَلا نَفَقَةَ لَها.

وشَرْطُ ذٰلِكَ أيْضاً أنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ مِنْهُ في لَيْلٍ أو نَهارٍ، فَلوْ نَشَزَتْ ولَوْ في سَاعَةٍ أو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ أوْ بإذْنِهِ لِحَاجَتِها، أوْ أَحْرَمَتْ أوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إذْنِهِ، أوْ كانَتْ أمَةً فَسَلَّمَها السَّيِّدُ لَيْلاً فقط فَلا نَفَقَةَ لَها.

وأمَّا المُعْتَدَّةُ فَيَجِبُ لَها السُّكْنَى في مُدَّةِ العِدَّةِ سَواءٌ كانَتِ العدَّةُ عِدَّةَ وفاةٍ أوْ رَجْعِيَّةٍ أوْ بائِنٍ(١)، وأمَّا النَّفَقَةُ فَلا تجبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ وتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً ولِلْبائِنِ إنْ كانَتْ حامِلاً(٢) يَدْفَعُ إلَيْها يَوْماً بِيَوْمٍ، وإنْ لَمْ تَكُن البائِنُ حامِلاً فَلا نَفَقَة لَها والكِسْوَةُ كالنَّفَقَةِ.

وَإنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ في قَبْضِ النَّفَقَةِ فالقَوْلُ قَوْلُها، وإنِ اخْتَلَفَ في التَّمْكِينِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ إلاَّ أنْ يَعْتَرِفَ بأنَّها مَكَّنَتْ أوَّلاً ثُمَّ يَدَّعِي النُّشوزَ فالقَوْلُ قوْلُها.

ومَتَى تَرَكَ الإنْفاقَ عَلَيْها مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، وإذا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرينَ أوْ بالكِسْوَةِ أوْ بالسُّكْنَى ثَبَتَ لَها فسْخُ النِّكاحِ، فإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وبَقِيَ ذلِكَ لها في ذِمَّتِهِ، وإنْ أعْسَرَ بالأُدْمِ أوْ بنَفَقَةِ الخَادِمِ أوْ بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أوِ المُتَوَسِّطِينَ فَلاَ فَسْخَ لها، وإنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ وإلاَّ ففيما في يدِهِ إنْ كانَ مَأْذوناً لَهُ في التِّجارَةِ، وإلاَّ فإنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ إلى أنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ.

---

(١) لحديث النسائي وابن ماجه وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال لأخت أبي سعيد الخدري: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦].

فصـــل

يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثى إذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلى الآبَاءِ والأُمَّهاتِ[١] وإنْ عَلَوْا مِنْ أيِّ جِهَةٍ كانُوا، وعَلَى الأَوْلادِ وأَوْلادِهِمْ وإِنْ سَفَلُوا، ذُكُوراً كانُوا أَوْ إناثاً بِشَرْطِ الفَقْرِ والعجْزِ[٢] إمَّا بِزَمانَةٍ أو طُفُولَةٍ أو جُنُونٍ، وتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأبِ، فإنْ كانَ لَهُ آباءٌ وأَوْلادٌ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الكُلِّ قَدَّمَ الأُمَّ ـ ثمَّ الأبَ ـ ثُمَّ الابْنَ الصَّغِيرَ ثُمَّ الكَبِيرَ، وهَذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكِفَايَةِ ولا تَسْتَقِرُّ في الذِّمَّةِ.

وإن احْتَاجَ الوَالِدُ المُعْسِرُ إلى النِّكاحِ لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إعْفَافُهُ بالتَّزْوِيجِ أو التَّسَرِّي، ومَنْ مَلَكَ رقِيقاً أو دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فإنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ أكْرَى عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَ وإلاَّ بِيعَ عَلَيْهِ.

فصل: [في الحضانة]

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ[٣] الطِّفْلِ الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهاتُها المُدْلِيَاتُ بِإناثٍ تُقَدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أُمَّهاتُـهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمَّهاتُهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ثُمَّ الأخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ لِلأُمِّ ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإخْوَةِ للأبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ للأبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ لِلأُمِّ ثُمَّ العَمَّةُ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخالَةِ ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ ثُمَّ ابْنُ العَمِّ.

وشَرْطُ الحَاضِنِ العَدَالَةُ والعَقْلُ والحُرِّيَّـةُ وكَذَا الإسْلامُ إنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلِماً، ولا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إذَا نُكِحَتْ إلاَّ أنْ تَـنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ.

---

(١) لحديث الترمذي: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».
لحديث أبي داود: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

(٢) أما شرط الفقر فلو كان الأصل أو الفرع غنيًا بمال فلا تجب نفقته، أما شرط العجز عن الكسب فالآباء والأمهات لو كانوا لا مال لهم ولكن يقدرون على الكسب وجبت نفقتهم بخلاف الفروع لا تجب نفقتهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب (أنوار المسالك).

(٣) الحضانة: لغة: مأخوذة من الحضن وهو: الجنب.
شرعاً: هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز.

وإذا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ أبَوَيْهِ فإنِ اخْتَارَ أحَدَهُما سُلِّمَ إلَيْهِ، لَكِنْ إنِ اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كانَ عِنْدَ أبِيهِ بالنَّهارِ لِيُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ، فإنْ عادَ واخْتَارَ الآخَرَ دُفِعَ إلَيْهِ، فإنْ عادَ واخْتَارَ الأوَّلَ أُعِيدَ إلَيْهِ، وهَكَذَا إلى أنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهذا وَلَعٌ وخَبَلٌ.

باب الطلاق(١)

يَصِحُّ الطَّلاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بالِغٍ مُخْتارٍ، فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ومُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ(٢)، مِثْلُ أنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أو قَطْعِ عُضْوٍ أو ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، وكَذَا شَتْمٍ أو ضَرْبٍ يَسِيرٍ وهُوَ مِنْ ذَوي المُرُوآتِ والأَقْدارِ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كالسَّكْرانِ ومَنْ شَرِبَ دَواءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلاقُهُ.

ولَهُ أنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ولَهُ أنْ يُوَكِّلَ وَلوِ امْرَأَةً، ولِلْوَكِيلِ أنْ يُطَلِّقَ مَتَى شاءَ لَكِنْ إذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فقالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ، وإنْ أَخَّرَتْ فَلا إلاَّ أنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، ويَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

ويُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ(٣)، والثَّلاثُ أشَدُّ وجَمْعُها في طُهْرٍ واحِدٍ أشَدُّ.

ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَى أقْسامٍ: سُنِّيٌّ وبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ وخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ والبِدْعَةِ. فأمَّا **السُّنِّيُّ**: فَهُوَ أنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ(٤)، **والبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ**: أنْ يُطَلِّقَ في

---

(١) الطلاق: لغة: الحلّ والانحلال. شرعاً: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وحديث أبي داود وابن ماجه: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

(٢) أما الإكراه بحق كما في إكراه القاضي للمولى على الطلاق فيقع.

(٣) وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ودلّ على ذلك حديث الدارقطني والبيهقي: «ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق».

(٤) لحديث الشيخين: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

الْحَيْضِ بِلا عِوَضٍ أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ، فإذا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُراجِعَها، وأَمّا **الْخالي عَنْهُما**: فَطَلاقُ الصَّغِيرَةِ والآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ والحامِلِ وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها.

والألْفاظُ الَّتي يَقَعُ بها الطَّلاق صَرِيحٌ وكِنايَـةٌ، فالصَّرِيحُ يَقَعُ بهِ سَواءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا، ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بهِ الطَّلاقَ، فالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلاقِ والفِراقِ والسَّراحِ، فإذا قالَ: طَلَّقْتُكِ أَوْ فارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ أَنْتِ طالِقٌ أَوْ مُطَلَّـقَةٌ أَوْ مُفارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ طُلِقَتْ سَواءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا.

والكِنايَـةُ قوْلُـهُ: أَنْتِ خَلِيَّـةٌ أو بَرِيَّـةٌ أو بَتَّـةٌ أو بائِنٌ وحَرامٌ، واعْتَدِّي واسْتَبْرِئي وتَقَنَّعِي، والْحَقي بأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ونَحْوِ ذلِكَ، أَوْ قالَ: أَنا مِنْكِ طالِقٌ أَوْ فَوَّضَ الطَّلاق إلَيْها فقالَتْ: أَنتَ طالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فقالَ: لا، أَوْ كَتَبَ لَفظَ الطَّلاقِ، فإذا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلاقَ وقَعَ وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، وإنْ قِيلَ لهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ طُلِّـقَتْ، وإذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ونَوَى بِهِ إيقاعَ طَلْـقَـتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً وقَعَ ما نَوَى، وكَذا سائِرُ أَلْفاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِها وكِنايَتِها.

وإنْ أَضافَ الطَّلاقَ إلى بَعْضٍ مِنْ أَبْعاضِها مِثْلَ أَنْ قالَ: نِصْفُكِ طالِقٌ طُلِّقَتْ طَلْقَةً واحِدَةً، وكَذا إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ نِصفَ طَلْقَةٍ أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ طُلِّـقَتْ طَلْقَةً، وإذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثلاثاً إلاَّ طَلْقَةً طُلِّـقَتْ طَلْقَـتَيْنِ، أو ثَلاثاً إلاَّ طَلْقَـتَيْنِ طُلِّـقَتْ طَلْقَةً، أَوْ ثَلاثاً إلاَّ ثَلاثاً طُلِّـقَتْ ثَلاثاً، وإنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ الله أَوْ إنْ لَمْ يَشَإِ الله، وكَذا إلاَّ أَنْ يَشاءَ الله لَمْ تُطَلَّقْ(١).

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى شَرْطٍ، وإنْ عَلَّـقَهُ عَلَى شَرْطٍ ووُجِدَ ذٰلِكَ الشَّرْطُ طُلِّـقَتْ، فإذا قالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ حِضْتِ فأَنْتِ طالِقٌ طُلِّـقَتْ بِمجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فإذا قالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبَها فالقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمِينِها، وإنْ قالَ: إنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فقالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبَها فالقَوْلُ قوْلُهُ ولَمْ تُطَلَّقِ الضَّرَّةُ.

وإنْ قالَ: إنْ خَرَجْتِ إلاَّ بِإذْني فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَها في الْخُرُوجِ مَرَّةً

---

(١) لحديث الترمذي والنسائي والحاكم: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بلا إذْنٍ لَمْ تُطَلَّقْ، وإنْ قالَ: كُلَّما خَرَجْتِ إلاَّ بـإذْني فأَنْتِ طالِقٌ فبِأيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ قالَ: مَتى وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتِ المُنَجَّزَ[1] فَقَطْ.

ومَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ ناسِياً أو مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ، وإنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، فَدَخَلَها قَبْلَ عِلْمِهِ بالتَّعْلِيقِ أوْ بَعْدَهُ ذاكِراً لهُ أو ناسِياً وكانَ غَيْرَ مُبالٍ بِحِنْثِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ عَلِمَ بالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ ناسِياً وهوَ مِمَّنْ يُبالي بِحِنْثِهِ لَمْ تُطَلَّقْ، وإنْ قالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ إمَّا بِطَلْقَةٍ أوْ بِثَلاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقْ.

فصل: [في الخلع]

يَصِحُّ الخُلْعُ[2] مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ ويُكْرَهُ إلاَّ في حالَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنْ يَخافَا أوْ أَحَدُهُما أنْ لا يُقِيما حُدُودَ الله ما دامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ.

والثَّاني: أنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ يَحْتاجُ إلَى فِعْلِهِ فَيُخالِعُها، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فإنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ كما سَبَقَ، وإنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ويَدْفَعُ العِوَضَ إلى وَلِيِّهِ، ولا يَصِحُّ خُلْعُ

---

(١) المنجَز: هو الطلاق الذي يقع حالاً لأنه دون تعليق على حدوث شيء، وكما يصح الطلاق منجزاً فإنه يصح معلقاً.
وتعليق الطلاق: أن يعلق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة أو شرط كتعليقه طلاقها على قدوم غائب أو على تصرف معين.

(٢) الخلع: هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع وهو: أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه. فهو: كل فُرْقة جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فإن خفتم ألاَّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وحديث البخاري: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

سَفِيهَةٍ[(١)]، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ ولا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ بِمالِها، ويَصِحُّ بِمالِ الوَلِيِّ ويَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاقِ.

وَلَفْظُ الخُلْعِ مِثْلُ: أَنْتِ طالِقٌ عَلَى أَلْفٍ أَوْ خالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ، فإِنْ قالَتْ: قَبِلْتُ بانَتْ ولَزِمَها الأَلْفُ، وكَذٰلِكَ إِنْ قالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فأَنْتِ طالِقٌ فأَعْطَتْهُ بانَتْ، وكَذٰلِكَ إِذا قالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ فقالَ: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ ولَزِمَها الأَلْفُ.

وما جازَ أَنْ يَكُونَ صَداقاً جازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً في الْخُلْعِ، فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كالْخَمْرِ بانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ وهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلاقٌ صَرِيحٌ[(٢)].

ومَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا لَمْ تُطَلَّقْ والوَرَعُ أَنْ يُراجِعَ، وإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ وقَعَ الأَقَلُّ، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً في مَرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ.

فصل: [في الرجعة]

إِذا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بلا عِوَضٍ فلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُراجِعَ[(٣)] سَواءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَها، وإِنْ ماتَ أَحَدُهُما وَرِثَهُ الآخَرُ لَكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها ولا النَّظَرُ إِلَيْها ولا الاسْتِمْتاعُ بِها قَبْلَ المُراجَعَةِ، وإِنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلاَّ باللَّفْظِ فقَطْ، فيَقولُ: راجَعْتُها أَوْ رَدَدْتُها أَوْ أَمْسَكْتُها ولا

---

(١) فإذا صدر منها التزام عوض في مقابلة فك العصمة بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيًا، فإذا قال لزوجته السَّفيهة: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته لا يقع عليه الطلاق. (أنوار المسالك).

(٢) ينقص عدد الطلاق وقيل: هو فسخ إن لم ينو به الطلاق فلا ينقص به العدد.

(٣) الرجعة: وهي لغة: المرة من الرجوع. وشرعاً: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وبعولتهن أحق بردّهن في ذٰلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحديث أبي داود: أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها.

يُشْتَرَطُ الإشْهادُ، وإذا رَاجَعَها عادَتْ إلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ، أمَّا إذا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثاً أوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكاحاً صَحِيحاً، ويَطَؤُها في الفَرْجِ وأدْناهُ تغْيِيبُ الْحشَفَةِ بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ.

فصل: [في الإيلاء]

الإيلاءُ(١) حَرَامٌ وهُوَ: أنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بالله أوْ بِالطَّلاقِ أوْ بالعِتْقِ أوْ بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أوْ صَلاةٍ أوْ غَيْرِ ذٰلِكَ يَميناً يَمْنَعُ الْجِماعَ في الفَرْجِ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، فإذا حَلَفَ كَذٰلِكَ صَارَ مُولِياً فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، فإذا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجامِعْ فِيها ولا مَانِعَ مِنْ جِهَتِها فلَها عَقِبَ المُدَّةِ أنْ تُطَالِبَهُ إمَّا بالطَّلاقِ أوْ بِالوَطْءِ إذا لَمْ يَكُنْ بِهِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوَطْءِ، فإنْ جامَعَ فَذاكَ وإلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، ومَتَى حَلَفَ عَلَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ فَمَا دُونَها، أوْ كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً أوْ مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُولِياً.

فصل: [في الظهار]

الظِّهارُ(٢) هُوَ: أنْ يُشَبِّهَ امْرَأتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أوْ غَيْرِها مِنْ مَحارِمِهِ، أو بِعُضْوٍ مِنْ أعْضائِها فَيَقُول: أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أوْ كَفَرْجِها أوْ كَيَدِها، فإذا قال ذٰلِكَ ووُجِدَ

---

(١) الإيلاء: لغة: من الألِيَّة بمعنى اليمين.
شرعاً: هو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألاّ يجامع زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهرٍ فإن فاءُوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].
وحديث مالك: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء».

(٢) الظهار: لغة: مأخوذ من الظهر لقوله لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. شرعاً: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه كأمه وأخته. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلاَّ اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌّ غفورٌ * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسَّا ذٰلكم توعظون به والله بما تعملون خبيرٌ * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

العَوْدُ لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَحَرُمَ وطْؤُها حَتَّى يُكَفِّرَ، والعَوْدُ هُوَ: أَنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمكنُهُ أَنْ يَقُولَ لَها فِيهِ أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ، فإِنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاقِ عَلَى الفَوْرِ طُلِّقَتْ ولا كَفَّارَةَ.

والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الَّتي تَضُرُّ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبًّا بِالنِّيَّةِ.

باب العدّة[١]

عدّة الطلاق:

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا عِدَّةَ[٢] عَلَيْها، وإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها العِدَّةُ سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالِغَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما بَالِغاً والآخَرُ صَغِيراً، والمُرَادُ بالدُّخُولِ الوَطْءُ، فَلَوْ خَلا بِها ولَمْ يَطَأْها ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ، وإِذا وجَبَتِ العِدَّةُ فَإِنْ كانَتْ حامِلاً انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ[٣] بِشَرْطَيْنِ:

أحدُهُما: أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشْتُرِطَ انْفِصالُ الْجَمِيعِ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ حَيًّا أو مَيِّتاً، كامِلَ الْخِلْقَةِ أو مُضْغَةً، لَمْ تُتَصَوَّرْ وشَهِدَ القَوَابِلُ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، ومَتَى كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُما تَوْأَمانِ[٤] ولا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في حَمْلٍ واحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) العدة: لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر. شرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة تعبداً لله عز وجل أو تفجعاً على زوج أو تأكداً من براءة الرحم.

(٢) ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٣) ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) لا تنقضي العدة إلا بوضعهما، ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر فكلّ منهما حمل مستقل.

الثَّاني: أنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إلى مَنْ لَهُ العِدَّةُ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زناً أوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ المُطلِّقِ بهِ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ المُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وكَذَا في حَمْلِ الزِّنَا إنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ، فَإنْ حاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ، انقَضَتْ بِثَلاثَةِ أطْهارٍ مِنْهُ[1].

وأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ وأَكْثَرُهُ أرْبَعُ سِنِينَ، وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً فَإنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَة قُرُوءٍ[2] ـ القُروءُ: الأَطْهارُ ـ، ويُحْسَبُ لَها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كامِلاً، فَإنْ طَلَّقَها فَحاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ والشُّرُوعِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وإنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أطْهارٍ كَوامِلَ، فَإذا شَرَعَتْ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انقَضَتْ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أوْ يَتَباعَدَ.

فَمِثالُ التَّقارُبِ: أنْ تَحِيضَ يَوْماً ولَيْلَةً وتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإذا طُلِّقَتْ في آخِرِ الطُّهْرِ انقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَتَيْنِ وثَلاثِينَ يَوْماً ولَحْظَتَيْنِ، أوْ فِي آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وأرْبعِينَ يَوْماً ولَحْظَةٍ وهُوَ أقَلُّ المُمْكِنِ في الْحُرَّةِ.

ومِثالُ التَّباعُدِ: أنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أو أكْثَرَ، فَلا بُدَّ مِنَ الأطْهارِ الثَّلاثَةِ وإنْ قامَتْ سِنِينَ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أوْ إياسٍ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فانقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ كَرَضاعٍ ونَحْوِهِ، أوْ بِلا عارِضٍ ظاهِرٍ صَبَرَتْ إلى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ، هذا كُلُّهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ.

عدة الوفاة:

فَإنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها ولَوْ في خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَإنْ كانَتْ حامِلاً اعْتَدَّتْ

---

(١) أي: من الحيض ولو لم تضع الحمل، فإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهي حامل، وجاز لزوجها وطؤها لأن ماء الزنا لا حرمة له.

(٢) قروء: جمع قرء بالضم والفتح، وهو لفظ مشترك لذلك اختلفوا فيه على معنيين: الطهر والحيض.

بِالوَضْعِ كَما تَقَدَّمَ، وإِلاَّ فَبأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ[١] سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا، هَذا كُلُّهُ في الْحُرَّةِ.

أَمَّا إذا كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ولَوْ مُبَعَّضَةً فالْحَامِلُ بالوَضْعِ، وغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، ومَنْ لا تَحِيضُ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ، وفي الوَفاةِ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كالمُطَلَّقَةِ.

ويَلْزَمُ المُعْتَدَّةَ مُلازَمَةُ المَنْزِلِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بإِذْنِهِ، ويَجُوزُ لِلْبائِنِ ولِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأَداءِ الْحُقُوقِ[٢]، وتَجِبُ العِدَّةُ في المَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَها فِيهِ ولا يَجُوزُ نَقْلُها إلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ إِمَّا لِخَوْفٍ أو مَنْعِ مالِكِهِ، أَوْ كَثْرَةِ تَأَذِّيها بِجِيرانِها أَوْ أَقارِبِ زَوْجِها، أَوْ تَأَذِّيهِمْ بِها فَتَنْتَقِلُ إلَى أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إلَيْهِ.

ويَحْرُمُ عَلَى المُطَلِّقِ الْخَلْوَةُ بِها في العِدَّةِ ومُساكَنَتُها إلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ بِمَرافِقِهِ.

ويَجِبُ الإِحْدادُ[٣] في عِدَّةِ الوَفاةِ، ويُنْدَبُ في البائِنِ، ويَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وهُوَ: أَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ[٤] ولا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبَ

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج فيجوز لها الخروج لشراء طعام وبيع متاع وأما لغير حاجة فلا يجوز لها ومن ذلك: الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى، ويجوز لها قضاء دين أو نحوه. (أنوار المسالك).

(٣) بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب. ودليله حديث الشيخين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً».

(٤) وقد روى الشيخان عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

ولا تكتحلَ بإثمدٍ ونحوِه، فإنِ احتاجَتْ إلى الكُحْلِ فبالليلِ وتُزيلُهُ بالنَّهارِ، ولا تَلْبَسُ الصَّافِيَ مِنْ أزرقَ وأخضرَ وأحمَرَ وأصْفَرَ ولا تُرَجِّلُ الشَّعَرَ(١)، ولا تَسْتَعْمِلُ طِيباً في بَدَنٍ وثوبٍ ومأكولٍ، ولها لُبْسُ الإبْرِيْسَمِ(٢) وغَسْلُ الرَّأسِ لِلتَّنْظِيفِ وتَقْلِيمُ الأظْفارِ.

وإذا راجعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وإنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها في عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ بَنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأولَى، ومَتى ادَّعَتِ المَرْأةُ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فِيهِ قُبِلَ قَوْلُها، وإذا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشَرَةِ أيَّامٍ فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّةُ.

فصل: [في الاستبراء]

مَنْ مَلَكَ أمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا والاسْتِمْتاعُ بِها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها(٣) بَعْدَ قَبْضِها، بِالوَضْعِ إنْ كانَتْ حامِلاً وبِحَيْضَةٍ إنْ كانَتْ حائِلاً(٤) تَحِيضُ وإلاَّ فَبِشَهْرٍ، وإنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أمَةً فاشْتَراها انْفَسَخَ النِّكاحُ وحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ.

ومَنْ زَوَّجَ أمَتَهُ أوْ كاتَبَها ثُمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابَةُ لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها، ولَهُ الاسْتِمْتاعُ بالمَسْبِيَّةِ في مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الجِماعِ، ومَنْ وَطِىءَ أمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يُزَوِّجَها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

فصل: مَنْ أتَتْ أمَتُهُ بِوَلَدٍ فإنْ ثَبَتَ أنَّهُ وَطِئَها لَحِقَهُ سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْها أمْ لا، وإنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها لَمْ يَلْحَقْهُ، ومَنْ أتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إنْ أمْكَنَ أنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأنْ تَأتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ ولَحْظَةٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ ودُونَ أرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ

---

(١) أي: تدهنه بدهن وتسرحه به.

(٢) الإبريسم: وهو لباس من القطن أو الكتان.

(٣) الاستبراء: طلب براءة رحم المرأة من الحمل.
والأصل فيه قوله الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، رواه أبو داود والحاكم.

(٤) أي: غير حامل.

إمْكانِ الاجْتماعِ مَعَهَا إذا أمْكَنَ وَطْؤُها ولَوْ عَلَى بُعْدٍ وإنْ لَمْ يَعْلَمْ أنَّهُ وَطِىءَ، بِخِلافِ ما سَبَقَ في أمَتِهِ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ ونِصْفٌ ولَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطْءَ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ أنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأنْ أتَتْ بِهِ لِدُونِ ستَّةِ أشْهُرٍ أوْ لأكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ سِنِينَ، أوْ مَعَ القَطْعِ بأنَّهُ لَمْ يَطَأْها، أوْ كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ ما تَقَدَّمَ، أوْ كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ.

ومَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الوَلَدَ الَّذِي ألْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ بِأنْ عَلِمَ هُوَ أنَّهُ لَمْ يَطَأْها أبَداً لَزِمَهُ نَفْيُهُ باللِّعانِ[1]، وإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أنهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وقَذْفُها، وإنْ كانَ الوَلَدُ أسْوَدَ وهُوَ أبْيَضَ أوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

ومَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثُمَّ أرادَ أنْ يَنْفِيَهُ باللِّعانِ لَمْ نُجِبْهُ إلى ذَلِكَ، وإنْ أرادَ نَفْيَهُ عَلَى الفَوْرِ أجَبْناهُ إلَيْهِ.

فصل: [في قذف الزوجة]

مَنْ قَذَفَ[2] زَوْجَتَهُ بالزِّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أنْ يُسْقِطَهُ باللِّعانِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بالِغاً عاقِلاً مُخْتاراً وأنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أنْ تُوطَأَ، فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا أوْ طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ ولَمْ يُلاعِنْ.

واللِّعانُ أنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أنْ يَقُولَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها مِنَ الزِّنا، وإنَّ هَذا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إنْ كانَ هُناكَ ولَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ أنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ ويُخَوِّفَهُ ويَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ: وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كُنْتُ

---

(١) اللعان: لغة: وهو الطرد والإبعاد.
شرعاً: هو كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به.
ودليله قوله سبحانه: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور: ٦، ٧].

(٢) القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنىٰ، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذا علم زناها أو ظنه ظنًّا مؤكدة.

مِنَ الكاذِبِينَ، فَإذا فَعَلَ ذٰلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ وانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ، وبَانَتْ مِنْهُ وحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ ولَزِمَها حَدُّ الزِّنَا.

ولَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها باللِّعانِ فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماني بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَما سَبَقَ: وعَلَيَّ غَضَبُ الله إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإذا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنَا.

باب الرضاع[1]

إذا ثَارَ لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً له دُونَ الْحَوْلَيْنِ[2] خَمْسَ رَضَعاتٍ[3] مُتَفَرِّقاتٍ صارَ ابْنَها، فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ وفُرُوعُهُ فَقَطْ، وصَارَتْ أُمَّهُ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وأُصُولُها وفُرُوعُها وإِخْوَتُها وأَخَوَاتُها، وإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لِلزَّوْجِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وفُرُوعُهُ فَقَطْ وصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وأُصُولُهُ وفُرُوعُهُ وإِخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، فَيَحْرُمُ النِّكاحُ ويَحِلُّ النَّظَرُ والْخَلْوَةُ كالنَّسَبِ[4] دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيراثِ وَالنَّفَقَةِ.

---

(١) الرضاع: لغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.
شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤]. وحديث الدارقطني: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

(٣) لحديث مسلم عن عائشة; كان فيما نزل من القرآن: ﴿عشر رضعات معلوماتٍ يحرمن﴾ ثم نسخت: ﴿بخمسٍ معلوماتٍ﴾.

(٤) لحديث الشيخين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١١ - كتاب الجنايات(١)

يجِبُ القِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إنساناً عَمْداً مَحضاً عُدْواناً، لكِنْ لا يَجِبُ عَلَى صَبيٍّ ومَجْنُونٍ مُطْلَقاً، ولا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كافِرٍ(٢) ولا عَلَى حُرٍّ بقَتْلِ عَبْدٍ، ولا عَلَى ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُرْتَدٍّ، ولا عَلَى الأبِ والأمِّ وآبائِهِما وأُمَّهاتِهِما بقَتْلِ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ(٣)، ولا بقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ القِصَاصَ فِيهِ لِلْوَلَدِ، مِثْلُ أنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ.

فصل: [أقسام الجنايات]

ثُمَّ الجِنَاياتُ ثَلاثَةٌ: خطأٌ(٤)، وعَمْدُ خَطَأٍ، وعَمْدٌ مَحْضٌ(٥).

١ - **فالخَطَأُ**: مِثْلُ أنْ يَرْمِيَ إلَى حائِطٍ سَهْماً فيُصِيبَ إنْسَاناً، أوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فيَقَعَ عَلَى إنْسَانٍ، وضَابِطُهُ أنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ ولا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أوْ لا يَقْصِدَهُما.

٢ - **وعَمْدُ الْخَطَإِ**: أنْ يَقْصِدَ بِهِ الجِنايَةَ بِما لا يَقْتُلُ غالِباً، مِثْلَ أنْ يَضْرِبَهُ بعَصاً خفيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

٣ - **والعَمْدُ**: أنْ يَقْصِدَ الجِنايَةَ بِما يَقْتُلُ غالِباً، سَوَاءٌ كانَ مُثَقَّلاً أو مُحَدَّداً، فإنْ كانَتِ الجِنايَةُ عَمْداً عَلَى النَّفْسِ أوِ الأطْرافِ وجَبَ القِصَاصُ.

---

(١) الجنايات: لغة: جمع جناية تعني: الذنب. شرعاً: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الإسراء: ٣٣]. وحديث الشيخين: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) لحديث الترمذي: نهى أن يقتل مسلم بكافر.

(٣) لحديث الترمذي: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بولده».

(٤) لقوله سبحانه: ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾ [النساء: ٩٢].

(٥) لقوله سبحانه: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

فَيَجِبُ في الأعْضاءِ حَيْثُ أمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كالعَيْنِ والْجفْنِ، ومارِنِ الأنْفِ ـ وهُوَ: ما لان مِنْهُ ـ والأُذْنِ، والسِّنِّ واللِّسانِ والشَّفَةِ، واليَدِ والرِّجْلِ والأصابع والأنامِلِ، والذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والفَرْجِ ونَحْوِ ذلِكَ بِشَرْطِ المُماثَلَةِ، فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ، ولا أعْلَى بأَسْفَلَ وبالعَكْسِ، ولا صَحِيحٌ بأَشَلَّ، ولا قِصاصَ في عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ وَسَطِ الذِّراعِ اقْتُصَّ مِنَ الكَفِّ وفي الباقي حُكُومَةٌ[1]، ويُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، ولِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، ولِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ في النَّفْسِ والأعْضاءِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُسْتَوْفَى القِصاصُ إلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطانِ أو نائِبِهِ، فإنْ كانَ مَنْ لَهُ القِصاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنه[2] وإلاَّ أمَر بالتَّوْكِيلِ، وإنْ كانَ القِصاصُ لاثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِما أنْ يَنْفَرِدَ بهِ، فإنْ تَشاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أقْرَعَ بَيْنَهُما، ولا يُقْتَصُّ مِنْ حامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْنِي الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها.

ومَن قَطَعَ اليَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فإنْ قَطَعَ اليَدَ فَماتَ مِنْ ذٰلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فإنْ ماتَ فَهو وإلاَّ قُتِلَ.

ومَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصاص عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ أنْ كانَ لِلْمَقْتُولِ أوْلادٌ فَيَعْفُو أحَدُهُمْ سَقَطَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ[3]، ومَنْ قَتَلَ جَماعَةً أو قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَماعَةٍ واحِداً بَعْدَ واحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ ولِلْباقِينَ الدِّيَةُ، فإنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أقْرَعَ.

فصل: [جناية الجماعة]

وإنِ اشْتَرَكَ جَماعَةٌ في قَتْلِ واحِدٍ قُتِلُوا بِهِ[4]، سَواءٌ اسْتَوَتْ جِنايَتُهُمْ أوْ

---

(١) الحكومة: جزء مقدر من الدية.

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٣) لحديث الشيخين: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودَىٰ وإما أن يقاد».

(٤) لحديث البخاري: أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

تَفاوَتَتْ، حَتّى لَوْ جَرَحهُ واحِدٌ جِراحَةً وآخَرُ مِائَةَ جِراحَةٍ وماتَ، وكانَتْ تِلْكَ الْجِراحَةُ الْمُفرَدَةُ أوْ تِلْكَ الجِراحاتُ مِمّا لَو انفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُما القِصاصُ، اللّهُمَّ إلاَّ أنْ يَقطَعَ الثّاني جِنايَةَ الأوّلِ بِأَنْ يَقطَعَ الأوّلُ يَدَهُ ونَحْوَها ويَقْطَعَ الثّاني رَقَبَتَهُ أو يَقُدَّهُ نِصفَيْنِ، فالأوّلُ جارِحٌ والثّاني قاتِلٌ.

ولَوْ شَارَكَ العامِدُ مُخطِئًا فَلا قِصاصَ عَلَى أحَدٍ، ولَوْ شارَكَ الأجْنَبِيُّ أباً اقْتُصَّ مِنَ الأجْنَبيِّ.

ويَجِبُ القِصاصُ أيضاً في كُلِّ جُرْحٍ انتَهَى إلى عَظْمٍ كالمُوضِحَةِ[1] في الرَّأْسِ والوَجْهِ، وجُرْحِ العَضُدِ والسّاقِ والفَخِذِ إذا انتَهَى الْجُرْحُ إلى العَظْمِ، والمُرادُ بِالمُوضِحَةِ وبانْتِهاءِ الْجُرْحِ إلى العَظْمِ أنْ يُعْلَمَ وُصولُ السِّكِّينِ أو المِسلَّةِ مَثَلاً إلى العَظْمِ، ولا يُشْتَرَطُ ظُهورُ العَظْمِ ورُؤْيَتُهُ.

فصل: [الدية]

إذا كانَ القَتْلُ خطَأً أو عَمْدَ خَطَإٍ أوْ آلَ الأمْرُ في العَمْدِ بالعَفْو إلى الدِّيَةِ وجَبَتِ الدِّيَةُ[2]. ودِيَةُ الْحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ مائَةٌ مِنَ الإبلِ، وَتكُونُ كَالتّالي:

فإنْ كانَ عَمْداً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ[3] مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

١ ـ كَوْنِها حالَّةً.

٢ ـ وعَلَى الجاني.

---

(١) الموضحة: وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى العظم.

(٢) الدية: شرعاً: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة أو قيمتها بدلاً.
والأصل فيها حديث الترمذي: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى».

(٣) الدليل في تغليظها حديث الترمذي: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل».

٣ ـ ومُثَلَّثَةً: ثَلاثينَ حِقَّةً[(١)] وثَلاثين جَذَعَةً[(٢)] وأرْبَعينَ خَلِفَةً أيْ: حَوامِلَ في بُطونِها أولادُها.

وإنْ كانَ عمْد خطأ فهيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ واحِدٍ:

كَوْنها مُثَلَّثَةً، ومُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١ ـ كَوْنِها مُؤَجَّلَةً. ٢ ـ وعَلَى العَاقِلَةِ[(٣)].

وإنْ كانَ خَطَأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

١ ـ كونِها مُؤَجَّلَةً. ٢ ـ وعَلَى العَاقِلَةِ. ٣ ـ ومُخَمَّسَةً: عِشْرينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً وعِشْرِينَ جَذَعَةً، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يَقْتُلَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أوْ في الحَرَمِ أوْ في الأشْهُرِ الْحُرُمِ وهِيَ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ، فَإنَّها تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطأً كانَ أو عَمْداً، ولا يُؤْخَذُ في الإبِلِ مَعِيبٌ، فإنْ تَراضَوْا عَلَى العِوَضِ عَنِ الإبِلِ جازَ.

وَدِيَةُ المَرْأةِ في النَّفْسِ وغَيْرِها نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[(٤)]، ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ، ودِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ، وأعْضاؤُهُ وجِراحاتُهُ ما نَقَص مِنْها، وفِيما إذا ضَرَبَ بَطْنَها فَألْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً غُرَّةٌ[(٥)] وهِيَ عَبْدٌ أو أمَةٌ سَليمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأبِ أوْ عُشْرِ دِيَةِ الأمِّ.

والعاقِلَةُ هِيَ العَصَبَاتُ ما عَدا الأبَ والْجَدَّ والابْنَ وابْنَ الابْنِ، ولا يَعْقِلُ فَقِيرٌ ولا صَبِيٌّ ولا مَجْنُونٌ ولا كافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وعَكْسُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ النَّفْسِ الكامِلَةُ، أعْني: المِائَةَ مِنَ الإبِلِ في ثَلاثِ سِنِينَ، فَيَجِبُ على كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الْحَوْلِ في كُلِّ

(١) الحقة: من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة وأمكن ركوبها والحمل عليها.

(٢) الجذع: من الإبل ما استكمل الأربعة أعوام ودخل في العام الخامس، ومن الخيل والبقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

(٣) لحديث أبي داود: «عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه».

(٤) لحديث البيهقي: «دية المرأة نصف دية الرجل».

(٥) لحديث الشيخين: أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة.

سَنَةٍ نِصْفُ دِينارٍ، وعَلى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينارٍ، فَإذا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وإلاّ فَمِنَ الْجَانِي.

وإنْ كانَ الواجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكامِلةِ كَواجِبِ الْجِراحاتِ ودِيَةِ الْجَنِينِ والمَرْأَةِ والذِّمِّيِّ، فما كان قَدْرَ ثُلُثِ الكامِلةِ أوْ أقَلَّ فَفِي سَنَةٍ، وإنْ كانَ الثُّلُثَيْنِ أو أَقَلَّ فالثُّلُثُ في سَنَةٍ والباقي في الثَّانِيَةِ، فَإنْ زادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فالثُّلُثانِ في سَنَتَيْنِ والباقي في الثَّالِثَةِ.

وكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمالٌ ومَنْفَعَةٌ إذا قُطِعَ وجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإذا قَطَعَهُما فَفِيهِما الدِّيَةُ وفي أَحَدِهِما نِصْفُها.

وكَذا المعاني واللَّطائِفُ(١) ففي كُلِّ مَعْنًى مِنْها الدِّيَةُ، فَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِما نِصْفُها، ومِثْلُهما العَيْنانِ والشَّفَتانِ واللَّحْيانِ، والكَفَّانِ والقَدَمانِ بأصابِعِهِما، والأَلْيَتانِ(٢) والأُنْثَيانِ(٣)، والأجْفانُ وحَلَمَتا(٤) المَرْأَةِ وشُفْراها(٥)، ومارِنُ الأنْفِ واللِّسانُ والْحَشَفَةُ وجَمِيعُ الذَّكَرِ، وكَذا في شَلَلِ هَذِهِ الأعْضاءِ، والإفْضاءِ(٦) وسَلْخِ الْجِلْدِ وكَسْرِ الصُّلْبِ وإذْهابِ العَقْلِ والسَّمْعِ، أوِ الضَّوْءِ أوِ النُّطْقِ أوِ الشَّمِّ أوِ الذَّوْقِ.

وفي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ، وأمَّا الْجِراحاتُ في البَدَنِ فالْحُكُومَةُ، وَفِي الرَّأْسِ والْوَجْهِ: فَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فِيهِ الحُكُومَةُ، وأمّا

---

(١) وهي ثلاثة عشر: عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع وبطش ومشي.

(٢) الأليتان: وهما الناتئتان من اللحم المشرف في آخر الظهر، وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٣) الأُنثيان: وهما البيضتان فتجب فيهما الدية ولو كان المجني عليه صغيراً أو عنّيناً.

(٤) حلمتا المرأة: رأسا ثديي المرأة.

(٥) شفراها: بضم الشين هما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المنضمان عليه من جانبيه.

(٦) الإفضاء: وهو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول، فإن لم يستمسك البول فحكومة زيادة على الدية.

المُوضِحَةُ ـ وهِيَ: ما أَوْضَحَتِ العَظْمَ كَما تَقَدَّمَ ـ فَفِيها خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وبَقِيَتْ جِنَايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَها لِئَلاَّ يَطُولَ الكَلامُ.

ولا تَجِبُ الدِّيَـةُ بِقَتْلِ الحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ، ومَنْ وجَبَ رَجْمُهُ بالبَيِّـنَةِ أو تَحَتَّمَ قَتْلهُ في المُحارَبَـةِ ولا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

فصل: [في كفارة القتل]

تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَـتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَـتْلُهُ لِحَقِّ الله تَعالَى خَطأً كانَ أو عَمْداً[1]، سَواءٌ لَزِمَهُ قِصاصٌ أوْ دِيَـةٌ أوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُما، وهُوَ عِتْقُ رَقَبَـةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُـتَـتابِعَيْنِ، فَلَوْ قَـتَلَ نِساءَ أَهْلِ الحَرْبِ وأوْلادَهُمْ فَلا كَفَّارَةَ، لأنَّهُمْ وإنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لكنْ لا لِحَقِّ الله تَعالى بَلْ لِحَقِّ الغانِمِينَ.

فصل: [في البغاة[2]]

إذا خَرَجَ عَلى الإمامِ طائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمينَ ورَامُوا خَلْعَهُ أوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كالزَّكاةِ، وامْـتَنَعُوا بالحَرْبِ بَعَثَ إلَيْهِمْ وأزالَ عِلَّـتَهُمْ إنْ أمْكَنَ، فَإنْ أبَوْا قاتَلَـهُمْ بِما لا يَعُمُّ شَرُّهُ، كالنَّارِ والمَنْجَنِيقِ، ولا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، ولا يَـقْتُلُ جَرِيحَهُمْ، وما أتْلَفُوهُ

---

(١) دليلها قوله سبحانه: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ [النساء: ٩٢].
وما دامت الكفارة واجبة على قاتل الخطأ فمن الأولى أن تجب على قاتل العمد وشبهه.

(٢) البغاة: جمع باغٍ وهو: كل متجاوز للحد الذي ينبغي أن يلتزمه، والبغي في اللغة: الظلم.
شرعاً: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين وتمردوا على أوامره أو منعوا حقًّا من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس.
والأصل فيهم قوله سبحانه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].
وحديث أبي داود: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه».

عَلَيْنا أوْ أتْلَفْناهُ عَلَيْهِمْ في الْحَرْبِ لا ضَمانَ فِيهِ، وأحْكامُ الإسْلامِ جارِيَـةٌ عَلَيْهِمْ، ويَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِيهِمْ ما يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِينا، وإنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بالْحَرْبِ لَمْ يُقاتِلْهُمْ.

باب الصيال(١)

ومَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جازَ لَهُ دَفْعُهُ ولا يَجِبُ، وإنْ قَصَدَهُ كافِرٌ أو بَهِيمَةٌ وجَبَ دَفْعُهُ، وإنْ قَصَدَ مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يَجِبُ، وإنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وجَبَ الدَّفْعُ، ويَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ، فإنْ عَرَفَ أنَّهُ يَنْدَفِعُ بالصِّياحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُـهُ، أوْ بالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بالْعَصا، أوْ بالْعَصا فَلَيس لَهُ السَّيْفُ، أوْ بِقَطْعِ اليَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فإنْ تَحَقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلاَّ بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإذا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

باب الردة(٢)

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ وهُوَ بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، ويَجِبُ عَلَى الإمامِ اسْتِتابَـتُهُ، فإنْ رَجَعَ إلى الإسْلامِ قُبِلَ مِنْهُ، وإن أبَى قُتِلَ في الحَالِ، فإنْ كانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إلاَّ الإمامُ أو نائِبُهُ، فإنْ قَـتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ ولا دِيَـةَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ، وإنْ تَـكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإسْلامُهُ قُبِلَ مِنْهُ ويُعَزَّرُ.

---

(١) الصيال: لغة: الاستطالة والمواثبة.
شرعاً: كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]. وحديث الترمذي وأبي داود: «من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد».

(٢) الردة: لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.
شرعاً: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه الى أي دين من الأديان أو عقيدة من العقائد.
والأصل فيه قوله ﷺ في حديث رواه البخاري: «من بدّل دينه فاقتلوه».
وحديث الشيخين: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

باب الجهاد(١)

الْجِهادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢) إذا قامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكِفايَةُ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ، ويَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وكَذا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذا أَحاطَ بالمُسْلِمينَ عَدُوٌّ، ويُخاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ بالِغٍ عاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ.

ولا يُجاهِدُ المَدْيُونُ إلاَّ بإذْنِ غَرِيمِهِ(٣)، ولا العَبْدُ إلاَّ بإذْنِ سَيِّدِهِ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلاَّ بإذْنِهِ، إلاَّ إذا أَحاطَ العَدُوُّ فيَجُوزُ بِلا إذْنٍ.

ويُكْرَهُ الغَزْوُ دُونَ إذْنِ الإمامِ، ولا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إلاَّ أَنْ يَقِلَّ المُسْلِمُونَ، وتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمينَ، ويُقاتِلُ اليَهُودَ والنَّصارَى والمَجُوسَ إلاَّ أن يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ(٤)، ويُقَاتِلُ مَنْ سِواهُمْ إلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا، ولا يَجُوزُ قَتْلُ النِّساءِ والصِّبْيانِ إلاَّ أَنْ يُقاتِلُوا، ولا الدَّوابِّ إلاَّ أن يُقاتِلُوا عَلَيْها أَوْ نَسْتَعِينَ بِقَتْلِها عَلَيْهِمْ.

ويَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ والرُّهْبانِ، ومَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ ولَوْ عَبداً حَرُمَ قَتْلُهُ(٥)، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حُقِنَ دَمُهُ ومالُهُ وصِغارُ أولادِهِ عَنِ السَّبْيِ، ومَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أو امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ، ويَنْفَسِخُ نِكاحُها، أو بالِغٌ

---

(١) الجهاد: لغة: مصدر جاهد: أي بذل جهداً في سبيل الوصول إلى غاية ما. شرعاً: بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله تعالى العالم كله. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة: ١٩٠]. وحديث أبي داود: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجراً».

(٢) لما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [النساء: ٩٥].

(٣) إلا بإذن غريمه ولو ذميًا هذا إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً فليس له منعه، وكذا الدين المؤجل.

(٤) لقوله سبحانه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) لقوله جلّ في علاه: ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦]. =

تَخيَّرَ الإمامُ بالمَصلَحَةِ بَيْنَ القَتْلِ والاسْتِرقاقِ، والمَنِّ والفِداءِ بِمالٍ أوْ بأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، فإنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أنْ يَخْتارَ الإمامُ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الخِصالِ المَذْكورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ، ويُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاثِ الباقِيَةِ، ويَجُوزُ قَطْعُ أشْجارِهِمْ وتَخْرِيبُ دِيارِهِم.

باب الغنيمة(١)

الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوقْعَةَ إلى آخِرِها، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إخْراجِ السَّلَبِ(٢) وخُمْسِها، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ولِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أسْهُمٍ إذا كانَ حُرًّا بالِغاً مُسْلِماً عاقِلاً، ويُرْضَخُ(٣) لِلْمَرأةِ والعَبْدِ والصَّبيِّ والكافِرِ إنْ حَضَرُوا بإذْنِ الإمامِ مِنْ أرْبَعَةِ أخْماسِها، وإنَّما تُمْلَكُ الغَنيمةُ بالقِسْمَةِ أوِ اخْتِيارِ التَّمَلُّكِ.

وأمَّا السَّلَبُ فمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أوْ كَفَى شَرَّهُ وكانَ المَقْتُولُ مُمْتَنِعاً وغَرَّرَ القاتِلُ بنَفْسِهِ في قَتْلِهِ اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ(٤)، وهُوَ: ما احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْه في الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وثِيابٍ وسِلاحٍ ونَفَقةٍ وغَيْرِ ذلِكَ.

فأمَّا الخُمُسُ فيُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أيْضاً: سَهْمٌ لِلنَّبيِّ ﷺ فيُصْرَفُ بَعْدَهُ في المَصالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ(٥) وأرْزاقِ القُضاةِ والمُؤَذِّنِينَ ونَحْوِهِمْ، وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى مِنْ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وسَهْمٌ لِلْيَتامى الفُقَراءِ، وسَهْمٌ لِلْمَساكِينِ، وسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ.

---

(١) الغنيمة: هي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وسواء أخذت والحرب قائمة أو أخذت عند مطارد الأعداء وفرارهم.
والأصل فيها حديث البيهقي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ فقال: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش». وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١].

(٢) السلب: يقال: سلب القتيل أي: ما وجد معه وفي حوزته من المال والسلاح.

(٣) يرضخ: يعطى عطاء بقدره الإمام.

(٤) لحديث الشيخين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

(٥) سد الثغور: أي: تحصين ما يخاف العدو من جهته.

فصل: [عقد الجزية]

تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ، ولِمَنْ دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِ والنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ والسَّامِرَةِ(١) والصَّابِئَةِ(٢) إنْ وافَقُوهُمْ في أَصْلِ دِينِهِمْ، ولِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ ومَنْ لا كِتَابَ لَهُ ولا شُبْهَةَ كِتابٍ، ولا يَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

١ ـ التِزامُ أَحْكامِ الإسْلامِ.

٢ ـ وبَذْلُ الجِزْيَةِ(٣)، وأَقَلُّها دِينارٌ(٤) مِنْ كُلِّ شَخْصٍ وأَكْثَرُها ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسائِرِ الدُّيُونِ، ولا تُؤْخَذُ مِنَ امْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وعَبْدٍ.

ويُلْزَمُونَ بِأَحْكامِنا مِنْ ضَمانِ النَّفْسِ والعِرْضِ والمَالِ، ويُحَدُّونَ لِلزِّنَا والسَّرِقَةِ لا لِلسُّكْرِ، ويَتَمَيَّزُونَ في اللِّباسِ والزَّنَانِيرِ ويَكُونُ في رِقابِهِمْ جَرَسٌ في الحَمَّامِ، ولا يَرْكَبُونَ فَرَساً بَلْ بِغالاً أو حِماراً عَرْضاً، ولا يُبْدَؤُونَ بِسَلامٍ ويُلْجَؤُونَ إلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ(٥)، ولا يَعْلُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ في البِناءِ ولا يُساوُونَهُمْ، فَإنْ تَمَلَّكُوا داراً عالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ، ويُمْنَعُونَ مِنْ إظْهارِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ ونَاقُوسٍ وجَهْرِ التَّوْراةِ والإنْجِيلِ وجَنائِزِهِمْ وأَعْيادِهِمْ ومِنْ إحْداثِ كَنِيسَةٍ، فَإنْ صُولِحُوا في بِلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذٰلِكَ، ويُمْنَعُونَ مِنَ المُقامِ بِالْحِجازِ ـ وهي: مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ وقُراها ـ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) السامرة: ورد في تفسير القرطبي: أن بعض العلماء قال: إنهم موحدون معتقدون بتأثير النجوم وأنها فعالة.

(٢) الصابئة: قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملة نوح.

(٣) الجزية: هي: المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كَفّ اليد عنهم ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة بقوله سبحانه: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

(٤) لحديث أبي داود عن معاذ: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عَدْلَهُ من المعافري».

(٥) لحديث مسلم وغيره: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إذا أَذِنَ لَهُمُ الإمامُ في الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الحَرَمِ بِحالٍ[١]، ولا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إلاَّ بإذْنٍ.

وعَلَى الإمامِ حِفْظُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في دارِنَا كَما يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ واسْتِنْقاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَإِنِ امْتَنَعُوا من التِزامِ أَحْكامِ المِلَّةِ وأداءِ الجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً، وإن زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصابَها بِنِكاحٍ، أو آوَى عَيْناً[٢] الكُفَّارِ أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أو قَتَلَهُ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِما لا يَجُوزُ[٣] فإنْ شَرَطَ عَلَيْهِم الانْتِقاضَ بِذلِكَ انتقضَ وإلاَّ فَلا، ومَن انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمام فِيهِ بَيْنَ الخِصالِ الأَرْبَعِ في الأَسِيرِ.

باب الزنا[٤]

إذا زَنَى أَوْ لاط[٥] البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ مسْلِماً كانَ أَوْ ذِمِّيًا أو مُرْتَدًا، حُرًّا كانَ أَوْ عَبْداً وجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنْ كانَ مُحْصَناً رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ[٦]، والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِىءَ في القُبُلِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ وهُوَ حُرٌّ بالِغٌ عاقِلٌ، فَلَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ في الدُّبُرِ أَوْ جارِيَتَهُ في القُبُلِ أو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ وهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عُتِقَ، أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أفاقَ وزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

---

(١) ولو لمصلحة عامة، فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه، وإن مات لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج.

(٢) أي: جاسوساً.

(٣) مما لا يتدينون به، أما ما يتدينون به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقض به وإن شرط عليهم النقض به.

(٤) يقام على الزاني الحد، والحد هو: عقوبة مقدرة من قبل الشارع فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٥) لاط: من اللواط وهو الإتيان في الدبر سواء كان المأتي ذكراً أم أنثى وحكم حكم الزنا. وقد ذم الله تعالى هذا الفعل وهو من فعل قوم لوط. فقال: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين﴾ [الأعراف: ٨٠].

(٦) دل على ذلك الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

وغَيْرُ المُحْصَنِ إن كانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَـةَ جَلْدَةٍ وغُرِّبَ سَنَةً إلى مَسَافَةِ القَصْرِ[١]، وإنْ كانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسِينَ وغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ، ومَنْ وَطِىءَ بَهِيمَةً أو امْرَأَةً مَيِّـتَةً أوْ حَيَّةً فِيما دُونَ الفَرْجِ، أو جارِيَـةً يَمْلِكُ بَعْضَها أوْ أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لهُ، أو وَطِىءَ زَوْجَتَهُ في الحَيْضِ أو الدُّبُرِ أو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ، أوْ أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ[٢] لا حَدَّ عَلَيْهِ ويُعَزَّرُ، ومَنْ زَنَىٰ وقالَ: لا أعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وكانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ أوْ نَشأ بِبادِيَـةٍ بَعِيدَةٍ لَم يُحَدَّ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذٰلك حُدَّ.

ولا يُجْلَدُ في حَرٍّ وبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ومَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، ولا في المَسْجِدِ ولا المَرْأَةُ في الحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ ويَزُول أَلَمُ الوِلاَدَةِ، ولا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ولا بَالٍ بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، ولا يُمَدُّ ولا يُشَدُّ ولا يُجَرَّدُ ولا يُبالِغُ في الضَّرْبِ ويُفَرِّقُهُ عَلى أَعضائِهِ ويَتَوقَّى المَقاتِلَ والوَجْهَ، ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائِماً والمَرْأةُ جالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإنْ كانَ نَحِيفاً أوْ مَرِيضاً لا يُرْجَى بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعُثْكالِ النَّخْلِ[٣] وأطْرافِ الثِّيابِ، وإنْ كانَ الحَدُّ رَجْماً رُجِمَ ولَوْ في حَرٍّ أوْ بَرْدٍ أوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، ولا تُرْجَمُ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْنِيَ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها، ولِلسَّيِّدِ أن يُقِيمَ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

باب القذف[٤]

إذا قَذَفَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ وهُوَ مُسْلِمٌ أوْ ذِمِّيٌّ أوْ مُرْتَـدٌّ أوْ مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَناً

---

(١) لما جاء في حديث الترمذي: أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكرٍ ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب.

(٢) وهذا ما يسمى بالسحاق.

(٣) أي: عرجونه الذي عليه مائة غضن فيضرب به مرة، أو خمسون فيضرب به مرتين بشرط انكباس الأغصان بعضها على بعض.

(٤) القذف: لغة: الرمي، شرعاً: هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولٰئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم﴾ [النور: ٤، ٥].

لَيسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ بالصَّرِيحِ أَوْ بالكِنايَـةِ مَعَ النِّـيَّـةِ لَزِمَهُ الحَدُّ.

والمُحْصَنُ هنا: هُوَ البالِغُ العاقِلُ الحُرُّ المُسْلِمُ العَفِيفُ فَيُجلَدُ الحُرُّ ثَمانِينَ والعَبْدُ أَرْبَعِينَ، فالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَنَى فَرْجُكَ ونَحْوُهُ، والكِنايَـةُ نَحْوُ: يا فاجِرُ يا خَبِيثُ، فَإِن نَوَى بِهِ القَذْفَ حُدَّ وإلاَّ فَلا والقَوْلُ قَوْلُ القاذِفِ في النِّـيَّةِ، وإن قالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ مِنْ فُلانٍ فَهُوَ كِنايَـةٌ، أَو فُلانٌ زَانٍ وأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ.

وإنْ قَذَفَ جَماعَةً يَمْتَنِعُ أن يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُناةً كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُناةٌ عُزِّرَ، وإنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلانٍ زُناةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ، ولَوْ قَذَفَهُ بِزِنْيَـتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ واحِدٌ، وإنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثانِياً بذلكَ الزِّنَا أَوْ بغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ.

ولَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَنَى المُحْصَنُ سَقَطَ الحَدُّ، ولا يُسْتَوفَى إلاَّ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ وبِمُطالَبَـةِ المَقْذُوفِ، فإن عَفَا سَقَطَ وإنْ ماتَ انْـتَقَلَ حَقُّهُ لِوارِثِهِ، ولَوْ قالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْني فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ، ولَوْ قَذَفَ عَبداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

باب السرقة(١)

إذا سَرَقَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ وهوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرتَـدٌّ نِصاباً من المَالِ وهُوَ رُبْعُ دِينارٍ(٢)، أَوْ ما قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ حالَ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ولا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعتْ يَدُه اليُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عادَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرى، فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمنى فَإِنْ عادَ عُزِّرَ، فَإِنْ لَمْ تَـكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، وإنْ كانَتْ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ القَطْعُ، وإذا قُطِعَ غُمِسَ المَقْطَعُ بالزَّيْتِ الحَارِّ.

---

(١) السرقة: لغة: أخذ المال خفية. شرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة. ودليل حد السرقة قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وحديث الشافعي في «مسنده»: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

(٢) دليله حديث الشيخين: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

فَإنْ سَرَقَ دُونَ النِّصابِ أوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أوْ مالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ المَالِ أوْ مالِ ابْنِهِ أوْ أبِيهِ أوْ مالِ مالِكِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

وحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَالِ والبِلادِ وعَدْلِ السُّلْطانِ وجَوْرِهِ وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الثِّيابِ والنُّقُودِ والجَواهِرِ والحُلِيِّ الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ، وحِرْزُ الأمْتِعَةِ الدَّكاكِينُ المُقْفَلَةُ وثَمَّ حارِسٌ، والدَّوابِّ الاصْطَبْلُ، والأثاثِ صُفَّةُ البَيْتِ بِحَسَبِ العادَةِ، وحِرْزُ الكَفَنِ القَبْرُ.

ولَوِ اشْتَرَكَ اثْنانِ في إخْراجِ النِّصابِ فقط لَمْ يُقْطَعْ واحِدٌ مِنْهُما، ولا يَقْطَعُ الحُرَّ إلَّا الإمامُ أوْ نائِبُهُ ويَقْطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ، ولا قَطْعَ عَلَى مَنِ انْتَهَبَ أوِ اخْتَلَسَ أوْ خانَ[(١)] أوْ جَحَدَ.

فصل: [قطع الطريق]

مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبِيلَ[(٢)] وجَبَ عَلَى الإمامِ طَلَبُهُ فَإنْ وقَعَ قَبْلَ جِنايَةٍ عُزِّرَ، وإنْ سَرَقَ نِصاباً بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى ورِجْلُهُ اليُسْرَى، وإن قَتَلَ قُتِلَ حَتْماً وإنْ عَفا ولِيُّ الدَّمِ، وإنْ سَرَقَ وقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وإنْ جَرَحَ أو قَطَعَ طَرَفاً اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ.

فصل: [شرب الخمر]

كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ[(٣)] وكَثِيرُهُ خَمْراً كانَ أوْ نَبِيذاً أوْ غَيْرُهُما، فَمَنْ شَرِبَ وهُو بَالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتارٌ عالِمٌ به وبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ، وهُوَ: أرْبَعُونَ جَلْدَةً

---

(١) لحديث أحمد وابن حبان وغيرهما: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

(٢) وتسمى الحرابة وهي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذميًا أو مرتداً. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم﴾ [المائدة: ٣٣].

(٣) لحديث أحمد وابن ماجه وغيرهما: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

لِلْحُرِّ[١] وعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بالأَيْدِي والنِّعالِ وأطْرافِ الثِّيابِ، ويَجُوزُ بالسَّوْطِ لكِنْ إنْ ماتَ بالسِّياطِ وجَبَتْ دِيَتُهُ[٢]

فإنْ رَأَى أنْ يَزِيدَ في الحُرِّ إلى ثَمانِينَ وفي العَبْدِ إلى أَرْبَعِينَ جازَ، لَكِنْ لَوْ ماتَ مِنَ الزِّيادَةِ ضَمِنَ بالقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إحْدَى وأرْبَعِينَ فَماتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أحَدٍ وأرْبعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ.

ومَنْ زَنَى دَفَعاتٍ أوْ شَرِبَ دَفَعاتٍ ولَمْ يُحَدَّ أجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، ومَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إلاَّ حَدُّ قاطِعِ الطَّرِيقِ إذا تابَ قَبْلَ القُدْرَةِ[٣] فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ، ولا يَجُوزُ شُرْبُ المُسْكِرِ في حالٍ مِنَ الأحْوالِ لا لِلتَّداوي[٤] ولا لِلعَطَشِ إلاَّ أنْ يُغَصَّ بِلُقْمَةٍ ولا يَجِدَ ما يُسِيغُها بِهِ فَيَجِبُ.

فصل: التعزير

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيها ولا كَفَّارَةَ ومِنْهُ شَهادَةُ الزُّورِ عُزِّرَ[٥] عَلَى حَسَبِ ما يَراهُ الحَاكِمُ، ولا يَبْلُغُ بِهِ أدْنَى الحُدُودِ، فلا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الحُرِّ إلى أرْبَعِينَ ولا بِتَعْزِيرِ العَبْدِ عِشْرِينَ، وإنْ رَأَى تَرْكَهُ جازَ.

باب الأيمان[٦]

إنَّما يَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ قاصِدٍ إلى اليَمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إليْها

---

(١) لحديث مسلم: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنّة.

(٢) والصحيح أنه لا ضمان.

(٣) لقوله سبحانه: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم﴾ [المائدة: ٣٤].

(٤) لقوله ﷺ: «ما جعل الله دواء أمتي فيما حرم عليها».

(٥) التعزير: هو عقوبة غير محددة من قبل الشارع بل هي متروكة لأمر الحاكم.

(٦) الأيمان: شرعاً: توثيق أمر غير ثابت لمضمون ماضياً أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً بذكر اسم من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته. والأصل في الأيمان أن الله عز و جل أمر نبيه ﷺ =

أوْ قَصَدَ الحَلِفَ على شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسانُهُ إلى غَيْرِهِ لَمْ يَنعَقِدْ وذٰلِكَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ، ولا يَنعَقِدُ إلاَّ بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ الله تَعالَى(١) أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ ذاتِـهِ.

ثُمَّ مِنْ أَسْماءِ الله تَعالى ما لا يَتَسَمَّى بهِ غَيْرُهُ كالله والرَّحْمٰنِ والمُهَيْمِنِ وعَلاَّمِ الغُيُوبِ فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ مُطْلَقاً، ومِنْها ما يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْييدِ كالرَّبِّ والرَّحِيمِ والقادِرِ فَتَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ، إلاَّ أنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليَمينِ ومِنْها ما هُوَ مُشْتَرَكٌ كالْحَيِّ والمَوْجُودِ والبَصِيرِ فَلا تَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِها اليَمِينَ.

وصِفاتُهُ إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ في مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِزَّةِ الله وكِبْرِيَائِهِ وبَقائِهِ والقُرْآنِ فَتَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ مُطْلَقاً، وإنْ كانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ في مَخلوقٍ نَحْوُ عِلْمِ الله وقُدْرَتِهِ وحَقِّهِ فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِالعِلْمِ المَعْلُومَ وبِالْقُدْرَةِ المَقْدُورَ وبِالْحَقِّ العِبادَةَ فَلا، ولَوْ قالَ: أُقْسِمُ بالله وأَقْسَمْتُ بالله انْعَقَدَتْ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِهِ الإخْبارَ، ولَوْ قال: لَعَمْرُ الله وأشْهَدُ بالله أوْ أعْزِمُ بالله أوْ عَلَيَّ عَهْدُ الله أوْ ذِمَّتُهُ أوْ أمانَتُهُ أوْ كفالَتُهُ لا أفْعَلُ كَذا أوْ أَسْأَلُكَ بالله أوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بالله لَمْ تَنْعَقِدْ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِهِ اليَمِينَ.

فصل

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتاً فَدَخَلَ بَيْنَ شَعْرٍ حَنِثَ وإنْ كانَ حَضَرِيًّا، وإنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلا، أوْ لا آكُلُ هَذِهِ الحِنْطَةَ فَجَعَلَها دَقِيقاً أوْ خُبْزاً لَمْ يَحْنَثْ، أوْ لا آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصِيدَةٍ ونَحْوِها وهُوَ ظاهِرٌ فِيها، أوْ لا أشْرَبُ مِنْ هذا النَّهْرِ فَشَرِبَ ماءَهُ في كُوزٍ حَنِثَ، أوْ لا آكُلُ لَحْماً فأَكَلَ شَحْماً أوْ كُلْيَةً أوْ كِرْشاً أوْ كَبِداً أوْ قَلْباً أوْ طِحالاً أوْ أَلْيَةً أوْ سَمَكاً أوْ جَراداً فَلا حِنْثَ، أوْ لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أوِ اشْتَراهُ لَهُ فَلا أوْ لا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ، أوْ أعارَهُ أوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أوْ قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فَلا، أوْ

= بالحلف في ثلاثة مواضع من القرآن: في [يونس: ٥٣]: ﴿قل إي وربي إنه لحقٌ﴾، وفي [سبأ: ٣]: ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم﴾، وفي [التغابن: ٧]: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلىٰ وربي لتبعثن﴾.

(١) لحديث الشيخين: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ القُرْآنَ، أَوْ لا أُكَلِّمُ فُلاناً فَراسَلَهُ أَوْ كاتَبَهُ أَوْ أَشارَ إِلَيْهِ، أَوْ لا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وهُوَ ساكِتٌ أَوْ لا أَتَزَوَّجُ أَوْ لا أُطَلِّقُ أَوْ لا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ، أَوْ لا آكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأَكَلَ إِلَّا تَمْرَةً لا يَعْلَمُها، أَوْ لا أَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا آكُلُهُ زَماناً أَوْ حِيناً بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ، أَوْ لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَها ناسِياً أَوْ جاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ مَحْمُولاً لَمْ يَحْنَثْ واليَمِينُ باقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذا غَداً فَأَكَلَهُ في يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ إِمْكانِ أَكْلِهِ حَنِثَ وإِنْ تَلِفَ في يَوْمِهِ فَلا، أَوْ لا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْها بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ القُماشِ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أُساكِنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ مِنْ دارٍ كَبِيرَةٍ وانْفَرَدَ بِبابٍ ومَرافِقَ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ وهُوَ لابِسُهُ أَوْ لا أَرْكَبُ هذا وهُوَ راكِبُهُ أَوْ لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وهُوَ فِيها فاسْتَدامَ حَنِثَ، أَوْ لا أَتَزَوَّجُ وهُوَ مُتَزَوِّجٌ أَوْ لا أَتَطَيَّبُ وهُوَ مُتَطَيِّبٌ أَوْ لا أَتَطَهَّرُ وهُوَ مُتَطَهِّرٌ فاسْتَدامَ فَلا، أَوْ لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَها مِنْ خارِجِها أَوْ صارَتْ عَرْصَةً فَدَخَلَها لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِراءٍ أَو عارِيَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ما يَسْكُنُهُ.

وإذا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فقالَ: إِنْ شاءَ الله تعالى مُتَّصِلاً باليَمِينِ وكانَ قَصَدَ الاسْتِثْناءَ قَبْلَ فَراغِهِ مِنَ اليَمِينِ لَمْ يَحْنَثْ(١)، وإِنْ جَرَى الاسْتِثْناءُ عَلَى لِسانِهِ على عادَتِهِ ولَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ اليَمِينَ، أَوْ بَدا لَهُ الاسْتِثْناءُ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ اليَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ.

[كفارة اليمين]:

إذا حَلَفَ وحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ(٢) فإِنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمَالِ جازَ قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَهُ،

(١) لحديث أحمد وأبي داود وغيرهما: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث».

(٢) الكفارة: مشتقة من الكفر أي: الستر فهي ستارة للذنب الحاصل بالحنث في اليمين، فاليمين سبب الكفارة. والأصل فيها قوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

وإنْ كانَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بَعْدَهُ، وهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كَرَقَبَةِ الظِّهارِ[١]، أوْ إطْعامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وثُلُثُ رِطْلٍ بالبَغْدادِي حَبًّا مِنْ قُوتِ البَلَدِ، أوْ كسْوَتُهُمْ بِما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ ولَوْ مِئْزَراً ومَغْسُولاً لا خَلَقاً.

ويُخَيَّرُ بَيْنَ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ، فإنْ عَجَزَ عَنْ أحَدِ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ والأفْضَلُ تَوالِيها ويَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً.

والعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بالمَالِ وإنْ أذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلْ بالصَّوْمِ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بالطَّعامِ والكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ.

باب الأقضية[٢]

وِلايَةُ القَضاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إلاَّ واحِدٌ تعَيَّنَ عَلَيْهِ، فإنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، ولَيْسَ لهذا أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً إلاَّ أنْ يَكُونَ مُحْتاجاً.

ويَجُوزُ في بَلَدٍ قاضِيانِ فأكْثَرُ ولا يَصِحُّ إلاَّ بتَوْلِيَةِ الإمامِ لَهُ أو نائِبِهِ. وإنْ حَكَّمَ الْخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ وَلَزِمَ حُكْمُهُ وإنْ لَمْ يَتَرَاضَيا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إنْ رَجَعَ فِيهِ أحَدُهُما قَبْلَ أنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

ويُشْتَرَطُ في القَاضِي الذُّكُورَةُ[٣] والْحُرِّيَّةُ والتَّكْلِيفُ والعَدَالَةُ والعِلْمُ والسَّمْعُ والبَصَرُ والنُّطْقُ.

ويُنْدَبُ أنْ يَكُونَ شَدِيداً بِلا عُنْفٍ لَيِّناً بِلا ضَعْفٍ، وإنِ احتاجَ أنْ يَسْتَخْلِفَ في أعْمالِهِ لِكَثْرَتِها اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ وَإنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا إلاَّ أنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وإنِ احْتاجَ إلى

---

(١) من كونها مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل.

(٢) الأقضية: جمع قضاء، وهو شرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨]. وحديث الشيخين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

(٣) لحديث البخاري: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

كاتِبٍ فلْيَكُنْ مُسْلِماً عَدْلاً عاقِلاً فقيهاً، ولا يَتَّخِذْ حاجِباً[(١)] فإنِ احْتاجَ فَلْيَكُنْ عاقِلاً أميناً بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ.

وَلاَ يَحْكُمُ ولا يُوَلِّي ولا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ في غَيْرِ عَمَلِهِ، ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً[(٢)] إلاَّ مِمَّنْ كانَ يُهادِيهِ قَبْلَ الوِلايَةِ ولَمْ تَكُنْ لَهُ خُصومَةٌ ولَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، ومَعَ هذا فالأفضَلُ أنْ لا يَقْبَلَها، ولا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ولا لِوَالِدِهِ ولا لِرَقِيقِهِ.

ولا يَقْضي وهُوَ غَضْبانُ[(٣)] ولا جائِعٌ ولا عَطْشانُ، ولا مَهْمُومٌ ولا فَرْحانُ ولا مَرِيضٌ، ولا نَعْسانُ ولا حاقِنٌ ولا ضَجْرانُ ولا في حرٍّ مُزْعِجٍ وبَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فإنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ.

ولا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ لِلْحُكْمِ فإنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وحَضَرَ خَصْمانِ حَكَمَ بَيْنَهُما، ويَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ ووقَارٍ ويُحْضِرُ الشُّهُودَ والفُقَهاءَ ويُشاوِرُهُمْ فِيما يُشْكِلُ، وإنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ ولَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ في الْحُكْمِ، ويَبْدَأُ بالْخُصُومِ بِالأَوَّلِ فالأوَّلِ في خُصُومَةٍ فَقَطْ، فإنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ، ويُسَوِّي بَيْنَهُما في المَجْلِسِ والإقْبالِ وغَيْرِ ذٰلِكَ إلاَّ أنْ يَكُونَ أَحَدُهُما كافِراً فَيُقَدَّمُ المُسْلِمُ عَلَيْهِ في المَجْلِسِ، ولا يُعَنِّفُ أحَدَهُما ولا يُلَقِّنُهُ ولَهُ أنْ يَشْفَعَ ويُؤَدِّيَ عَنْ أحَدِهِما ما لَزِمَهُ، ويَنْظُرُ أوَّلَ شَيْءٍ في المَحْبُوسِينَ ثُمَّ في الأَيْتامِ ثُمَّ في اللُّقَطَةِ.

فصــل

إذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْها، وإنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قالَ لِلآخَرِ: ما تَقُولُ؟ فإذَا أقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إلاَّ بِطَلَبِ المُدَّعِي، وإذا أنْكَرَ فإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ[(٤)] ولا يُحَلِّفُهُ إلاَّ بِطَلَبِ المُدَّعِي، فإنِ

---

(١) لحديث أبي داود والترمذي: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته».

(٢) لحديث أحمد: «هدايا العمال غلول».

(٣) لحديث الشيخين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

(٤) لحديث البيهقي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

امْتَنَعَ مِنَ اليَمِينِ رَدَّها عَلَى المُدَّعِي[١]، فإنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ وإنِ امْتَنَعَ صَرَفَهُما، وإنْ سَكَتَ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَهُ: إنْ أَجَبْتَ وإلاَّ رَدَدْتُ اليَمِينَ عَلَيْهِ، فإنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي فيَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ.

وإنْ كانَ القاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ فإنْ كانَ في حُدُودِ الله تعالَى، وهُوَ الزِّنَا والسَّرِقَةُ والمُحارَبَةُ والشُّرْبُ لَمْ يَحْكُمْ بهِ، وإنْ كانَ في غَيْرِ ذٰلِكَ حَكَمَ بهِ، وإذا لَمْ يَعْرِفْ لِسانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إلى عَدْلٍ يَعْرِفُ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ عَدْلاً يَثْبُتُ بهِ ذٰلِكَ الْحَقُّ.

وإذا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أو الإجْماعَ أو القِياسَ الْجَلِيَّ[٢] بِخِلافِهِ نَقَضَهُ، ولا تَصِحُّ الدَّعْوىٰ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ.

ولا تَصِحُّ دَعْوى المَجْهُولِ إلاَّ في مَسَائِلَ مِنْها الوَصِيَّةُ، فإنِ ادَّعَى دَيْناً ذَكَرَ الْجِنْسَ والقَدْرَ والصِّفَةَ، أوْ عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيِينُها وإلا ذَكَرَ صِفَتَها، فإنْ أَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ما ادَّعَاهُ صَحَّ الْجَوَابُ، وكَذَا إنْ قالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً، فإنْ كانَ المُدَّعَى بهِ عَيْناً في يَدِ أَحدِهما فالقَوْلُ قَوْلُهُ بيَمِينِهِ، فإنْ كانَ في يَدِهِمَا حَلَفَا وجُعِلَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، ومَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكِرٍ فَلَهُ أنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ[٣]، فإنْ كانَ مُقِرًّا فلاَ.

باب الشهادة[٤]

تَحَمُّلُها وأَدَاؤُها فَرْضُ كِفايَةٍ فإنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ولا يَجُوزُ أنْ يَأْخُذَ

(١) إن كان هو صاحب الحق وإلا بأن كان وليًا لصبي أو مجنون وادعى لهما حقًا فلا يحلف يمين الرد بل يؤخر اليمين لكمال المولي عليه. «أنوار المسالك».

(٢) القياس الجلي: وهو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع أو بُعده.

(٣) إن ظفر به، لكن يقدم جنس حقه إن وجده وإلا أخذه وباعه واشترىٰ به جنس حقه هذا في دين الآدمي، أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر لأنها تتوقف على النية.

(٤) الشهادة: لغة: الخبر القاطع. شرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص. دليل مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن

أُجْرَةَ حِينَئذٍ، فإنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فلَهُ الأخذُ، ولا تُقْبَلُ إلاَّ مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ناطِقٍ مُسْتَيْقِظٍ حَسَنِ الدِّيَانَةِ ظاهِرِ المُرُوءَةِ[١]، ولا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ ولا مِنْ صاحِبِ كَبيرَةٍ ولا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، ولا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ كَكَنَّاسٍ وقَيِّمِ حَمَّامٍ ونَحْوِ ذلِكَ.

وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأعْمَى فِيما تَحَمَّلَ قَبْلَ العَمَى ولا تُقْبَلُ فِيما تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إلاَّ بالاسْتِفَاضَةِ، أو أنْ يُقالَ في أُذُنِهِ شَيْءٌ فيُمْسِكُ القائِلَ ويَحْمِلُهُ إلى القاضِي ويَشْهَدُ بِما قالَ هَذَا لهُ.

ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ ووَالِدِهِ، ولا شَهادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ولا مَنْ يَدْفَعُ عَنْها ضَرَراً، ولا شَهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ولا شَهادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فيُقْبَلُ في المَالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ ـ كالْبَيْعِ ـ رَجُلانِ أوْ رَجُلٌ وامْرَأتانِ أوْ شاهِدٌ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي، وما لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ ـ كالنِّكاحِ والْحُدُودِ ـ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلاَّ شاهِدَانِ ذَكَرانِ.

ولا يُقْبَلُ في الزِّنَا واللِّوَاطِ وإتْيانِ البَهِيمَةِ إلاَّ أرْبَعَةُ ذُكُورٍ[٢]، ويُقْبَلُ فِيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ كالوِلادَةِ رَجُلانِ أوْ رَجُلٌ وامْرَأتانِ أوْ أرْبَعُ نِسْوَةٍ، والله سُبْحانَهُ وتعالَى أعْلَمُ بالصواب.

تمّ الكتاب بعون الله تعالى

والحمد لله رب العالمين

= يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣] وحديث مسلم: عندما قال رسول الله ﷺ لرجلين اختصما إليه في بئر: «شاهداك أو يمينه».

(١) وهو التخلق بخلق أمثاله لقوله سبحانه: ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ [الطلاق: ٢].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿لولا جاءُوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولٰئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣].

فهرس محتويات
كتاب
عمدة السالك وعدة الناسك

فهـرس المحتويـات

المقدمة ٥
مقدمة المؤلف ٧
نبذة عن المؤلف ٧

كتاب الطهارة

فصل: الأواني ١١
فصل: السواك ١٢
باب الوضوء ١٣
فصل: آداب الوضوء ١٦
باب المسح على الخفين ١٧
باب أسباب الحدث ١٩
باب قضاء الحاجة ٢١
باب الغسل ٢٣
كيفية الغسل ٢٥
باب التيمم ٢٦
باب الحيض ٣١
باب النجاسات ٣٢

كتاب الصلاة

باب المواقيت ٣٦
باب الأذان والإقامة ٣٩

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ٤٠

باب ستر العورة ٤٢

باب استقبال القبلة ٤٣

باب صفة الصلاة ٤٥

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب ٥٤

باب صلاة التطوع ٥٧

باب سجود السهو ٦٠

فصل: سجود التلاوة ٦١

باب صلاة الجماعة ٦٢

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦٩

باب صلاة المريض ٦٩

باب صلاة المسافر ٧٠

باب صلاة الخوف ٧٣

باب ما يحرم لبسه ٧٤

باب صلاة الجمعة ٧٥

أركان الخطبة ٧٧

باب صلاة العيدين ٧٩

باب صلاة الكسوف ٨٠

باب صلاة الاستسقاء ٨١

كتاب الجنائز

فصل: في الدفن في القبر ٨٧

كتاب الزكاة

باب صدقة المواشي ٩١

باب زكاة النبات ٩٥

باب زكاة الذهب والفضة ٩٧
باب زكاة العروض ٩٧
باب زكاة المعدن والركاز ٩٨
باب زكاة الفطر ٩٩
باب قسم الصدقات ١٠٠
فصل: في الاعتكاف ١١١

كتاب الحج

فصل: في ما يسن قبل الإحرام ١١٦
أركان الحج ١١٦
فصل: في سنن الدخول إلى مكة ١٢٠
فصل: في العمرة ١٣١
باب الأضحية ١٣٣
باب الأطعمة ١٣٤
باب الصيد والذبائح ١٣٥
باب النذر ١٣٦

كتاب البيع

فصل: في الربا ١٤١
فصل: في بيع الثمر ١٤٥
فصل: في قبض المبيع وضمانه ١٤٦
باب السلم ١٤٧
فصل: القرض ١٤٨
باب الرهن ١٤٩
باب التفليس ١٥٠
باب الحجر ١٥١

باب الحوالة ١٥١
باب الضمان ١٥٢
باب الشركة ١٥٣
باب الوكالة ١٥٤
باب الوديعة ١٥٥
باب العارية ١٥٦
باب الغصب ١٥٧
باب الشفعة ١٥٨
باب القراض ١٥٩
باب المساقاة ١٦٠
باب الإجارة ١٦١
باب اللقطة واللقيط ١٦٤
فصل: في المنبوذ ١٦٦
باب المسابقة ١٦٦
باب الوقف ١٦٧
باب الهبة ١٦٨
باب العتق ١٦٩
باب التدبير ١٧٠
فصل: في أمهات الأولاد ١٧١
باب الوصية ١٧٢

كتاب الفرائض

فصل: موانع الإرث ١٧٦
فصل: في ميراث أهل الفروض ١٧٧
فصل: في العصبات ١٨٢

كتاب النكاح

فصل: في تسليم الزوجة ١٨٨

فصل: في موانع النكاح ١٨٩

فصل: فيما يثبت الخيار في العيوب ١٩٠

كتاب الصداق

فصل: وليمة العرس ١٩٣

باب معاشرة الأزواج ١٩٤

باب النفقات ١٩٦

فصل ١٩٨

فصل: في الحضانة ١٩٨

باب الطلاق ١٩٩

فصل: في الخلع ٢٠١

فصل: في الرجعة ٢٠٢

فصل: في الإيلاء ٢٠٣

فصل: في الظهار ٢٠٣

باب العدة ٢٠٤

فصل: في الاستبراء ٢٠٧

فصل: في قذف الزوجة ٢٠٨

باب الرضاع ٢٠٩

كتاب الجنايات

فصل: أقسام الجنايات ٢١٠

فصل: جناية الجماعة ٢١١

فصل: الدية ٢١٢

فصل: في كفارة القتل ٢١٥

فصل: في البغاة ٢١٥
باب الصيال ٢١٦
باب الردة ٢١٦
باب الجهاد ٢١٧
باب الغنيمة ٢١٨
فصل: عقد الجزية ٢١٩
باب الزنا ٢٢٠
باب القذف ٢٢١
باب السرقة ٢٢٢
فصل: قطع الطريق ٢٢٣
فصل: شرب الخمر ٢٢٣
فصل: التعزيز ٢٢٤
فصل: الأيمان ٢٢٤
فصل ٢٢٥
باب الأقضية ٢٢٧
فصل ٢٢٨
باب الشهادة ٢٢٩
الفهرس ٢٣٣